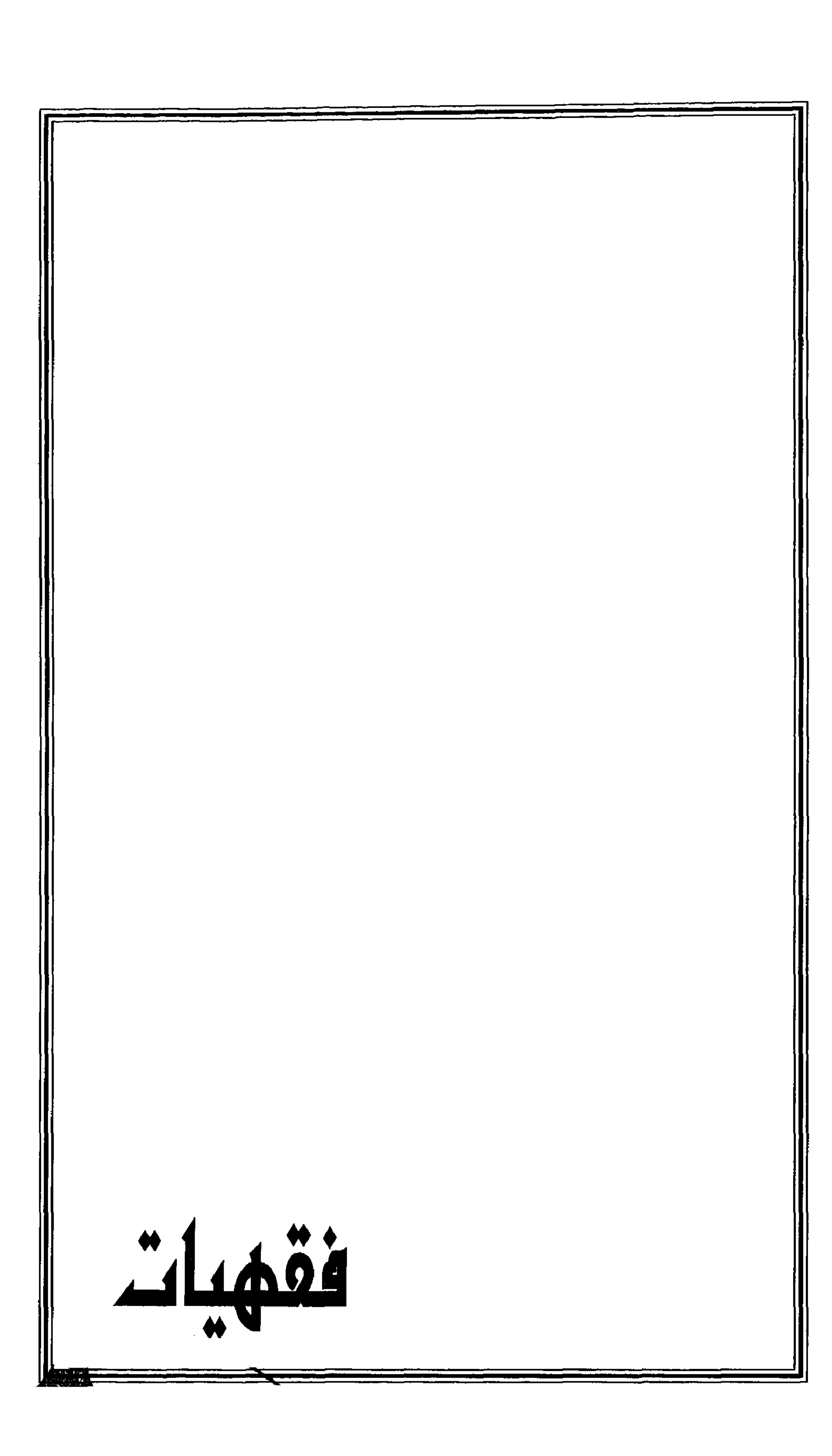
فقهيات

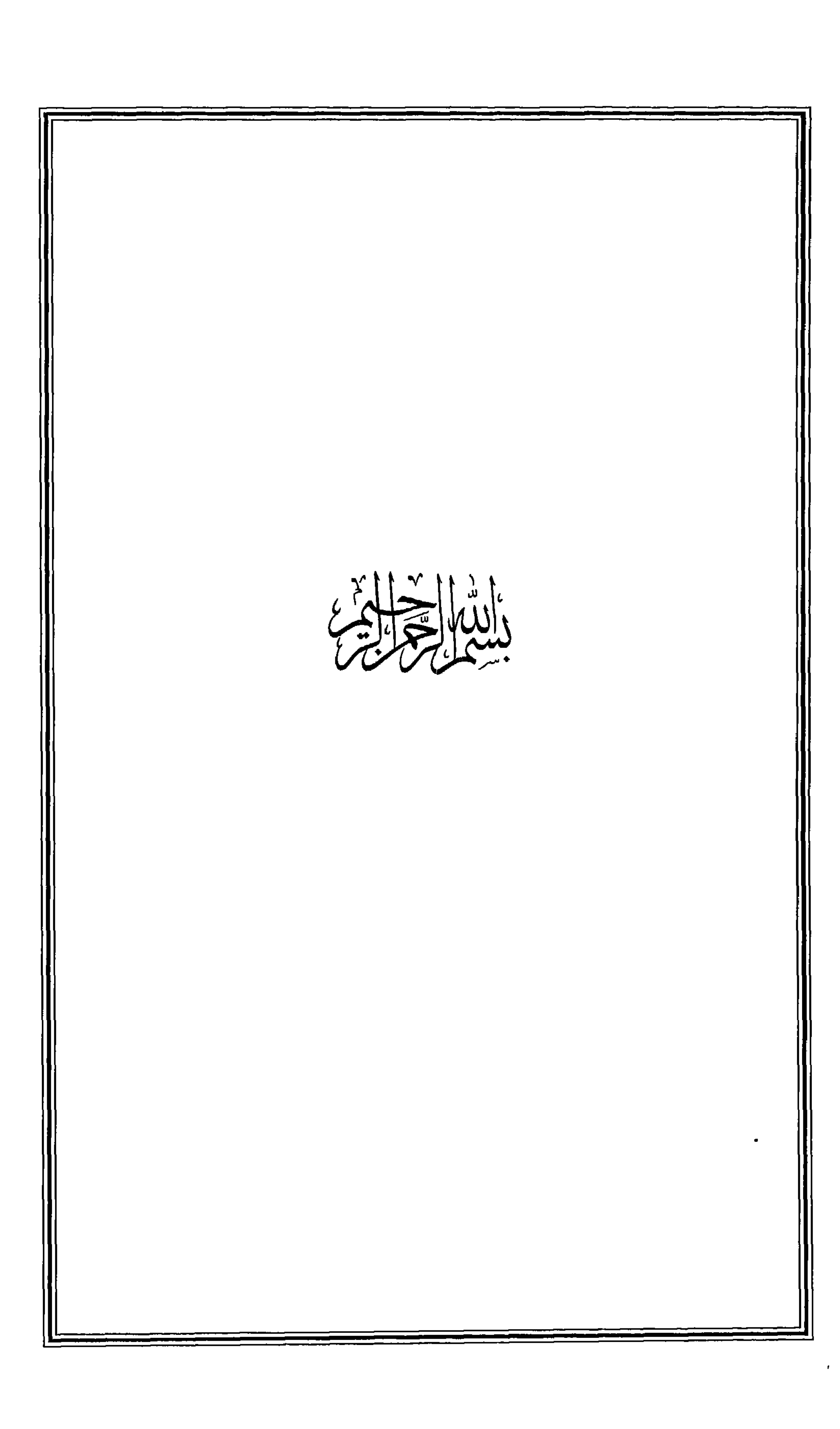
د. عائض بن عبد الله القرني

دار ابن حزم





فقهيات


بسم الله الرحمن الرحيم

فقهيات

د. عائض بن عبد الله القرني

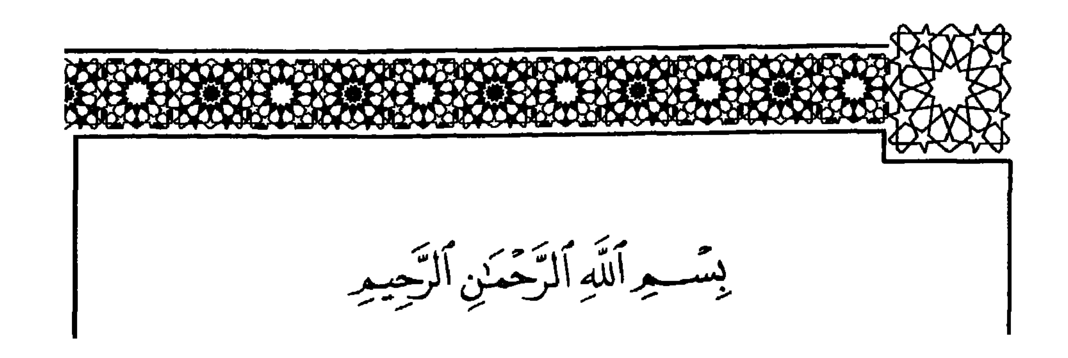
دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



إنَّ الحَمْدَ للَّه نحمده وَنَستعينه وَنَسْتَغْفره، وَنَعُوذ باللَّه من شُرُور أَنْفُسِنَا، ومن سيِّئَات أَعْمَالنا، مَن يَهْدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلل فلا هَادِي له.

وَأَشْهَدُ أن لا إِله إِلاَّ الله وحده لا شريك لَهُ، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورَسُوله..

أما بعد:

فهذه محاولة متواضعة مني لتيسير علم الفقه للمسلمين، بذلت فيها جهدي وطاقتي لتقريب الفهم بعبارة سهلة، واختيارات صحيحة قوية لمسائل الخلاف، ولعلها تكون خطوة أولى على طريق تيسير كل مسائل الفقه، ولعله أن يحذو حذوي من هو أفضل مني، ويساعد العلماء والدعاة على تيسير مسائل الفقه لعموم المسلمين، فما كان من صواب في هذه الرسالة فمن الله وحده، فله الحمد والشكر على ذلك، وما كان من خطأ فأنا أستغفر الله عزّ وجلّ منه، والله تعالى أعلم.

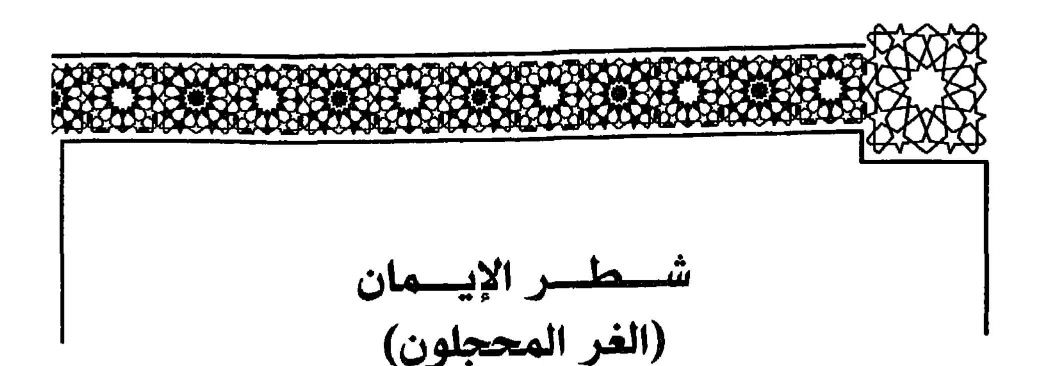
وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتب

د. عائض القرني





شـــطـــر الإيـــمان (الغر المحجلون)

إنها لسعادة عظيمة: سعادة أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدّثهم عن الجنة، وعن نعيم الجنة، وعن راحة الجنة؛ لأن من اتخذ هذه الدنيا داراً ومستقراً، فقد أصابه الله بالحرمان، وقد كتب الله عليه الخذلان.

يا مُتعبَ الجسم كم تسعى لراحتِهِ ... أتعبتَ جسمَكَ فيما فيه خُسرانُ
أَقْبلْ على الروحِ واستكْمِلْ فضائِلَهَا ... فأنتَ بالروحِ لا بالجِسْمِ إنسانُ

خرج عليهم ﷺ وهو يتحدّث لهم عن نعيم الجنة، ثم قال: «**دخلت الجنة البارحة فسمعت دفّي نعليك يا بلال فما كنت تصنع**»؟

قال: يا رسول الله، ما كنت كثير صيام ولا صدقة ولكن ما توضأت في ساعة من ليل أو نهار إلاّ صلّيت بعد الوضوء ركعتين[1].

إن الوضوء مَعْلَمٌ من معالم هذا الدين، وليس في الدين قضايا سهلة، ولا بسيطة، وليس فيه ورق، ولا قشور، بل هو كله وحي من عند الله، عزَّ وجلَّ.

فأعظم قضاياه: لا إله إلا الله، وأيسرها، إن كان فيه يسير: إماطة الأذى عن الطريق، لكن من قصد بكل قضية وجه الله أدخله الله الجنة.

(١) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

يقول عقبة بن عامر، رضي الله عنه وأرضاه، روّحت إبلي عند المساء، ثم أتيت رسول الله ﷺ فصلّيت معه العشاء.

ثم قال لنا: **«أما ترون البدر»؟**

قلنا: نعم يا رسول الله.

قال: **«أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»**.

قال: فجئت ليلة أخرى؛ فروّحت إبلي، وأتيت الناس، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر يتحدّث للناس، فسمعته يقول: **«من قال رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله أن يرضيه»**.

قال: فضربت بكفي اليمنى على اليسرى، وقلت: ما أحسن هذا.

فسمعني عمر، رضي الله عنه، وكان جالساً بجانبي، فقال: التي قبلها أحسن منها.

قلت: ما هي، يا أبا حفص؟

قال: حدثنا رسول الله ﷺ فقال: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**[1].

قلت: ما أحسن هذا.

زاد الترمذي بعد الشهادة: **«اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»**.

فهنيئاً لكم، أيها المتوضئون، وهنيئاً لكم، أيها المتطهرون، أبشروا بما يسركم هنيئاً.

تتوضؤون، وغيركم من الملايين تمر عليهم السنين، لا يعرفون الوضوء.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

وهنيئاً لكم، يوم يعرفكم رسولكم ﷺ يوم القيامة بوضوئكم متطهرين، متجمّلين يوم العرض الأكبر على الله تعالى.

يقول أبو هريرة، رضي الله عنه وأرضاه: مر رسول الله ﷺ ببقيع الغرقد، فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»**، ثم التفت إلى الصحابة ﷺ فقال: **«وددنا لو أنا رأينا إخواننا»**.

قالوا: أولسنا إخوانك، يا رسول الله؟

قال: **«لا أنتم أصحابي ولكن إخواني قوم يقتدون بسنتي ما رأوني»**.

قالوا: يا رسول الله، كيف تعرفهم بين الأمم يوم القيامة؟

قال: **«أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجلة بين خيل دُهم بهم ألا يعرف خيله؟»**.

قالوا: بلى، يا رسول الله.

قال: **«فإن أمتي يُبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»**[(١)].

فالرسول ﷺ يعرفك بغرّتك يوم القيامة، ولو لم يشاهدك في الدنيا، فيعلم إنك من أمته المرحومة؛ بسبب وضوئك الذي سيدخلك الجنة.

فقل لبلال العزم من قلب صادق	أرحنا بها إن كنت حقاً مُصليا
توضأ بماء التوبة اليوم مخلصاً	به تلقى أبواب الجنان الثمانيا

وعن أبي مالك الأشعري، رضي الله عنه وأرضاه، قال: قال رسول الله: **«الطهور شطر الإيمان»**[(٢)].

وإنما جعل ﷺ الطهور شطر الإِيمان؛ لأنه طهارة للظاهر دون الباطن.

أو أن الوضوء: نصف الإِيمان؛ لأنه علامة اليقين.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣).

فوالله، ثم والله، ثم والله، لا يحافظ على الوضوء إلا المؤمن؛ لأنه سر بين العبد وبين ربه الحي القيوم.

ويقول أبو هريرة، رضي الله عنه وأرضاه، قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»**.

قلنا: بلى، يا رسول الله.

قال: **«إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط، فذالكم الرباط، فذالكم الرباط»**(1). ومعنى إسباغ الوضوء على المكاره: أن تسبغ وضوءك في شدة البرد يوم لا يمس المنافقون الماء البارد، ويتأذون منه.

وقال ﷺ: **«إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت خطاياه من عينيه حتى تخرج خطاياه مع آخر قطر الماء»** وفي رواية: **«خرجت خطاياه التي نظر بها مع آخر قطر الماء فإذا تمضمض خرجت خطاياه مع آخر قطر الماء فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت خطاياه مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه مع آخر قطر الماء ثم إذا أتى المسجد لم يمش خطوة إلا رُفع بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة وإذا جلس ينتظر الصلاة قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحدث»**(2).

وفي حديث عثمان، رضي الله عنه وأرضاه،: أنه توضأ وأحسن الوضوء، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلّى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه»**(3).

فهذه بعض الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء، والطهارة، وواحدٌ

---

(1) رواه مسلم (٢٥١).
(2) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.
(3) رواه مسلم (٢٢٩).

منها كفيل بأن يجعل المؤمن الصادق يبادر إلى اغتنام أجر الوضوء، والمداومة عليه لينال ما سبق من أجر.

قال الإمام البخاري، رحمه الله تعالى، : بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الوضوء (باب) ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] قال أبو عبد الله ـ أي: البخاري ـ: وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

الوضوء في اللغة من الوضاءة، وهي: الاستنارة والضياء واللمعان.

قال سبحانه وتعالى: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟﴾ [البقرة: ٢٠].

يقول الأول:

والمرء يلحقه بفتيان الندى خلقُ الكريم وليس بالوضاء

يقول: المرء يلحقه بالكرام: أفعاله، وأقواله الطيبة، وليس بجمال الوجه.

والوَضوء، بفتح الواو هو: الماء الذي يُتوضأ به.

وبالضم: الوُضوء، هو: الفعل، أي: فعل الوضوء، أو مزاولتنا للوضوء.

أما فضله؛ فورد فيه أحاديث تبلغ العشرة، أو الأكثر، لكن مقصودنا الأحاديث الصحيحة.

عن أبي هريرة، رضي الله عنه وأرضاه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه مع آخر قطر الماء أو مع الماء»**[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).

وفي حديث عنه ﷺ رواه أبو هريرة: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

وسبب هذا الحديث أن الرسول ﷺ قيل له: كيف تعرف أمتك يا رسول الله يوم القيامة؟ لأن الأمم كثير فهم ملايين مملينة.

قال: «**أريتم لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظهري خيل دُهْم بُهْم ألا يعرف خيله؟**».

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: «**فإن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء**»[1].

قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

والغرة، هي: البياض الذي يأتي في وجه الفرس.

والتحجيل، هو: البياض الذي يأتي في رجلي الفرس.

ومعناه: إنكم إذا توضأتم في الحياة الدنيا، أتيتم يوم القيامة فجعل الله مكان أثر الوضوء الذي توضأتم به نوراً، فأعرفكم به.

قال أهل العلم: الصحيح: أن الوضوء كان في الأمم التي كانت قبلنا.

قال ابن عبدالبر في هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] دليل على أن الوضوء فُرض في المدينة؛ لأن الآية من سورة المائدة، وسورة المائدة مدنية.

وقال الحاكم: أهل السنة بهم حاجة إلى دليل للرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة.

وقد ورد في المغازي، عن ابن لهيعة ـ وهو: ضعيف ـ أن جبريل علّم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي.

قال الحافظ: وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً،

---

(١) رواه مسلم (٢٤٩) ومعنى (دُهْم بُهْم)، أي: سود لم يخالطها لون آخر، وسبق.

ثم ذكر من أخرجه غير أحمد، والظاهر أنه ضعيف[1].

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال الطبري في تفسيره: تحتمل ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أربعة أوجه:

١ - قيل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: من نومكم فتوضؤوا، أما الذي تدركه الصلاة، وهو: مستيقظ فلا يتوضأ.

٢ - وقيل: إذا قمتم مُحْدثين إلى الصلاة، فتوضؤوا.

٣ - وقيل: إذا قمتم إلى الصلاة سواء مُحْدثين، أو متوضئين، فتوضؤوا.

٤ - وقيل: هذا كان فريضة: أن يتوضأ الجميع، ثم نُسخ، فأصبح الوضوء على من عليه حدث.

والصحيح: الذي رجّحه ابن حجر، وعليه عامة أهل العلم: أنها لمن أحدث، أي: أنه يتوضأ شرطاً للصلاة، أما غيره، فلا يشترط، فإن توضأ فحسن.

وهناك حديث نقل عنه ﷺ، وهو ضعيف: **«الوضوء على الوضوء نور على نور»**.

وكان ابن عمر، رضي الله عنه وأرضاه، يتوضأ إذا حضرت كل صلاة، فسُئل عن ذلك؟ فقال: سمعت الرسول ﷺ يقول: **«من توضأ على وضوء كتبت له عشر حسنات»**، وهذا الحديث ضعيف نص عليه أهل العلم[2].

قوله، سبحانه وتعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ الغسل: هو إمرار اليد على العضو بالماء مع الدلك.

---

(١) انظر «فتح الباري» (٢٨١/١).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٢/١)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٩٥/١) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وفي إسناده: أبو غطيف، وهو مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال الترمذي: هو إسناد ضعيف.

أما إذا أمَرّ الماء بلا دلك، فيسمى: مسحاً.

والمسح شيء، والغسل شيء آخر.

فقال، سبحانه وتعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

قال أهل العلم: حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى ما استرسل من اللحية طولاً، ومن وتد الأذن اليمنى إلى وتدها الأيسر عرضاً، هذا هو الوجه.

فيقول، سبحانه وتعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ أي: اغسلوا هذا الوجه الذي تواجهون به.

وغسل الوجه يكون باليدين، وعقد البخاري في «صحيحه» باباً سماه: غسل الوجه باليدين.

وإن غسله بيد واحدة جاز ذلك.

ولو غسله باليسرى جاز ذلك.

ولو أخذت الماء ونضحته على وجهك بدون أن تمر يديك عليه جاز ذلك، ولكنه خلاف الأولى.

والوضوء الكامل في غسل الوجه: أن تغسله ثلاثاً، وهكذا غيره من الأعضاء، إلا ما استثني كما سيأتي.

ولكن يجوز أن يُغسل مرة أو مرتين.

أما المضمضة والاستنشاق فقال بعض أهل العلم: إنها تدخل في غسل الوجه؛ لأن داخل الفم والأنف من الوجه.

وقال الآخرون، ومنهم: الشوكاني: لا تدخل في ذلك؛ لأن الوجه ما واجهك، وأما الفم والأنف فهو لا يواجهك.

والصحيح: أنها تدخل في الوجه؛ لأحاديث من المصطفى ﷺ، وهي: أحاديث صحيحة صريحة.

وستأتي ـ إن شاء الله ـ.

وأما العينين: فإنهما لا تدخلان في الوجه.

قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

فالمسلم إذا غسل وجهه يغسل يديه.

وتساءل أهل العلم: هل يدخل المرفق في الغسل أم لا؟

قال بعض أهل العلم: بل تكتفي باليد، أي: بالساعد، ولا تدخل المرفق معها؛ لأن الله، عزَّ وجلَّ، يقول: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وإلى للغاية، أي: إذا وصلتم المرافق فقفوا.

والصحيح من كلام أهل العلم: أن المرفق يدخل مع الساعد، فإذا توضأت فأدخل مرافقك مع ساعدك.

وعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: توضأ رسول الله ﷺ فأدار الماء على مرفقيه[1].

ولذلك يقول الصنعاني في منظومته:

أما إدار الماء على المرافق   فالدارقطني ضعفها والبيهقي

والصحيح: أن الرسول ﷺ كان إذا توضأ غسل ساعده حتى يُشرع في العضد؛ حتى يُدخل المرفقين مع العضدين ﷺ.

والدليل على ذلك: جاء في حديث أبي هريرة، رضي الله عنه وأرضاه، أنه قال: توضأ ﷺ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق[2].

---

(١) سنده ضعيف. رواه الدارقطني (٢٦٨)، والبيهقي (٥٦/١) بسند فيه ابن عقيل، قال الدارقطني: ابن عقيل ليس بقوي، وأورده الغساني في «تخريج الضعاف» (ص ٥١).

(٢) رواه مسلم (٢٤٦).

قال سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز، رحمه الله: هذا هو الصحيح من كلام أهل العلم.

قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أي: امسحوا على رؤوسكم.

والباء هنا اخْتُلف فيها على ثلاثة معاني:

١ - قيل: للإِلصاق، أي: ألصقوا أيديكم برؤوسكم إذا مسحتم.

٢ - وقيل: للتبعيض، أي: امسحوا بعض رؤوسكم.

٣ - وقيل: زائدة، فيؤخذ منها إذا كانت زائدة أن نمسح رؤوسنا كلها.

والصحيح: أنها للإِلصاق، أي: امسحوا رؤوسكم بأيديكم.

وهل يمسح كل الرأس أو بعض الرأس؟

الصحيح: أنه يمسح الرأس كله؛ لأن الأحاديث التي أتت عن الرسول ﷺ أتت بمسح جميع الرأس كحديث المغيرة.

إلا أن الرسول ﷺ كان إذا لبس عمامة مسح على رأسه، وأكمل المسح على العمامة.

وإذا لم يكن على رأسه شيء مسح رأسه كله، كما في حديث عبدالله بن زيد في «الصحيحين».

ولكن من مسح بعض الرأس أجزأه، ولكن الأولى: أن يمسح كل رأسه؛ لأن الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه يمسح رأسه كله.

أما هل يمسح مرة أو مرتين أو ثلاثاً؟

فالصحيح الذي وردت به الأحاديث: إنه يمسح مرة واحدة.

وأما ما خالف هذا فهو ضعيف.

قال ابن القيم: صحيح الأحاديث التي تقول بالمسح ثلاثاً ليس بصريح وصريحها ليس بصحيح[1].

---

(١) انظر هذا البحث، وفيه نحو هذا الكلام في «زاد المعاد» (١/١٩٣ - ١٩٤).

قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هي بالنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

أي: أنها معطوفة على وجوهكم وأيديكم، فلذلك نُصبت، ولو كانت معطوفة على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ لكانت خفضت بالكسرة.

والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فالواجب في الرجلين: الغسل، لا المسح.

وما توضأ ﷺ وضوءً إلا وغسل رجليه.

والدليل من السنة أيضاً: حديث ابن عمرو، أن الرسول ﷺ قال: لما رآهم يتوضؤون، ويمسحون على أقدامهم **«ويلٌ للأعقاب من النار»**، وفي رواية: **«أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار»**[1].

أي: ويل لأعقابكم، إن لم يصلها الماء.

فاستدل أهل العلم من هذا على أن الرجلين تغسلان، ولا تُمسحان.

قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، الكعب، هو: العظم الناتىء في جانب القدم، ولكل رِجْل كعبان.

وليست هي بالعظم الناتىء في ظهر القدم، كما ذهب إلى ذلك بعض الأحناف، لكنها العظمان الناتئان في طرفي القدم.

أما قول البخاري: بأنه ﷺ بيّن أن فرض الوضوء مرة مرة... إلخ ليبين أن الزيادة على ثلاث مرات لا تجوز في الوضوء.

وقد ورد في الحديث حديث أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً فقال: **«من زاد على هذا فقد أساء وظلم»**[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) **صحيح بهذا اللفظ**. رواه أبو داود (١٣٥)، وغيره من حديث عبدالله بن عمرو، رضي الله عنهما، بسند صحيح، غير أن في بعض ألفاظه نكارة، مما دعا بعض العلماء لتضعيفه، غير أن هذا اللفظ المذكور، صحيح وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٢/١) سنده جيد، وانظر «المشكاة»

أما النقصان، فقد توضأ ﷺ، كما قال البخاري، مرة مرة، ومرتين مرتين، كما سبق.

فقد صلى ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد، عام الفتح، فقال له عمر: يا رسول الله، هذا شيء لم تكن تفعله من قبل.

فقال ﷺ: «**عمداً فعلته يا عمر**»[1]، أي: ليبين جواز ذلك ﷺ.

ثم ذكرَ البخاري حديث ابن عباس عندما بات عند خالته ميمونة، رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ.

وملخص الحديث: أن ابن عباس لحرصه على التفقُّه في سنة الرسول ﷺ، وعلى اتباع سيرته، ذهب إلى بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي: خالته؛ ليبات عندها.

فهو كان يرى الرسول في المنتديات ليبيت، وفي المسجد؛ وفي السوق.

ولكنه كان يريد أن يراه في البيت ماذا يفعل؟ وما هي سيرته في بيته، وعند النوم، وفي آخر الليل؟ فدخل البيت، وجاءت خالته، ثم نام، بل أوهمها أنه نائم، وكان ينتظر حضور الرسول ﷺ هذه الليلة؛ التي ستكون بداية ميلاد ابن عباس، رضي الله عنه، وستجعل منه، بإذن الله، ذاك العلاَّمة الذي كان يقف يوم عرفة على الصخرات من بعد صلاة الظهر فيفسّر سورة البقرة إلى الغروب، بلا كتابة، ولا مرجع.

يقول أَحد تلاميذه: والله، لو سمعها اليهود والنصارى لأسلموا عن بكرة أبيهم.

هذا ابن عباس، رضي الله عنه، يبدأ تاريخه من هذه الليلة، وكان عمره في الثامنة، وقيل: في العاشرة.

فانظروا إلى الهمم العالية؛ كيف تولد مع بعض الناس منذ الثامنة أو العاشرة من عمره؟!

---

(١) رواه مسلم (٢٧٧).

قال: فدخلت بيت خالتي ميمونة، وعلمت أن الرسول ﷺ سوف ينام تلك الليلة في بيتها ﷺ.

فأخذها فرصة، ودخل البيت، وأول ما دخل البيت عمد إلى الفراش، فنام في عرض الفراش.

فجاء ﷺ بعد فترة فوجده، أي: ابن عباس، قد أغلق عينيه يُوهم النوم فقال ﷺ لميمونة: ما فعل الغليِّم؟ وصغَّره للأنس والمحبة.

قالت: نام، يا رسول الله.

قال ابن عباس: وأنا ما نمت.

فأخذ، رضي الله عنه، ينظر إلى الرسول ﷺ.

فأتى إلى فراشه بعد يوم طويل من أعباء الأمة، وبعد دعوة، وتضحية، وتربية، وبذل، وعطاء.

فخلع بردته، وبقي في إزاره، ثم أخذ يقرأ سورة الإخلاص ثلاثاً، والمعوِّذات ثلاثاً، ثم نفث على جسمه الطاهر الشريف.

ثم نام على يمينه ﷺ بعد أن ذكر الله كثيراً، حتى نفخ في نومه ﷺ أي: استبان صوت صدره من النوم.

ثم استيقظ ﷺ فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ . . .﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ٢٠٠]، حتى أكملَ العشر الآيات من سورة آل عمران.

يقول ابن عباس: وكان يمسح النوم من عينيه بيديه ﷺ.

ثم قام فخرج من بيته ﷺ ليقضي حاجته.

قال ابن عباس: فعلمت أنه يُريد ماءً إذا عاد ﷺ.

هذا هو الفهم والذكاء.

قال: فقمت إلى شنّ معلّقة (أي: قربة) في طرف بيته ﷺ.

فصبَّ ابن عباس الماء من القربة، وجعله عند الباب للرسول ﷺ.

فأتى ﷺ ورأى الماء، ونظر في البيت فإذا ميمونة نائمة، وكذا ابن عباس.

فنظر إلى الشن، وهي معلّقة، وإلى الماء؛ فقال يخاطب نفسه: من وضع هذا الماء؟

ثم التفتَ إلى السماء وقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل**»[1].

ومنذ هذه الساعة تبدأ عظمة ابن عباس؛ ليصبح أكبر عالم بعد الخلفاء الراشدين في تاريخ الإِنسان؛ لأنه دعاء من نبي البشرية ﷺ.

فقام ﷺ يتوضأ، وأخذ ابن عباس يتابع وضوء الرسول ﷺ.

قال: فرأيته يخفف وضوءه ﷺ، أي: يقتصد في صبّ الماء.

وهو شاهد البخاري لإِيراد هذه القصة كلها، وهي مسألة التخفيف في الوضوء، أي: الاقتصاد في صبّ الماء.

ثم صلّى ﷺ بذلك الوضوء ما شاء الله، وابن عباس معه.

- **في هذه القصة فوائد:**

١ - حرص الصحابة على الاقتداء بالرسول ﷺ في كل حركاته وسكناته فلذلك ترك ابن عباس، وهو من أصغرهم، بيته وذهبَ إلى خالته ليرقب النبي الجليل ﷺ.

٢ - حرصهم أيضاً على تعلم الدين وفقهه، حيث لم يقتصروا على ما يقوله لهم ﷺ في المجالس.

بل حاولوا أن يعلموا بعض النوافل التي كان يجتهد فيها ﷺ

---

(١) رواه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧).

ليحاكوه ﷺ فيها، مما يجوز لهم فيه المحاكاة، ولم تكن من خصائصه ﷺ.

٣ ـ في هذا الحديث بيان ما يقوله المسلم إذا قام يصلي في آخر الليل وهو ما ثبت عنه ﷺ، كما سبق، من قراءة الآيات من آخر سورة آل عمران.

٤ ـ فيه فائدة: أن الدعاء من أعظم ما يُمنح للإنسان؛ لأنه ﷺ دعا لابن عباس في الفقه.

والدعاء هو العبادة كما قال ﷺ، وقد تعرضت لهذا كثيراً فإذا أردت أن تنظر لإيمان شخص فانظر لدعائه.

٥ ـ الفائدة الأساسية التي لأجلها ذكر البخاري الحديث هي: الاقتصاد في الوضوء لأن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: فتوضأ ـ أي: النبي ﷺ ـ من شنّ معلّقة وضوءً خفيفاً».

فواجب المسلم أن يقتصد في وضوئه، ولا يسرف؛ لأن الإسراف مذموم في الماء خاصة.

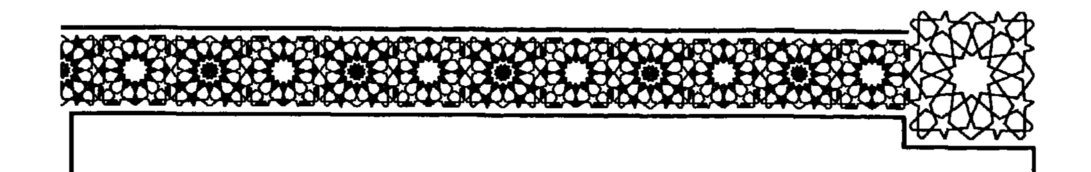
قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال ﷺ في الحديث: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[(١)].

والاعتداء في الطهور: بأن يسرف فيه الإنسان، حتى يخرج عن الحد المعقول الذي يقبله الشرع، وتقبله العقول السليمة.



(١) صحيح. رواه أبو داود (١٦) من حديث عبدالله بن مغفل، رضي الله عنه، بسند صحيح، وهو في «المسند» بنحوه من رواية سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه.



أسبغوا الوضوء

معنا في هذه الأوراق باب عقده البخاري في كتاب الوضوء.

قال، رحمه الله تعالى، : (باب إسباغ الوضوء).

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإِنقاء.

ثم روى البخاري عن أسامة بن زيد: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل ﷺ فبال، ثم توضأ، ثم لم يسبغ الوضوء فقلت: الصلاة يا رسول الله.

فقال: الصلاة أمامك.

فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ ﷺ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ﷺ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصلِّ بينهما.

الإِسباغ عند أهل العلم يُحمل على معنيين اثنين؛ إما الإِنقاء أو إرواء البشرة، وبينهما عموم وخصوص، في حديث لقيط بن صَبِرة: قال لي رسول الله ﷺ: **«أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»**(١) فالإِسباغ، هو: إرواء البشرة بالماء، والإِنقاء، هو: إنقاء ما على الجسم، وسوف يأتي هذا، إن شاء الله.

---

(١) **حديث صحيح تداوله الأئمة في مصنفاتهم.**

أخرجه منهم الشافعي في «مسنده» (١/٣٠، ٣١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤ ـ إحسان)، والحاكم (١/١٤٧ ـ ١٤٨)، ووافقه الذهبي.

قال ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ من عرفة في الحج حتى إذا كان بشعبه، فنزل فبال ﷺ، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء.

في هذا الحديث السابق قضايا، منها:

القضية الأولى: أن الماء الذي توضأ به ﷺ تلك الليلة من ماء زمزم، نقله الإمام أحمد في «المسند» بسند صحيح، وهذا فيه رد على بعض الذين ذهبوا إلى أن ماء زمزم لا يتوضأ به.

والصحيح: أن ماء زمزم يُغتسل به، ويتوضأ منه؛ لهذا الحديث.

قال النووي: في هذا: الأدلة على جواز الوضوء من ماء زمزم والغسل منه، وماء زمزم وإن كان له حرمة وبركة وفضل، فليس أفضل من الماء الذي خرج من بين أصابعه ﷺ، حينما جعل يديه في صحفة، وصب على يديه الشريفة ماء، فنبع الماء من بين أصابعه كالعيون، أو كالأنهار، فتوضأ الصحابة من هذا الماء، ففضْلته ﷺ أفضل من ماء زمزم، بلا شك عند الجمهور.

فيؤخذ من هذا: أن ماء زمزم يُتَوضأ منه، ويُغْتسل منه، ويشرب، ويتضلع من ماء زمزم، فهو شفاء سقم، وطعام طعم.

قدم عبدالله بن المبارك الزاهد العالم العابد فلما رأى ماء زمزم قال: اللهم أن رسولك ﷺ، قال: **«ماء زمزم لما شرب له»**[1] اللهم إني أشربه لظمىء ذاك اليوم، يعني: يوم القيامة.

القضية الثانية: جواز الإِرداف على الدابة، فقد كان أسامة مردفاً مع الرسول ﷺ على دابته، وكان ﷺ يردف الناس على الدابة، وكان يركب الحمار تواضعاً لله، عزَّ وجلَّ، ولكنه هو الذي قاد أرواح الناس إلى الله، وهدى الشعوب، والأجيال إلى التوحيد الخالص.

---

(١) **حديث صحيح.** رواه أحمد (٣٥٧/٣، ٣٧٢)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (١٤٨/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧٩/٣)، من حديث جابر، بن عبدالله، رضي الله عنهما. ولا تخلو طريق من طرقه من ضعف، غير أن مجموعها يشعر بالقوة. وانظر لها مزيد بيان في «إزالة الدهشة والوله» (ص ٩٧ ـ ١٢٨).

القضية الثالثة: في هذا الحديث: الوضوء والمحافظة على الوضوء، سواء صلى به أو لم يصلّ.

فالرسول ﷺ توضأ، ولم يصلّ بهذا الوضوء، والذي أنصح به نفسي والقارىء المداومة على الوضوء سواء صلينا بهذا الوضوء، أم لم نصلّ، بل نبقى على الطهارة دائماً.

وابن تيمية، رحمه الله، يقول: إن من أسباب طرد الجان والشفاء من مرض الصرع، والمرض النفسي، الذي يصيب كثيراً من الناس، إنما هو الوضوء؛ لأنه حص حصين، بإذن الله، وحفظ للمسلم، فالوضوء سلاح المؤمن.

فالرسول ﷺ في هذا الحديث توضأ، ولكنه لم يصلّ بهذا الوضوء، وأعاده فيما بعد.

القضية الرابعة: جواز الوضوء بلا إسباغ، بشرط ألا يصلي به الإنسان.

فلك إن أكلت طعاماً أن تتوضأ، ولو وضوءً خفيفاً، ولا يؤهلك هذا الوضوء أن تصلي به، إنما ترش يديك ووجهك بالماء؛ لتكون في حكم المتوضىء، وليكون حفظاً لك وسلاحاً لك.

وكذلك الجنب يتوضأ لذلك، لكن لا يصلي، ولا يقرأ القرآن بهذا الوضوء، وإنما يمكنه هذا الوضوء أن ينام.

القضية الخامسة: من هذا الحديث: الاكتفاء بأذان واحد وإقامتين للجمع والقصر، فإذا جمع المسلم بين صلاتين، أو جمع وقصر في سفر؛ فإنه يكتفي بأذان واحد وإقامتين كما فعل ﷺ، فإنه ﷺ في مزدلفة أذّن بلال ثم أقام، ثم صلى المغرب، ثم أقام للعشاء.

فلم يؤذن مرتين لهاتين الصلاتين وإنما أذن مرة واحدة.

القضية السادسة: ترك النوافل في السفر، من حكمة الله، عزَّ وجلَّ، ومن تيسيره للأمة: أن سهَّل، سبحانه وتعالى، ويسّر في قضية النوافل، في السفر، فصلى النبي ﷺ القصر في السفر، والقصر في السفر. سنة، وهو: الأفضل.

قال ابن تيمية: كل ما سمي سفراً في اللغة، فهو: سفر، تقصر فيه الصلاة، إذا تعارف الناس عليه، وأقروا هذا العرف، فيجوز أن يقصر المسافر، سواء طالت المسافة أو قصرت، فليس هناك تحديد ولا مسافة على الصحيح، ولا يدل دليل على أن هناك تحديداً لمسافة السفر.

هذا هو الراجح وأما الذين حدّدوه بما بين جدة وعسفان، وجدة ومكة، أو بثلاث فراسخ أو أربعة أميال، أو ثلاث برود، فليس لهم دليل أبداً، بل قصر ﷺ من مكة إلى عرفة لأجل السفر، لا لأجل النسك كما يقول الأحناف.

المهم أنه يجوز: ترك النوافل في السفر، وهي: ركعتان قبل الصبح، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، **ولا يترك الوتر في السفر أبداً**.

فالله، عزَّ وجلَّ، من رحمته: أن جعلنا نقصر صلاة الفريضة الرباعية فتكون ركعتين، فكيف نقصر الصلاة ونتنفل؟

قيل لابن عمر: هل نتنفل في السفر؟ قال: لو كنت مسبّحاً لأتممت الصلاة.

فليعلم هذا.

ولكن للمسلم أن يصلي صلاة الضحى في السفر، أما الوتر فلا يترك أبداً، لا في حضر ولا في سفر، فما تركه ﷺ لا في حضر، ولا في سفر.

وكذلك ركعتا الفجر لا تترك أبداً، ورد في حديث أبي قتادة: لما نام ﷺ عن صلاة الفجر قام يقضيها بعد طلوع الشمس، فصلى ركعتي السنة ثم صلى الفريضة[1].

وفي حديث بلال وعمران بن حصين أن الرسول ﷺ لما فاتته صلاة

(١) رواه بنحوه مسلم (٦٨١).

الفجر ونام عنها قام ﷺ فخرج من الوادي وقال: هذا وادٍ بات معنا فيه الشيطان، فخرج ﷺ حتى ارتفعت الشمس فتوضأ ثم صلى ركعتي السنة وصلى الفريضة[1].

وهذا سؤال يرد كثيراً ممن فاتته سنة الفجر، كأن يكون أتى إلى المسجد، فأقيمت الصلاة قبل أن يصلي سنة الفجر فماذا يفعل؟.

له خياران:

الأول: أن يصليها بعد الفريضة، وهو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث كحديث قيس بن عمرو، حيث لم يصل ركعتي السنة إلا بعد الفجر، فأقره النبي ﷺ[2].

الثاني: أن يصليها بعد الشمس لحديث الرسول ﷺ قال: «**من لم يصل ركعتي الفجر قبل الصلاة فليصليهما بعدها**»[3].

قال الشيخ شاكر في «تحقيق الترمذي» (٢٨٨/١): ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله، فإن رواية الحاكم تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس، والحديث الماضي يدل على أن من لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصليهما بعده فالأحوال مختلفة. انتهى كلامه، وهو من أبين التحقيق وأسده.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) **حديث صحيح**. رواه الإمام أحمد (٤٤٧/٥)، أبو داود (١٢٥٣، ١٢٥٤)، والترمذي (٤٢٠)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٦٢٤ ـ إحسان)، والدارقطني (٣٨٣/١ ـ ٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٩٣٧/٣٦٧/١٨، ٩٣٨).
من حديث قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن سهل، وهو حديث أودعه الأئمة في مصنفاتهم كالشافعي وعبدالرزاق والحميدي وابن أبي شيبة، وقد صححه جماعة منهم: ابن خزيمة.

(٣) **حسن**. رواه الترمذي (٤٢٣)، والحاكم (٢٤٧/١)، والدارقطني، وغيرهم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، وتفرّد به عمر بن عاصم الكلابي، وهو ثقة حافظ، وتفرّده لا يضره.

قال[1]: ثم توضأ ﷺ ولم يسبغ الوضوء، فقلت ـ أي: أسامة ـ: الصلاة، يا رسول الله، فقال: «**الصلاة أمامك**»، أي: في مزدلفة.

أي: من سنن الحج، أو من شرائعه، وشعائره: أن المسلم لا يصلي المغرب والعشاء يوم عرفة إلا في مزدلفة، فظن أسامة أن الرسول ﷺ لما توضأ سوف يصلي في الطريق، فأخبره ﷺ أن السنة: أن يصلي إذا وصل إلى مزدلفة، فقال: «**الصلاة أمامك**» فركب ﷺ، فلما جاء مزدلفة توضأ غير الوضوء الأول؛ لأن ذاك الوضوء لم يسبغه ﷺ.

وشاهد البخاري من هذا الحديث: إن الرسول ﷺ لو تجوز في عدم إسباع الوضوء لصلى بذاك الوضوء الأول، لكنه أعاد وضوءه؛ لأنه لم يسبغ الوضوء الأول، وأسبغ الوضوء الثاني الذي صلى به، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ﷺ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، وهذا دليل على أنه يشترط في الجمع: أن تتلاحق، أو تتابع الصلاتان في مزدلفة، مثل الظهر والعصر تتابع أو تتلاحق.

ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى، ولم يصلّ بينهما نافلة، أي: أنه ﷺ اعتبر نفسه مسافراً فلم يتنفل ﷺ.

والقضية الكبرى في هذا الحديث، هي: إسباغ الوضوء؛ لأن كثيراً من الناس لا يسبغون وضوءهم، وهذا ينقص أجرهم، ويخل بعبادتهم وصلاتهم، نسأل الله العافية.

فعلى المسلم: أن يسبغ وضوءه.

ومن إسباغ الوضوء: تخليل اللحية، وقد وردت أحاديث صحيحة، أوردها أهل العلم، منهم: ابن حجر، وغيره، أنه ﷺ كان يخلل اللحية.

أما من فرّق بين اللحية الكثيفة والخفيفة، فلا دليل لهم على هذا التفريق، قالوا: إن كانت كثيفة يفعل كذا، وإن كانت خفيفة يفعل كذا، فلا

---

(١) بقية الحديث الأول.

دليل لهم على هذا التفريق مطلقاً، بل على المسلم أن يخلّلها.

وكان الإمام أحمد، كما نقل صاحب «المغني» يأخذ حفنة من الماء، ويدخلها في لحيته، ويمشطها بأصابعه، وقالوا: هذا تخليل اللحية.

ومن كان في يده خاتم فليحرك خاتمه، كما فعل كثير من الصحابة، عند الوضوء، ومن كانت في يده ساعة، فليخلعها عند الوضوء.

ومن كان في يده طين قبل أن يتوضأ، فليغسل هذا الطين، وليزيله، أو كان في يده دهان، أو غراء، فليجتهد في إزالة هذه المعوقات، فإن لم يستطع إزالتها، فليتوضأ، وليتق الله ما استطاع.

وبعض الناس متنطعون، فتراهم يغسلون أيديهم بصابون قبل الوضوء، أو في صب الماء، وهذا من الغلو، ومن الوساوس، فليعلم ذلك.

فوائد:

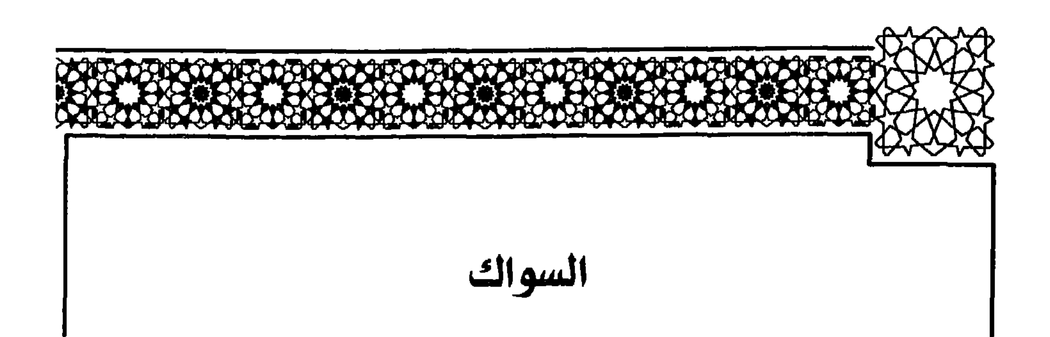
١ ـ الوضوء من الصنبور [الحنفية] يصح مباشرة، ولو تسرّب الماء، ولكنه مذموم من أجل الإسراف، وأما من يتوضأ من الصنبور، فوضؤوه صحيح، إن شاء الله، ولا شيء عليه.

٢ ـ للمؤذن أن يؤذن بلا وضوء، ثم يعود فيتوضأ.

وأما الحديث الذي في الترمذي، وأورده ابن حجر في «بلوغ المرام» **«لا يؤذن إلا متوضىء»** فلا يصح؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف(١)، والله أعلم.



(١) انظر «المغني» (٢/٦٧ ـ ٦٨).



السواك

ولعله من المناسب أن أتناول أحاديث السواك، بعد ذكر الوضوء، وما فضلت به الأمة في ذلك، ومن جملة أحاديث السواك:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[1].

والحديث الثاني: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرت عليكم في السواك**»[2].

والحديث الثالث: حديث حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[3].

وهذه الأحاديث الثلاثة فيها مسائل:

• المسألة الأولى: فضل السواك وما جاء فيه من آثار:

إنَّ من السنن التي أتى بها ﷺ، هي: سنة السواك، ولا يحافظ على السواك إلا من يحافظ على سننه ﷺ، وهو من أحسن ما يتجمل به الناس.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

ولذلك كان بعض العرب في جاهليتهم يستاكون، ويعدّونه من أشرف الخصال.

وأوصت امرأة جاهلية ابنتها، قالت: عليكِ بالماء البارد، والسواك، فإنه هو جمال المرأة.

قال ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**[1].

«مطهرة» مصدر أي أنه يُطَهِّر به الفم من الأذىٰ والقذر كالروائح.

قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**، وفي لفظ: **«مع كل وضوء»**، وذلك لفضله، ولعظيم ما ورد فيه.

وفي الحديث: أن الرسول ﷺ قال: **«صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك»**، وهذا الحديث ضعيف[2].

---

(١) **صحيح**. علقه البخاري في «صحيحه» (٤/١٥٨) مجزوماً به في الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم. وقد أخرجه إمام الأئمة الشافعي في «المسند» (١/٢٧)، والإمام أحمد (٦/٤٧، ٦٢، ٢٣٨)، والنسائي (١/١٠)، والدارمي (١/١٧٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧ ـ إحسان)، والبيهقي (١/٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩ ـ ٢٠٠) جميعاً من طرق مختلفة عن عائشة، رضي الله عنها.

وقال الإمام النووي في «الخلاصة» (١/٨٤، ٨٥): حديث حسن، رواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»، والنسائي، وغيرهما بأسانيد حسنة، وذكره البخاري في «صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً».

وقال كذلك في «المجموع» (١/٢٦٧): حديث صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والنسائي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في «صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً».

وقال في «رياض الصالحين» (ص ٣٥٧): رواه النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» بأسانيد صحيحة. اهـ. وهو كما قال: رحمه الله.

(٢) **ضعيف**. قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٧٣ ـ ٧٦):

تفضيل الصلاة بسواك على سبعين صلاة بغيره، فهذا الحديث قد روي، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، وهو حديث لم يرو في «الصحيحين» ولا في «الكتب الستة»، ولكن رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما»، والبزار في «مسنده»، وقال البيهقي: إسناده غير قوي.

وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق، عن الزهري، ولم يصرح ابن إسحاق بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال=

ولو أنَّ ابن القيم يقول: فهذا حال الحديث، فإن ثبت فله وجه حسن، وهو أن الصلاة بالسواك سنة، والسواك مرضاة للرب. اهـ.

هكذا قال، ولكن الأحاديث لا تصح بالمعنىٰ، وإنَّما تصح بالسند وبالرجال، وبما قيل فيها وفق علم الرواية والدراية.

● المسألة الثانية: السواك عند الوضوء:

ورد عنه ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**».

فمن خصال المؤمن، ومن السنة للمؤمن: أن يتسوّك عند كل وضوء؛ لأنه من الأمور التي تستحب؛ لأن الطهارة: إزالة النجس، والحدث، والقذر، وكذلك السواك.

● المسألة الثالثة: التسوّك عند الصلاة:

وقد أمر به ﷺ، وذهب إسحاق بن راهويه، وبعض أهل الظاهر إلى أنَّ السواك واجب عند كل صلاة.

والصحيح عند الجمهور: أن السواك سنّة؛ لأن الرسول ﷺ صرف الأمر من الوجوب إلى السنّة؛ لقوله: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم**

= رسول الله ﷺ: «**تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً**».

هكذا رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، إلا إنه قال: إن صح الخبر، قال: وإنما استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع الحديث من الزهري، وإنما دلسه عنه.

وقد قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان، فلم يسمعه.

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٢٦٨/١): حديث ضعيف، رواه البيهقي من طرق، وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في «المستدرك» وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم. وقال في «الخلاصة» (٨٨/١، ٨٩): «حديث ضعيف، وغلطوا الحاكم في تصحيحه إياه».

بالسواك عند كل صلاة»، فنفي المشقَّة عن الأمة ينفي الوجوب بنص كلام الرسول ﷺ.

● **المسألة الرابعة:** السواك عند دخول البيت، فقد قالت عائشة، رضي الله عنها:

«كان ﷺ إذا دخلَ بيته يبدأ بالسواك»[1].

لأنَّ في السواك بركة، ولأنَّه سوف يتحدَّث مع أهله ولأن فيه أُنس ولأنه عبادة وسنّة.

● **المسألة الخامسة: السواك عند القيام من النوم:**

عن حذيفة أنه ﷺ كان إذا قام من الليل شاص فاه بالسواك[2].

والسبب: أنَّ النائم تتغير رائحة فمه بالمتغيرات فكان من الجميل، وكان الحسن للمسلم، ومن المستحبّ: أن يتعاهد فمه؛ ليزيل الروائح التي علقت به من آثار الطعام في المنام.

فكان ﷺ أنظف الناس، وأجمل الناس، وأحسن الناس ﷺ، فكان إذا استيقظَ بدأ بسواكه.

بل العجيب أنه كان يوضع له سواكه ﷺ عند رأسه، وكذا ماء الوضوء، فإذا استيقظ بدأ بالسواك ثم توضأ.

● **المسألة السادسة: السواك بين الناس:**

يرى بعض أهل العلم أن السواك من باب إزالة الأذىٰ، فهل يجمل بالمسلم إذا جلَس بين الناس أن يتسوّك في المجلس، أو جلس في مكتبه،

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣).

(٢) سبق تخريجه.

أو جلس في الفصل مع زملائه، أو جلس في المسجد مع الناس، أو في محفل عام أن يُخْرج السواك ويتسوّك؟

هل هذا لا يتعارض مع الآداب العامة؟

لأنه إزالة نجس وقذر.

الصحيح: أنه من السنن المستحبّة، ومن أشرف الخصال، وأنه لا شيء فيه.

فللمسلم أن يتسوّك أمام الناس، وفي مجامعهم، إذا احتاج لذلك، وإنما قلت هذا الكلام؛ لأن هناك بعضاً من أهل العلم يقولون هذا، حتى إذا رأوا الرجل يتسوَّك، وهم جلوس، يقولون: ماذا حدث لتتسوّك أمامنا؟

ويقول أحدهم لبعضهم، وهو يدرّسه في الفصل: أدخل السواك هذا حتى إذا ذهبت إلى بيتكم فتسوّك!!

وهذا مخالف لسنّة الرسول ﷺ، فإنه كان يتسوّك بين أصحابه.

وقال أبو موسى: دخلت على رسول الله ﷺ وهو مع الناس وسواكه على طرف لسانه، وهو يتهوّع، يقول: «أُع» ﷺ[1].

وقال عبدالملك بن مروان لأبنائه: إذا جلستم في مجامع الناس فتسوّكوا عرضاً.

● المسألة السابعة: تسوّكه ﷺ في مرض موته:

من حرصه ﷺ على تطبيق السنة، وعلى النظافة، وعلى الطيب أنه في مرض موته الذي ألَمَّ به ﷺ ما نسي السواك بها.

كان رأسه في حضن عائشة، رضي الله عنها وأرضاها، فدخل عليها أخوها عبدالرحمن بن أبي بكر، ومعه سواك.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) بنحوه.

فجعل ﷺ ينظر إلى عبدالرحمن طويلاً، ففهمت عائشة أنه يريد السواك.

قلوب العارفين لها عيون ترى ما لا يراه الناظرون

فأخذت السواك من فم أخيها، فقضمته، أي: أزالت ما تسوّك به، وأعطته الرسول ﷺ فتسوّك به[1].

فهو ما تركه في مرض موته ﷺ ولذلك يُستحب لك في أحرج المواقف أن تتعاهد هذه السنة المطهرة منه ﷺ.

● المسألة الثامنة: التسوّك بسواك الغير:

هذا وارد، ولكن النفوس لا تقبل إلا أن يكون المتسوّك ابناً، أو بنتاً، أو قريباً، أو زوجةً، وحديث عائشة السابق يفيد هذا.

وقد كانت عائشة تقول: كان ﷺ يعطيني سواكه لأغسله.

فقبل أن تغسل السواك؛ تبدأ به فتتسوّك؛ لأن آثاره ﷺ مباركة.

فهذا الأمر وارد عن أهل العلم.

والرسول ﷺ، كما سبق، تسوَّك بسواك عبدالرحمن، صهره.

● المسألة التاسعة: صاحب سواكه ﷺ:

لقد خُدِمَ ﷺ من أصحابه، رضوان الله عليهم وأرضاهم، ولهم الشرف أن يخدموه.

وكان شرف ابن مسعود في الحياة الدنيا بعد تبليغه للرسالة وخدمته للرسول ﷺ أن يكون قائماً على سواك المصطفى ﷺ، يجهّزه ويعتني به.

---

(١) هذه رواية للحديث بالمعنى، وهو في «صحيح البخاري» (٨٩٠)، وفي «صحيح مسلم» كذلك (٢٤٤٣).

حتى يقول أبو الدرداء لأهل العراق: أليس فيكم صاحب السواك والنعلين والوساد؟ أو كما قال.

فكان، رضي الله عنه، يصعد الشجر، فيأخذ للرسول ﷺ السواك، أو يأخذه من أصول الأراك.

● المسألة العاشرة: الأراك خير سواك:

وقد تفنّن أهل الأدب في ذلك وقالوا: ما نرى إلا سواك الأراك بأن يُقَدّم على كل نبت من نبات الأرض.

ومدح شعراؤهم من يتسوّك بالأراك، وعدّوه من أعظم الخصال.

وقد أثبت أهل الطبّ، في هذا العصر، أن الأراك من أعظم المواد أثراً في قتل الجراثيم، وفي انتهاء أمراض الفم، وفي إزالة القذر والأذى، والروائح المنتنة من الفم، وألّف بعضهم في ذلك كتباً.

ودلَّ على ذلك قوله ﷺ: «**ولو قضيباً من أراك**»، قال العلماء: أي سواك.

وفي بعض الآثار: أنه كان يُنْتَقى له ﷺ من الأراك سواكاً.

● المسألة الحادية عشر: التسوّك بالأصبع:

قالت عائشة، رضي الله عنها وأرضاها: يا رسول الله: الرجل يذهب فوه: (أي: تسقط أسنانه)، ماذا يفعل؟

قال: «**يتسوك بأصبعه**»[1].

---

(١) **ضعيف من كل طرقه**. أما حديث عائشة، رضي الله عنها، فقد أخرجه الطبراني «في الأوسط» (٦٦٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥٣/٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عيسىٰ بن عبدالله الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، يذهب فوه يستاك؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «**يدخل إصبعه في فيه فيدلكه**».

وأعله الطبراني بالوليد بن مسلم، فقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرّد به الوليد. اهـ. =

وهذا ضعيف وسوف يأتي معنا.

عن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ تمضمض بأصبعه ﷺ.

وهذا الحديث يقبل التحسين، ولو أن بعض أهل العلم ضعَّفه.

● المسألة الثانية عشرة: هل يتسوّك الصائم؟

وهل يُفَرق بين السواك الرطب والسواك اليابس؟

وهل يتسوّك أول النهار وآخر النهار أم أول النهار فحسب؟

الصحيح في ذلك: أن الصائم يتسوّك أول النهار وآخره، بالسواك الرطب واليابس، وأنه لا عليه من ذلك حرج، بل هو أفضل.

والدليل على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أو «مع كل صلاة»**[1].

ومعلوم أن الصلاة قد تكون بعد الزوال كالعصر.

= قلت: وإعلاله به ليس بشيء فعيسىٰ بن عبدالله الأنصاري: ضعيف..
قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٢١): لا ينبغي أن يحتج بها انفرد. اهـ.
وأعلن الهيثمي به فقال في «المجمع» (٢/١٠٠): فيه: عيسىٰ بن عبدالله، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أنس، لا يثبت بحال.
أما حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، في إدخال الأصابع حال المضمضة، فقد أخرجه الإمام أحمد (١/١٥٨)، وعبد بن حميد (٩٥ ـ منتخب).
من طريق مختار بن نافع، عن أبي مطر، عن علي وفيه «فأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً» ومختار هذا قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. انظر «ميزان الاعتدال» (٤/٨٠).
وأما أبو مضر فمجهول، كما قال الذهبي (٤/٥٧٤) فالإسناد ضعيف جداً، وله شاهد من حديث أبي أيوب لا يثبت أبداً.

(١) صحيح، سبق تخريجه.

. فمن قيّد ذلك بقبل الزوال، أو بعده فقد أخطأ.

فعمّم ﷺ القول: **«عند كل صلاة»**، ولم يقل: إلاَّ للصائم في آخر الليل.

فدلَّ على أنه ﷺ كان يتسوّك أول النهار وآخره.

وأما حجة الذين قالوا بالسواك أول النهار وتركه آخره فقوله ﷺ: **«استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»**[1]، ولهم دليل عقلي آخر: حيث قالوا: بأن الرسول ﷺ قال: **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**[2]، فقالوا: الخلوف هذا، هو: رائحة الفم، فإذا تسوَّك العبد زال الخلوف.

والرد عليهم أن يُقال:

أما الحديث الذي استدلوا به فلا يصح، وقد رواه البيهقي، وفي سنده: من لا يُعتمد، ولا يصح حديثه.

وأما قولهم: بأنه يُذْهب بالخلوف، فيقول أهل العلم: إن الخلوف يأتي من المعدة، ولا يأتي من الأسنان، فلو تسوك العبد مهما تسوَّك فلن يذهب خلوفه.

فاقتضىٰ هذا: أنَّ السواك في أول النهار، وفي آخره سيَّان.

---

(١) ضعيف، أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٢٧٤/٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٩١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٩/٤) من طريق كيسان بن القصاب، عن يزيد بن بلال عن خباب به، وكيسان القصاب: ضعّفه ابن معين، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
وأما يزيد بن بلال: قال الذهبي عنه في «الميزان» (٤٢٠/٤): لا يعرف.
وقد اضطرب فيه؛ فرواه عن خباب كما سبق، ورواه عن علي موقوفاً.
أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٢٧٤/٤)، وقال الذهبي: لم يصح حديثه، فالحديث ضعيف من كلا الوجهين.

(٢) متفق عليه.

● المسألة الثالثة عشر: أن السوّاك من جملة الزينة، والنظافة للأسنان، وهي محل الابتسام، والكلام، وهو مرضاة للرب عزَّ وجلَّ، وكذلك مرضاة للزوجات:

ولذلك قال ابن عباس: واعجباً لأحدكم يريد أن تتجمل له زوجته، دون أن يتجمل لها.

أي: أن كثيراً من الرجال يريد من الزوجة أن تتجمل، وهو لا يتجمل، ويريد أن تتطيب، وهو لا يتطيب.

وما علم أن لها من الحقوق مثل ما له.

فاقتضىٰ ذلك أن يعتني بالسواك.

● المسألة الرابعة عشر: هل يتسوّك باليد اليمنىٰ أم باليسرى؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، تبعاً لاختلافهم في تحديد الهدف من السواك، هل هو السنة ومتابعة الرسول ﷺ أم هو إزالة الأذىٰ العالق بالأسنان؟

فقال بعضهم: يتسوّك بيمينه؛ لأنه من باب السنّة والأمور الشريفة.

وقد قالت عائشة، رضي الله عنها وأرضاها: كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[1].

فالسواك يدخل في شأنه ﷺ.

وقال بعضهم: بل يتسوّك باليسار؛ لأنه من باب إزالة الأذىٰ والقذر، فهو من الأمور التي تستقذرها النفس، فيكون باليسرى لا باليمنى؛ التي هي لكل أمر شريف، كما هو معلوم.

واستدلوا بأنه لم يأت حديث صحيح صريح في المسألة.

---

(١) رواه البخاري (١/٤٣٧)، ومسلم (٢٦٨).

واختار الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه. وقبله ابن تيمية، رحمه الله: أنه باليد اليسرى، لكنه يبدأ بجانب فمه الأيمن؛ لحديث عائشة السابق.

فالسواك باليسار، والبدء بجانب الفم الأيمن.

والذي ظهر لي بعد التأمُّل أن السواك يكون باليمنىٰ؛ لأنه الأصل في ذلك.

ولا نحتاج أن ننتظر نصاً صريحاً في هذا الأمر؛ لأنه المعهود، كما إذا كتب ﷺ رسالة، أو سلَّم ﷺ على رجل، فلا ننتظر أن يبيّن لنا أحد أن هذا كان باليمنى؛ لأنه هو المعهود.

ثم هو للتكريم، لا سيما عند الصلاة، وفي مجامع الناس.

والمسألة فيها مجال واسع.

● المسألة الخامسة عشر: غسل السواك:

تقول عائشة: كان ﷺ يناولني سواكه فأغسله.

فاقتضىٰ أنه من السنّة، فعلىٰ العبد أن يتعاهد سواكه، كلما طالت مدته بالغسل؛ ليكون أطرىٰ وألين.

● المسألة السادسة عشر: فضْلة ماء السواك:

وإنما ذكرتها لأن البخاري قال: [باب]: فَضْل ماء السواك، أي: هل له أن يتوضأ بما فضل بعد غسل السواك؟

الجواب: نعم يتوضأ به، ويغتسل به، ولا شيء فيه، فهو طاهر.

لأن الماء على الصحيح قسمان: نجس وطاهر، لا كما يقسمه البعض إلى: طهور، ونجس، وطاهر.

وفَضْلة السواك طاهرة؛ لأنها لم تتغير، لا في اللون، ولا في الطعم، ولا في الرائحة، فهي باقية على أصل الطهارة.

● المسألة السابعة عشر: متى يتأكد السواك؟

يتأكَّد في مواطن.

١ ـ القيام من النوم، وأسلفنا ذلك لتغيّر الفم.

٢ ـ تغيّر الفم بطارىء يطرأ على الإنسان.

٣ ـ وعند الوضوء.

وكان بعض الصالحين إذا أتى ليتوضأ، تسوّك ثم توضأ.

٤ ـ وعند الصلاة، أي: إذا أقيمت الصلاة.

٥ ـ وعند تلاوة القرآن.

فعليه أن يعتني بهذا الأمر.

٦ ـ وعند طول السكوت؛ لأن السكوت يغيّر رائحة الفم.

٧ ـ وعند كثرة الكلام؛ لأن بعض الناس إذا تكلّم طويلاً تغير فمه.

٨ ـ وأثناء الجوع الشديد.

٩ ـ وبعد الطعام.

● المسألة الثامنة عشر: السواك بالريحان:

يحذِّر ابن القيم من السواك بالريحان، ومن بعض الشجر الذي فيه عطور؛ لأنها تورث مرض الجذام، وقيل: مرض البرص، فليحذر منها.

وإنما يتسوّك ببعض الأشجار، كالأراك، وكالعرعر، وكالطرفاء، وما يدخل في ذلك.

● المسألة التاسعة عشر: أسنانه ﷺ وما ورد فيها:

قالوا: كأنها البَرَد.

وقيل: كان ﷺ إذا تبسَّم، تبسَّم عن مثل الجُمان.

والجُمان: دقيق اللؤلؤ، أو أشرف اللؤلؤ.

ولذلك تمادح العرب به.

● المسألة العشرون: فوائد السواك:

وقد عدَّها ابن القيم حتى أَربى بها على ما يقارب الثلاثين.

قال ابن حجر: يوافق على ثمانية عشر، أما غيرها ففيه كلام.

فمن فوائده أنه:

١ ـ يزيل رائحة الفم.

٢ ـ ويطرد النوم.

٣ ـ ويُذهب البلغم.

٤ ـ ويعين على إخراج الحروف، ولذلك كان من السنن لمن يتلو القرآن أن يتسوّك قبل أن يتلو القرآن ليعينه على مخارج الحروف.

٥ ـ ويرضي، سبحانه وتعالى، لما في الحديث المتقدِّم لابن خزيمة والترمذي وأحمد: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للربّ**»[١].

٦ ـ ويبيّض الأسنان.

٧ ـ ويساعد على الهضم.

٨ ـ ويعين على التلاوة والذكرُ، وهذا معروف فإنَّ الذاكر يستعين بالسواك على ذكر الله، عزَّ وجلَّ.

● المسألة الحادية والعشرون: يجتنب السواك في مواطن، وهي ثلاث مواطن:

أولاً: أثناء الصلاة؛ لأنه محرم، وأنا أذكر هذا لأن بعض الناس قد يكون جاهلاً بهذا الحكم فيظن أن قوله ﷺ: «**عند كل صلاة**»، أي: أثناء الصلاة، فيتسوّك في الصلاة.

ثانياً: في أثناء خطبة الجمعة، وهذا وارد عند كثير من الناس؛ لأنه

---

(١) صحيح، سبق تخريجه.

من باب اللغو واللهو، واللعب والتشاغل عن الخطيب، ولا يؤمن أن يفوت عليه أجر حضور الصلاة والخطبة؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: **«من مسَّ الحصىٰ فقد لغى»**[1]، والعلة، هي: التشاغل، لا مس الحصىٰ فقط.

ومن تسوّك، والإمام يخطب، فهو كمن مسَّ الحصى سواء بسواء.

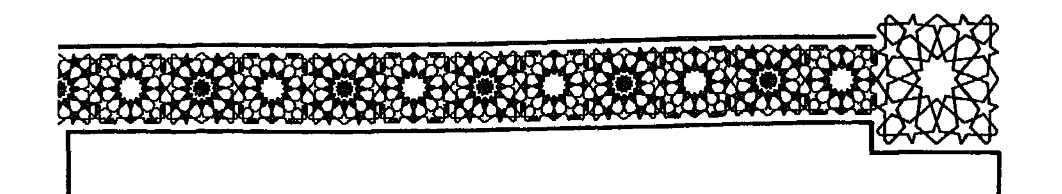
ثالثاً: أثناء تلاوة القرآن: نعم: يتسوّك قبل التلاوة، لكن إذا أخذ المصحف، وأصبح يتدبّر القرآن، فلا يتشاغل عنه، فهذا فيه كراهة.

بقي أنه لا حرج من تسوُّك المسلم في الحمام؛ لأنه من باب إزالة القذر.

والله أعلم.



(١) رواه مسلم.



فتيمموا صعيداً طيباً

التيمّم نعمة من الله، عزَّ وجلَّ، شرَّف بها هذه الأمة المحمدية، وقد ذكر هذه النعمة رسولنا ﷺ، فقال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي**» وذكر منها: «**وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً**»[1]، وهذه منة من الله تعالى على هذه الأمة: أنْ جعل لها التراب طهوراً إذا لم تجد الماء، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وهنا مسألة: هل كان التيمم في الأمم التي كانت قبلنا؟

الظاهر أنه لم يكن في الأمم التي كانت قبلنا، وأنه رخصة لرسول الله ﷺ وأنه مما أُعطي، عليه الصلاة والسلام، من الخمس الفضائل؛ لأنه قال: «**لم يُعطَهن أحد من الأنبياء قبلي..**» وما علمنا أن أحداً من الأنبياء أُعطِي التيمم، لكنّ الله، سبحانه وتعالى، أعطاه إياه، عليه الصلاة والسلام، فجعل التراب له ولأمته طهوراً، وجعل الأرض له مسجداً، فأيما رجل أدركته صلاته، ولم يجد ماءً فعنده: مسجده، وعنده: طهوره وهو: التراب[2].

التيمم لغة: من يممت الشيء، أي: قصدته.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، أي: قاصدين، فيممت الشيء، أي: قصدته.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

(٢) «المغني» (١/٣١٠)، قال ابن قدامة: وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعات وأهلها　　بطيبة أدنى دارها نظرٌ عالي

فمعنى تيممتها، أي: قصدتها.

وفي الاصطلاح: هو: قصد الصعيد الطيب، والضرب عليه بالكفين ومسح الوجه لرفع الحدث الطارىء.

(وصفته: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بها وجهه وكفيه)[1].

وصفته: يعني: هيئته التي أُثرت عن معلم الخير، عليه الصلاة والسلام، وهي التي علَّمها أصحابه الكرام، كما في حديث عمار بن ياسر، رضي الله عنه وأرضاه، أنه خرج هو وعمر، رضي الله عنهم، في مجموعة من الصحابة، فأصابت عماراً الجنابة، فتمعّك في الأرض، كما تتمعّك الدابة (يعني: تمرّغ في التراب كما تتمرّغ الدابة) فلما أتى سأل الرسول، عليه الصلاة والسلام، عن ذلك، فأخبره ﷺ أنه إنما يكفيه أن يقول هكذا، وضرب ﷺ بيده التراب، ثم مسح وجهه، ثم مسح يده اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى[2].

والصعيد الطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] مُختلف فيه: قال ابن عباس: الصعيد الطيب تراب الحرث الذي يزرع فيه. والصحيح: أنه التراب الذي له غبار.

وهل يتيمم من الرمل أم لا؟ لأنه ليس بتراب الحرث.

الظاهر من كلام أهل العلم: أنه يتيمم من الرمل، كما رجّح ذلك ابن

---

(١) تنبيه: كل جملة موضوعة بين قوسين في أول السطر بالخط الأسود الثقيل فهي من نص المتن. والمتن هو: كتاب (العُدّة). وأما الشرح فهو كتاب (العمدة) والشيخ ينقل أحياناً منهما بتصرف يسير لا يُخل بالمعنى. فليتنبه لهذا.

(٢) متفق عليه، انظر «إرواء الغليل» برقم ١٥٨.

القيم في «زاد المعاد»، وذكر أن رسول الله ﷺ سافر هو، وأصحابه إلى تبوك، ومرُّوا بتلك الرمال، ولم يحملوا معهم ماءً، فدل على أنهم كانوا يتيممون منها، وهذا هو الظاهر[1].

وأكثر من توسّع في المادة المستعملة في التيمم، هم: الأحناف، حتى أجاز أبو حنيفة، رحمه الله، في رواية عنه التيمم بالجص، أو نحوه من المواد. والصحيح في هذا: أنه يتيمم بما يُسمى تراباً؛ لأن القرآن الكريم نزل باللغة العربية، والصعيد الطيب، إنما المقصود به: التراب الذي له غبار.

وهل يتيمم على الحائط الذي عليه غبار؟: قال بعض العلماء: الظاهر: أنه لا يتيمم، إلا إذا كان الحائط من طين؟ أما إذا كان الحائط من جص، أو من حجر، وعَلُق به بعض الغبار البسيط، فهذا لا يسمى صعيداً طيّباً.

وهل يتيمم على الفراش، والبساط، والزل[2]، والسجاد، الذي عليه غبار؟

قاله بعضهم، بل أفتى بعض الحنابلة من الأحياء بهذا، والصحيح: أنه ليس بصعيد، ولا يتيمم عليه؛ فإنه ليس بصعيد طيب، وإنما علق الله عزَّ وجلَّ ذلك، وذكر ذلك بالصعيد الطيب ليس إلاَّ.

قوله: (على الصعيد الطيب ضربة واحدة) هذا هو الظاهر، وصفتها: أن ينشر أصابعه غير مفرّق، ولا ضام، على عادتها، وهيئتها، ثم يضرب الصعيد، ثم يمسح وجهه.

وهل ينفخ يديه قبل أن يمسح وجهه؟

هذا مذكور في «صحيح البخاري» وبوّب له البخاري، فقال: باب نفخ

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/٢٠١).

(٢) الزِّلية بالكسر: البساط، وجمعه: زلالي ـ «القاموس المحيط».

اليدين قبل مسح الوجه، أو نحو ذلك، فإذا كان التراب يعلق بالأصابع، ويعلق بالكفين، فإنه ينفخ نفخاً خفيفاً، حتى يزيل آثار الغبار ثم يمسح وجهه؟ فإذا مسح وجهه مسحة واحدة مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، وخلّل بين أصابعه، ومسح هذه بهذه.

وبعض أهل العلم يقولون يضرب ضربتين؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهذا قول صحيح، ولكن الأول: أولى، وأحسن، وهو: الأشهر؛ لأن الرسول، عليه الصلاة والسلام، علّم عمار بن ياسر هذه الهيئة، ومن فعل الثانية فما أخطأ بل أصاب، ولكن الأولى أرجح، وهي أن تكون ضربة واحدة ليس إلا.

قوله: (فيمسح بهما وجهه وكفه لقول النبي ﷺ لعمار: إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه).

ويمسح: يعني بيديه اللتين ضرب بهما الأرض (الصعيد الطيب) ويمسح وجهه، والوجه هو المغسول، ولا يشترط المبالغة في المسح حتى يصل إلى كل جزئية، لكن يمسح مسحاً خفيفاً معروفاً، مرة واحدة، فما وصل فبها ونعمت، وما لم يصل إليه الغبار، فإنه ميسور؛ لأنه لا يشترط فيه كما يشترط في الماء أن يصل إلى كل جزئية، إذ أن الرسول ﷺ نُقل عنه أنه مسح مسحة واحدة، ولم ينقل عنه أنه بالغ، عليه الصلاة والسلام، حتى أوصل التراب إلى كل جزئية من الوجه[1]، واستصحاب الحال في هذا وارد، وهو حال مسحه، عليه الصلاة والسلام.

والمعروف: أن من مسح وجهه بيديه في مثل هذا الحال، فإنه لا يصل كل جزئية من الكف، وكل جزئية من الوجه فليعلم هذا.

وقوله: (وكفيه) أي: يمسح اليسرى على اليمنى، واليمنى على اليسرى؛ لقول النبي ﷺ لعمار هذا في الحديث، وهو: الأصل في التيمم، وقد أنكره عمر، رضي الله عنه، وكان عمر مع عمار، فقال: اتق الله يا

---

(١) كما في حديث عمار، وغيره من الأحاديث التي وصفت تيممه، عليه الصلاة والسلام.

عمار، قال: إن شئت يا أمير المؤمنين ما أحدِّث به ما دمت حياً، قال عمر: بل نوليك ما توليت.

وفي هذا الحديث: أن العالم المجتهد قد ينسى بعض فروع العلم والمسائل.

وفيه: جريان النسيان على الناس.

وفيه: أن من اعتقد صحة مسألة، أو قام الدليل فعليه أن يتكلم بها، ولو خالفه من هو أعلم منه.

وأن العلم لا يكتم.

وفضل عمر، رضي الله عنه، ظاهر إذ سمح لعمار أن يقول هذا.

وحفظ عمار، رضي الله عنه، وحرصه على العلم.

فكل هذه الفوائد تستنبط من الحديث.

قوله: «**وإن تيمم بأكثر من ضربة واحدة، أو مسح أكثر جاز**» أي: أنه لو مسح وجهه مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً جاز، ولكنه خالف الأولى، والسنّة مرة واحدة، أو: لو أنه ضرب الأرض، ثم مسح وجهه، ثم ضرب ومسح كفيه، فهذا جائز، ولكنه خالف الأولى، كما قلت، ولو أنه أتى بما عليه من الواجب في مثل هذا.

قوله: (وله شروط أربعة) يعني: لجواز التيمم شروط أربعة، فإذا نقص شرط، فلا يصح التيمم، إذ أنه بدل الغَسل، فلما قام البدل، فلا بد من شروط تجوّز التيمم للمسلم؛ لأنه ليس بديلاً بدون العذر؛ لأنه لا بد من العذر وهذا ما سيأتي.

أحدها: العجز عن استعمال الماء، إما لعدمه، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض، أو برد شديد؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فإذا لم يوجد الماء تيمم، ومن صور عدم وجود الماء: أن يعدم من المكان، أو أن يكون غالي الثمن بشيء يكلف

عليه، لا يستطيع شراءه أبداً، فإنه يعتبر في حكم المعدوم، وهنا يتيمم صعيداً طيباً، ومن الصور كذلك: أن يكون هناك ماء نجس، فإن الماء النجس في عداد المعدوم، ولا يعتبر موجوداً، فهذه الأسباب وأمثالها تجيز للمسلم أن يتيمم.

قوله: (أو لخوف الضرر من استعماله) أي: يخاف من استعمال الماء أن يضر بالشخص، وهذا الضرر هو ما يعرف في اللغة أنه ضرر، ولا يشترط فيه أن يصل إلى حد الموت، ولكن أن يضرك في صحتك، أو في جرحك، أو في جسمك، فهذا هو الضرر، الذي يعتبر عند أهل العلم مجيزاً لك أن تترك الماء وتتيمم.

وأما البرد الشديد، فهو ما تضرر به العبد، ولا يشترط كذلك أن يصل إلى حد الموت، فإذا ورد سؤال: هل يجوز للإنسان أن يتيمم مع وجود الماء في الليلة الباردة إلى درجة لا يصل معها إلى حد الموت؟ فالجواب: نعم، إذا خاف الضرر.

وهذا البرد الشديد إذا كان في البوادي، أو في الأسفار، أما في المدن والقرى فإنه يوجد عادة ما يقوم بتدفئة هذا الماء، فلذلك لا يأخذ الإنسان الرخصة على إطلاقها فيكون متلاعباً بدين الله، كما يفعل بعض الناس في المدن، أو في القرى إذا قاموا، والماء بارد تيمموا متساهلين متهاونين بشرائع الله، عزّ وجلّ، مع العلم أنهم يستطيعون تدفئة الماء والإيقاد عليه، وإنما الرخصة فيمن عدم النار والتدفئة، ولم يستطع تسخين الماء، فالله قد رخص له للضرورة، أما مثل هؤلاء، فإنهم متلاعبون بالدين، والذي يفعل ذلك مستدلاً بالآية، فالآية عليه وليست له، ولكن لو كان في السفر، أو في البادية، أو في مكان ناءٍ، وخاف على نفسه من الضرر فإنه يتيمم، ويفعل ذلك كما ورد في حديث صحيح، عن عمرو بن العاص أنه سافر مع سَريَّة، فلما أتت صلاة الصبح، وكان جُنُباً، فلم يستطع استخدام الماء، فتيمم وصلى بهم، فلما قدم على الرسول، عليه الصلاة والسلام، أُخبر، عليه الصلاة والسلام، فاستدعاه، وقال: «**يا عمرو، أصليت بأصحابك جنباً؟**»

قال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم، عليه الصلاة والسلام[١].

وسبب تبسّمه ﷺ أمور:

قيل لذكاء عمرو بن العاص، وفطنته، فأجاز، عليه الصلاة والسلام.

وقيل: التبسّم منه، عليه الصلاة والسلام، عند أهل المصطلح إقرار، فإنه إذا تبسّم على شيء أقرّه.

وقيل: تبسّم، عليه الصلاة والسلام؛ لأنه تعجّب من هذا الذي يفتى به بين يديه، فهو معلم الخير، عليه الصلاة والسلام، وهو الذي أتى بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة، وهو الذي علّم عمراً، فلجرأة عمرو أن يعرض الآية، ويقول: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، تبسّم، عليه الصلاة والسلام، وهذا مثل التلميذ البسيط الصغير في المعلومات؛ الذي يأتي إلى الشيخ الجليل، والرسول ﷺ أعظم من أي شيخ، وعمرو أعظم التلاميذ، فيعرض عليه المسألة، ويدلل بين يديه، هذا موجب للعجب، وموجب للتبسّم منه، عليه الصلاة والسلام.

وأما الجرح فلقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ والمرض كالجرح ونحوه.

قوله: (أو لخوف العطش على نفسه أو رفيقه أو بهيمته): فلو استخدم الماء مع خوفه، أو كان خائفاً على نفسه، أن يصل به العطش إلى حد الهلاك، فإنه يحفظ هذا الماء لشربه، ويتيمم لصلاته ولا عليه، وهذا عذر من الأعذار، أما إذا كان عنده ماء وفير، وكثير، أو كان يعلم أنه قريب من البلدة، أو القرية، فإنه يتوضأ.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١٧٧/١)، والدارقطني (٦٥)، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وهو على شرط مسلم فقط، وقد صححه النووي، وقواه ابن حجر، وقال البيهقي: والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح. وانظر «نصب الراية» (١٥٧/١).

لكن إذا كان في أرض مجدبة، أو أرض بعيدة، وسفر، وخاف إذا استخدم الماء أن يعطش، فإنه يتيمم.

وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم أنه يجوز للمسلم أن يتيمم مع وجود الماء إذا خاف على نفسه العطش، فهذا مفهوم كلام ابن المنذر.

وأما خوفه على رفيقه، أي: خاف على رفيقه، إذا ذهب لالتماس الماء أن يُذهب برفيقه، أو يصيبه، ضرر، فبقي معه، وتيمم، وكذلك إذا خاف على بهيمته (غنمه - إبله - بقره) فخاف عليها من الضياع، وخاف عليها من الهلاك المحقق، فإنه يتيمم.

قوله: (أو خاف على نفسه، أو ماله في طلبه) يعني: أنه خاف على نفسه من شيء، كأن يكون في مكان واد مسيل فيه ماء، ولكن دونه سباع، أو حيات، ويخاف إذا وصل إلى الماء أن يُقتل، ويختلس، فإنه يجوز له أن يتيمم، فهذه من الأعذار؛ لأنه خائف الضرر باستعماله، فجاز له التيمم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] وهذا الحديث قد شرحه ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» شرحاً وافياً، وهو قاعدة من قواعد الدين.

قوله: (أو تعذر إلا بثمن كثير) يزيد على ثمن المثل، أو لمن يعجز عن أدائه، كذلك، فهي صورتان: إما أن يكون الماء بثمن (أيَّ: ثمن) ولو كان رخيصاً، وأنت لا تملك الثمن، وإما أن يكون بثمن، لكنه باهظ فوق ثمن المثل، وثمن المثل، يعني: أن الكوب مثلاً يباع بريال، أو بريالين، ولكن هذا يباع منه الكوب بعشرين ريالاً، فإنه عندئذ يعتبر باهظاً، ولا يلزمك أن تشتري هذا الكوب، ولا تتوضأ، ولكنك تتيمم، وهذا هو الذي يظهر في المسألة.

---

(١) **صحيح**. أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري الدارقطني (٣/٧٧)، والحاكم (٢/٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦/٦٩).
وقال النووي: وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقوى الحافظ ابن رجب الحديث في «جامع العلوم والحكم» (٢/٢١٢ - ٢١٧).

قوله: (فإن أمكنه استعماله في بدنه): أي: ولم يمكنه في بعضه كالمجروح استعمله، وتيمم للباقي؛ لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض.

والوضوء يتجزأ ويتبعض، وكذلك الغُسل، فمن كان مثلاً في يده اليسرى جراحة، وكان عنده ماء، فإنه يتوضأ ويترك يده اليسرى، فإذا انتهى من الوضوء تيمم لليد اليسرى؛ التي فيها الجراحة، أو كان مثلاً، فيه شجة في أحد أعضائه؛ (أعضاء وضوئه) وعليها جبيرة، أو نحو ذلك، أو لم يكن عليها شيء، ثم يترك هذا الجرح حتى ينتهي، ويتيمم له لحديث صاحب الشجة المشهور عند أبي داود وغيره(١).

قوله: (وإن وجد ماءً لا يكفي لطهارته استعمله وتيمم للباقي):

بمعنى أنه يستعمل هذا الماء الموجود، ولو كان قليلاً، فلو كان عنده ما يكفيه للوجه فقط، فإنه يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، وأما بقية الأعضاء، فيكملها بالتيمم لها، وينوي بعد غسل الوجه، أن التيمم لجميع الأعضاء: (أعضاء الوضوء) التي لم يصلها الماء، وهذه صورة المسألة.

إذن فهو يتبعض في مسألة الماء، ويتبعض في أعضاء الوضوء.

وهاتان مسألتان: تجزيءُ التيمم في أعضاء الوضوء، وتجزئه في الماء، أي: أن الماء قد يكفي عضواً من الأعضاء، أو عضوين، فإنه يستعمله بحالة، ويتيمم للبقية لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٢) رواه البخاري ومسلم، وهو قاعدة من قواعد الدين، وقد

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأما أقوال أهل العلم فيه: قال ابن حجر في «التلخيص» صححه ابن السكن، وقال الألباني: ضعيف، وضعفه البيهقي وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب (يعني: المسح على الجبيرة) شيء، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وعزا الألباني تصحيح ابن السكن للحديث إلى تساهله في ذلك. ويُرجع في الحديث إلى مظانه. «التلخيص» (١/ ١٥٦)، وإرواء الغليل (١/ ١٤٢).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه قوله: «**دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ورواه أحمد كذلك، والنسائي، وابن ماجه من طرق.

شُرح في المطولات، ووجه الدلالة: أن هذا هو الذي يُستطاع (غسل الوجه مثلاً)، وأما بقية الأعضاء، فلا يُستطاع؛ لأنه ليس هناك ماء كاف فيتيمم لها.

وأما التبعض في مسألة الأعضاء، فتعني: ألا يستطيع غسل بعض الأعضاء لمرض، أو جراح فيغسل بقية الأعضاء، ويتيمم لهذا المكان الذي لم يصله الماء.

«هذا إن كان جنباً أما إن كان محدثاً فعلى وجهين:

أحدهما: يلزمه استعماله كالجنب.

والثاني: لا يلزمه، وهذا مبني على وجوب الموالاة، وفيها روايتان فإن قلنا بوجوبها، لم يلزمه استعماله؛ لأنه لا يفيد»[1] والظاهر، والله أعلم، الاستعمال، وهو الأقرب إلى الأدلة.

(وإن قلنا: إنها غير واجبة لزمه؛ لأنها لا تفيد رفع الحدث عن بعض بدنه، وأما الجنابة فليس فيها موالاة؛ لأن الأصل عدم الموالاة في الطهارتين؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل فيها، لا غير، وإنما وجبت في الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي رأى في قدمه لمعة، لم يصبها الماء، بإعادة الوضوء والصلاة[2].أخرجه أبو داود، فبقي غسل الجنابة على الأصل)[3] لكن حديث أبي داود لا يدلنا على أنه لا يجوز غسل بعض الأعضاء بما لا يكفي إلا لبعضها والتيمم للبعض؛ لأن قصاراه أنه رجل ترك عضواً حتى جف فأمره ﷺ أن يعيد وضوءه من أوله؛ لأنه واجد للماء، أما الذي لا يجد إلا قليلاً من الماء فإنه يستعمله في بعض أعضائه، والبعض الآخر يتيمم له، هذا الظاهر في المسألة، والمؤلف يرجح الوجه الثاني،

---

(١) من كلام الشارح بهاء الدين المقدسي.

(٢) **صحيح**. الحديث: حديث خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ رواه أبو داود (١٧٥)، وهو في «المسند» و«المستدرك» وقال الإمام أحمد: سنده جيد، وقوّاه ابن القيم وابن التركماني، وله شاهد من حديث أنس، وهو صحيح.

(٣) من قوله: (وإن قلنا)، إلى هنا كلام الشارح.

لكن الوجه الذي ذكرناه، هو: الراجح، إن شاء الله، والأقرب؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»**[١].

(الشرط الثاني دخول الوقت) فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته، ولا لنافلة في وقت النهي عنها؛ لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم، فلم يجز تيممه، كما لو تيمم، وهو واجد للماء، ولأن التيمم إنما جاز للحاجة إلى الصلاة، وقبل الوقت هو غير محتاج إلى الصلاة وكذلك وقت النهي[٢].

قلت: وهذا مرجوح، والراجح: أنه يتيمم قبل الوقت، ويتيمم في أوقات النهي، ولا دليل على كلام المؤلف من الكتاب والسنة، بل إن العبد إذا فقد الماء، فهو مطالب في أي وقت إذا أراد الصلاة أن يتيمم، والله عزّ وجلّ عمّم القول في ذلك فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ولم يشترط سبحانه دخول الوقت، ولم يشترط، عليه الصلاة والسلام، ذلك، وعلى المسلم ألا يستحب إلا ما استحبه الله ورسوله، ولا يوجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا يبيح إلا ما أباحه الله ورسوله، ولا يكره إلا ما كرهه الله ورسوله، ولا يحرم إلا ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ، وعلى كل حال فمسألة اشتراط دخول الوقت مسألة مرجوحة، بل للمسلم إذا فقد الماء وعلم أنه لا يجده أن يتيمم، ولو قبل دخول الوقت، ولو قبل الأذان، ويجوز له في وقت النهي أن يتيمم، كمن أراد أن يصلي المغرب، وهو مسافر، وعلم أنه ليس عنده ماء، فيجوز له أن يتيمم بعد صلاة العصر، وهذا يعتبر منيباً مكان الوضوء ويصلي به.

(الثالث: النية): لقوله، عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات»**[٣] هذا الحديث في العبادات، والمعاملات، والعقود: أصل عظيم،

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.
(٢) من كلام الشارح.
(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

وفيه: أن من أراد أن يتيمم فليعتقد أنه يتيمم للصلاة، وأنه بديل عن الوضوء، أو عن الغُسل من الجنابة، فيكون مأجوراً على ذلك، رافعاً للتكليف الذي عليه، آتياً بالسنة، أما لو ضرب بيديه هكذا، ولم يقصد التيمم، فإنه لا يعتبر إذ لا بد من القصد، «**إنما الأعمال بالنيات**» فإن من غسل جسمه ناوياً التبرد لا رفع الجنابة، فإن جنابته لا ترتفع، فلا بد أن ينوي رفع الجنابة، فهذا الذي يظهر.

(**فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فرضاً**)؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يباح الفرض، حتى ينويه؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

قلت: هذه مسألة مرجوحة.

بل إذا تيمم لنافلة صلى بها فريضة، وصلى بها ما شاء من نوافل؛ لأنه ما دام أنه جاز له أن يصلي النافلة بهذا التيمم، فيجوز له أن يصلي الفريضة، ثم ما هي الخصوصية في هذا للفريضة؟ إذ الأصل أنه ما دام أصبح مستطيعاً أن يصلي، فليصل ما شاء من فرائض ونوافل، وأما دليل: «**إنما الأعمال بالنيات**» فهو نوى الصلاة، سواءً فرضاً أو نفلاً، ولذلك جاز له أن يصلي بها ما شاء.

(**وإن تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج الوقت**) فإن تيمم لفريضة يفعل بها فريضة ونافلة، ما شاء، وإن تيمم لنافلة يفعل بها نافلة وفريضة ما شاء.

والشارح يرى أن خروج الوقت يبطل التيمم، ويقول يصلي حتى يخرج الوقت، وهذا مرجوح، والرّاجح: إنك تستمر في التيمم الذي عليك حتى تجد الماء، أو ينتقض تيممك، فتستمر على الطهارة التي كنت عليها من التيمم حتى تجد الماء، فإذا وجدته، فاتّق الله، وأمسّه بشرتك أو ينتقض وضؤوك فهذا عذر.

---

(١) من أول القوس (... إلى قوله: ينويه. من كلام الشارح).

على كل حال: فالمطلوب: أن تستمر بالتيمم، ولو صليت فريضتين، أو ثلاثاً؛ لأنه على كلام المؤلف أنه يتيمم للفجر فإذا خرج وقته انتهى التيمم، ويتيمم للظهر فإذا خرج وقته يتيمم للعصر، وهذا ليس بصحيح، فإن من تيمم للظهر، ودخل عليه وقت الظهر، ثم استمر على تيمّمه، ولم يوجد عنده ماء، ولم يحدث، فإنه يستمر يصلي حتى العصر، وحتى المغرب، حتى ينتقض وضؤوه أو يجد الماء، هذا هو الصحيح.

(الرابع: التراب فلا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عباس: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر، ويشترط أن يكون له غبار فلا يتيمم على الطين، هذا هو القول الصحيح؛ لأنه ليس صعيداً طيباً ولا يتيمم على مواد أخرى غير التراب (لا على الحجر أو الثلج أو الصوف أو الحرير أو ورق الشجر) ولا بد من تراب له غبار أو رمل، واشتراط أن يكون له غبار لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] و (مِن) للتبعيض، وما لا غبار له لا يُمسح بشيء منه، فالمسألة أن يعلق شيء بالوجه أو بالكفين، فيكون لهذا التراب غبار، فالحجارة لا يتيمم عليها، ولا الطين لأنه ليس له غبار.

(ويُبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء) لأنه بدل عنه، فيبطله مثلاً الجنابة، والخارج من السبيلين، ولمس الذكر بدون حائل، أي: مباشرته، وغيرها من نواقض الوضوء فإنها تنقض التيمم.

(وخروج الوقت) لأنها طهارةُ ضرورة، فتُقدَّر بقدر الضرورة، وقدر الضرورة: الوقت، فتقيد به لأنه وقت الحاجة[١].

قلت: هذا مرجوح، بل يستمر في التيمم حتى يجد الماء، أو ينتقض وضؤوه، وما قاله الشارح في الكتاب مرجوح، ليس براجح، ولا يدل عليه الدليل، فليُتنبه لهذا.

---

(١) من قول الشارح.

(والقدرة على استعمال الماء وإن كان في الصلاة) لقوله، عليه الصلاة والسلام: **«التراب كافيك ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**[1].

وهذا الحديث لأبي ذر ولغيره من الصحابة، فالتراب يكفي العبد حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه جلده، إذا كان عليه جنابة، أو يتوضأ إذا كان عليه حدث أصغر.

إذن: عندما يُرفع عنك الجرح والمرض، وتستطيع أن تستخدم الماء، فلا يجوز لك أن تتيمم، وهذا من نواقض التيمم؛ الذي لا يبيح لك الشارع أن تتيمم مع وجود الماء، والقدرة على استعماله.

(وتبطل طهارته، وإن كان في الصلاة؛ لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت فكذلك في الصلاة)[2].

قلت: ما قاله المؤلف ليس مجمعاً عليه، وليس عليه دليل، بل الصحيح في هذا: أنه لو أدرك الماء في أثناء الصلاة، فإنه يتمّ صلاته، ولا يطالب إلا بها.

والحقيقة أن بعض العلماء قالوا: إذا أتى الماء قبل أن يعقد الصلاة، فالواجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل، وهذا هو الصحيح.

وإذا كان في أثناء الصلاة فليتم صلاته، وصلاته صحيحة؛ لأنه فعل

---

(١) **صحيح**. أخرجه عبدالرزاق (٩١٣)، وأحمد (١١٠/٥، ١٥٥)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١٧١/١)، والحاكم (١٧٠/١)، وابن حبان (١٣١١ ـ إحسان)، والبيهقي (٢٢٠/١).

من حديث: أبي ذر، رضي الله عنه، مرفوعاً: **«الصعيد الطيب، وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإن وجدت الماء، فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»**.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فقد صححه الدارقطني، وأبو حاتم، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي.

(٢) من كلام الشارح.

المطلوب منه، وتيمم لمّا لم يجد الماء، ولا عَلِم أن الماء سوف يأتي في أثناء الصلاة حتى ينتظره.

والقول الثالث: أنه إذا كان قد انتهى من الصلاة، فبها ونعمت، وإن كان لا زال في وسطها فإنه يُعيد، وعلى كل حال فالمسألة مختلف فيها بين أهل العلم، والظاهر: أنه إذا وجد الماء قبل الصلاة أعاد، وأما إذا وجده في أثنائها، أو بعدها فلا يعيد؛ لأنه فَعَلَ الذي عليه.

أما قول الشارح: (لأنه لو كان خارج الصلاة لبطلت فكذلك في الصلاة) فإنه لا قياس مع النص، فقد ورد في الأحاديث أن رجلين من أصحابه ﷺ تيمما، وصليا ثم ذهبا، فأما أحدهما فوجد ماءً فتوضأ وصلى وأعاد الصلاة، وأما الثاني فبقي على التيمم، فقال ﷺ للذي بقي على التيمم: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي أعاد الصلاة: «**لك الأجر مرتين**»[(1)].

ولأهل العلم هنا كلام: أيهما أفضل؟ فبعضهم ذهب إلى أن الأفضل، هو: الذي اكتفى بالتيمم، ولم يعد الصلاة، وقالوا: لأنه:

أولاً: عمل بالرخصة.

الثاني: أدّى الذي عليه، ولم يعد الصلاة؛ لأن في إعادتها تشكيك في الأولى، وإلا فهو مخاطب بالتيمم ففعل التيمم، والله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

الثالث: أن الرسول ﷺ يقول: «**أصبت السنة**» والذي يصيب السنة هو دائماً المصيب المحق.

---

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٦٣/٥٠١/٢)، والدارمي (٧٨٩)، والحاكم (١٧٨/١)، والبيهقي (٢٣١/١)، والدارقطني (١٨٨/١).

جميعاً من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، بل هو على شرط الصحيح.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الثاني، هو: الأفضل، فقالوا: إن كان الأول قد أصاب السنة، فالثاني قد أصابها أيضاً؛ لأنه تيمم وأجزأته صلاته أيضاً، ولكن يفضل على الأول بأمور:

أولاً: أنه احتاط لدينه.

ثانياً: قول الرسول ﷺ **«لك الأجر مرتين»**.

والظاهر، والله أعلم، أن الثاني هو: الأفضل، والأولى؛ لأنه فعل فعلاً، وأقرّه، عليه الصلاة والسلام، ولو كان محذوراً لمنعه، عليه الصلاة والسلام، أن يعود لمثل هذا؛ لأن ترك البيان وقت الحاجة لا يجوز.

● مسائل شاذة في باب التيمم:

ـ **منها**: قول من قال: من تيمم لنافلة لا يصلي بها فريضة، وهذا خطأ.

ـ **منها**: قول من قال: لا تيمم حتى يدخل الوقت، وهذا خطأ.

ـ **منها**: قول من قال: إذا خرج الوقت انتهى التيمم، وانتقض فيتيمم للوقت الآخر، وهذا خطأ.

ـ **منها**: قول من قال: التيمم إلى المرافق، وهذا خطأ؛ لأن الرسول، عليه الصلاة والسلام، علَّم الناس صفة التيمم ولم يَصِلْ في تيممه، إلى المرفقين.

هذه بعض الأقوال الواردة الضعيفة، وربما أسقطت بعضها.

● مسائل صحيحة في باب التيمم:

منها: أن من أصابته جنابة فليتيمم للحدثين، ويرتفعان بإذن الله.

ومنها: أيضاً أنه يجوز للمتيمم أن يَؤم بالمتوضىء، خلافاً لبعض الفقهاء؛ الذين قالوا: المتوضىء يصلي بالمتيمم، ولكن المسألة مسألة أقرأ القوم، وأعلم القوم، وأفقه القوم، وأقدمهم سناً وهجرة، والإنسان إذا أتى بمسألة فإنا نطالبه بالدليل ولا دليل.

ومنها: وهي مسألة قد تكون نادرة، هل يتيمم من المكان الواحد، أي: هل يجوز أن يتيمم مجموعة من الناس في بقعة من الأرض؟ أم يعتبر التراب مستعملاً مثلما اعتبر الماء مستعملاً، الصحيح: أن لهم أن يتيمموا جميعاً من بقعة واحدة.

ومنها أيضاً: أنني لا أعلم ذكراً مخصصاً للتيمم، ولكن من سمى في أول التيمم الوضوء، فإنه مصيب، إن شاء الله، ومن قال بعد التيمم: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[1].

أصاب إن شاء الله تعالى؛ لأن التيمم طهارة تقاس على الوضوء.

منها كذلك: من كان في البادية، ولا يستطيع استخدام الماء لخوف العطش، فإنه، ولو كان عليه جنابة، يتيمم، ويستمر على ذلك، ولو كان عشر سنوات، كما سبق أن رسول الله ﷺ قال: «**ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فاتق الله وأمسه بشرتك**»[2].

من المسائل أيضاً: أن من كانت عليه جنابة، وكان في الصحراء، أو في البادية وصلى صلوات كثيرة بالتيمم، ثم قدم إلى الحاضرة، هل يعتبر طاهراً أم لا؟ أم عليه أن يغتسل حين قدومه؟ أم ينتظر حتى تصيبه جنابة أخرى؟

الصحيح أنه إذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته، ويغتسل من الجنابة الأولى، ولو كانت قبل عشر سنوات؛ لأنه لما وجد الماء بقيت عليه الجنابة، وإنما ارتفعت بالتيمم في وقت من الأوقات، وهذه قد تلتبس على كثير من الناس، فليفهم هذا.

منها أيضاً: إن للإنسان أن يُيَمِّم غيره، كالمريض، إذا ما استطاع أن يحرّك يديه، فإنك تأخذ يديه، وتيمّمه بيديه هو، وإن لم يستطع أن يتيمم بيديه، فإنك تيمّمه أنت بيديك، وهذه المسألة تُسمى مسألة الإِنابة في أفعال

---

(١) كذا هو في «صحيح مسلم» (٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه، وهو صحيح.

الشرع، كالوضوء أو الغُسْل، فنقيس التيمم على ذلك، فإنك تيممه بيديك.

من المسائل كذلك: أن من لم يستطع أن يتيمم بيديه الثنتين، فليتيمّم بيد واحدة؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**..»[1] هذا الذي يظهر في المسألة.

ومنها أيضاً: مسألة ذكرها العلماء: وهي: من فقد الماء، وفقد التيمم فماذا يفعل؟ كالإنسان المحبوس في مكان ضيق، والمكان الضيق نجس، كمن جلس في زنزانة، أو في مكان كما يُفعل ببعض الناس أنهم يجلسون في براميل من ماء أو بركة نجسة ولا يستطيع أن يتوضأ، ولا يجد تراباً يتيمم، فماذا يفعل؟

قال أهل العلم: يصلي بهيئته بدون وضوء، ولا تيمم، وصلاته صحيحة، فإنه فاقد للطهورين، ولا يكلّف الله نفساً إلا وسعها، وقال، عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**..»[2] وهذا هو المطلوب منه، والذي لا ينبغي غيره.

ومن المسائل كذلك: من كان عنده تراب في مكان في طست، أو صحن، أو نحو ذلك، وتيمّم منه مرات، فهل يجوز له أن يعيد التيمم عشرات المرات في نفس هذا التراب، أم يغيّره ويبدّله؟

والجواب: أنه يجوز له أن يعيد التيمم في نفس هذا المكان، ولو كان تراباً قليلاً، فيتيمم منه، ولو عشرات المرات لرفع الجنابة، ولرفع الحدث الأصغر.

● أسئلة متنوعة:

١ - عندما يتيمم الإنسان لأي فريضة فهل يجوز له أن يقرأ القرآن نظراً؟

الجواب: نعم، من تيمم فيجوز له أن يقرأ القرآن، وأن يمس

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) متفق عليه، وقد سبق.

المصحف؛ لأنه ارتفع حدثه، وما دام أنه جاز له الصلاة، فقد جاز له أن يمس المصحف.

كذلك الحائض إذا طهرت من حيضها، ولم تجد ماءً تغتسل فيه، فإنها تتيمم، ويرتفع عنها حيضها، ويعتبر مكان الغسل، وتقرأ به القرآن، وتمس المصحف.

٢ ـ ذكرتم أنه يشترط في تراب التيمم خروج الغبار، أو أن يكون له غبار، فهل يشترط أن يرى أو أن ينبعث الغبار؟

الجواب: أقول: لا يشترط هذا، وقد ذكر أهل العلم كابن القيم وغيره أن رسول الله ﷺ تيمم وأصحابه من رمل، والرمل غالباً لا يخرج له غبار، فلا يهم ذلك، إنما المهم أن يكون له في الأصل غبار.

٣ ـ إذا كانت المنطقة ثلجية مثل بعض المناطق على الأرض، ولم يجد الشخص ماءً ولا تراباً وذلك لوجود الثلوج فماذا يفعل؟

الجواب: إذا كان يستطيع أن يصهر شيئاً من هذه الثلوج، أو ينتظر الشمس، أو يبحث حتى يجد بللاً، أو يستطيع أن يأخذ بيده من هذا الثلج ماءً، ويتمسح به جاز، أما إذا أصبح في درجة، لا يستطيع معها، أو خاف خروج الوقت، فإنه يصلي على حاله؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**. .»[١].

٤ ـ شخص مقطوع اليدين وعنده ماء في جالون كبير جداً فماذا يفعل؟

هذه من المسائل النادرة، فإن كان له قريب، أو أخ معين، فليوضئه وإذا لم يكن، فليتق الله ما استطاع، فإن استطاع أَخْذَ شيء من الماء، فبها ونعمت، وإلا فيجعل يديه في التراب، ويتيمم بما استطاع، إن استطاع برؤوس الذراعين، وإلا فليُصلِّ على حاله، وقد فعل الواجب عليه.

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥ ـ فاقد الطهورين هل يقضي إذا وجد الماء؟

الجواب: لا، لا يقضي إذا وجد الماء؛ لأنه فعل الواجب عليه، ولا يطالب به فيما بعد مثل المتيمم الذي صلى، ولم يجد الماء، فلما وجد الماء، ولم يعد قال له ﷺ: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»[١].

فلا يطالب بإعادة الصلوات التي صلاّها بدون ماء، أو بدون تيمم عندما فقدهما.

٦ ـ من كان في الصحراء وتيمم فهل له أن يقرأ القرآن؟

الجواب: نعم، فما دام أنه يجوز له أن يصلي، فمن باب أولى أن يقرأ القرآن، ويمس المصحف؛ لأنه أصبح طاهراً، لكنه إذ وجد الماء فيما بعد، وكانت عليه جنابة من قبل، فإنه يغتسل بمجرد أن يجد الماء، ولا يعيد ما فات من الصلوات، التي صلاها بالتيمم، لكنه يغتسل من الجنابة؛ التي هي عليه، فهي لم ترتفع أصلاً، إلا مؤقتاً حتى يجد الماء؛ لأن الرسول ﷺ قال كما في حديث أبي ذر[٢] «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»؛ لأنه سؤال عُرِضَ عليه، عليه الصلاة والسلام، من أبي ذر: أحدنا يا رسول الله، تصيبه الجنابة في الصحراء ولا ماء؟ قال: «**يتيمم وإن لم يجد الماء عشر سنوات**» قال العلماء: هذا عدد لا مفهوم له، ولو كان أكثر من عشر سنوات جاز، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته.

٧ ـ شخص أدركته الصلاة، وهو في سفر، ولا يوجد لديه ماء، ولكن من الممكن أن يجد الماء قبل خروج الوقت فماذا يفعل؟

الجواب: الصحيح: أنه يتريث، ويتأنى حتى يقترب خروج الوقت بمقدار الصلاة، فإذا علم أنه لا يجد الماء، وأن الصلاة أوشكت، وما بقي إلا وقتها يصلي.

---

(١) **صحيح**، وسبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وهو صحيح.

٨ ـ شخص مسافر، ولم يجد ماءً إلا أنه لو أراد أن يجمع صلاتين جمع تأخير في بلد سيجد فيه الماء فماذا يفعل؟

الجواب: على كل حال، فإن المسافر يجوز له أن يجمع ويقصر، فإذا أراد أن يؤخرها، وبإمكانه أن يجد ماءً فهو الأحسن، لكنه لو صلى الفريضة الأولى في وقتها ولم يجد ماءً وصلاها بالتيمم، ثم أدرك في وقت الثانية ماءً، فإنه لا يعيد الأولى؛ لأنه فعل الذي عليه والرسول، عليه الصلاة والسلام، يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

٩ ـ من وجد ماءً طاهراً ونجساً فهل يتركهما ويتيمم بحجة عدم وجود الماء الطهور؟

الجواب: مَنْ وجد هذا الماء. ـ ولو كان مستعملاً ـ فإنه يتوضأ به ولا يتيمم؛ لأن هذا يسمى ماءً، والله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

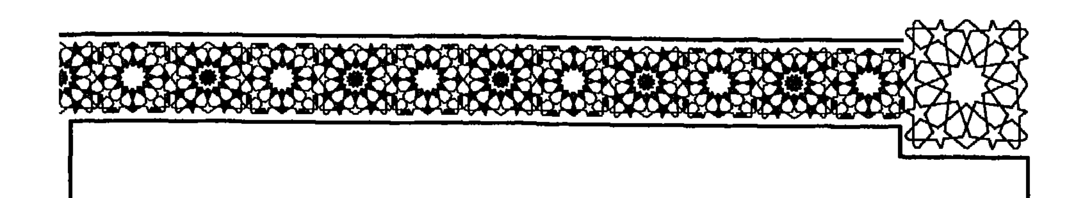
أما أنه يتركهما، فلا يُفْعَل ذلك إلا في حالة الاشتباه بينهما، أما عند التيقن من الماء الطاهر، فإنه يتوضأ منه ولا يتيمم.

١٠ ـ إذا وجد الإنسان ماءً أغبر فهل يتركه ويتيمم؟

الجواب: التوضؤ بالماء الأغبر، الذي طعمه ورائحته طبيعية، لا أجد فيه بأساً، ما دام أنه يسمى ماءً، مثل الذي عليه طحلب، أو شيء من تراب فلا بأس.



(١) متفق عليه، وقد سبق.



كلمات عن الحيض والنفاس

باب الحيض

الأصل في باب الحيض قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد كتب الله الحيض على بنات آدم، والصحيح: أنه قديم مع حواء، عليها السلام، فقد قال ﷺ لعائشة: «**إن ذلك أمر كتبه الله على بنات آدم**»[١]، فدل على أنه قديم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «**ويمنع الحيض عشرة أشياء**»[٢] أي: أن الحيض الذي يصيب المرأة يتعلق به عشرة أمور، لا تزاولها الحائض، ولا تقترب منها، وهناك، كما هو معروف، حيض، واستحاضة، فالحيض، هو: الدم الأسود المعروف الذي ينزل من المرأة في أيام عادتها.

وأما الاستحاضة، فهي: دمٌ نزيف طبيعي، يأتي في غير زمن الحيض، أو زمن العادة، ولكل منهما مسائل.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) هذا من كلام ابن قدامة في كتابه (العمدة)، وكذا شرحه (العدة) لبهاء الدين المقدسي.

فالاستحاضة لا تمنع من الصلاة، ولا من قراءة القرآن، ولا من الطواف، ولا من الجماع، ولا من المسائل التي سوف نوردها، بإذن الله.

١ ـ **(فعل الصلاة ووجوبها)** وهذا: إجماع عند أهل العلم، من أهل السنة، أي: أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي في أيام عادتها، فإذا فعلت ذلك فقد ارتكبت محرماً وقد أخطأت وأذنبت، ولكن الحرورية ـ وهم فرقة من الخوارج ـ لهم في إعادة الصلاة والصوم كلام. والظاهر أنهم يرون أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، لكنهم يلزمونها بمسألة قضاء الصلاة والصوم.

كما ورد في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، «أن معاذة ـ إحدى التابعيات ـ سألتها: ما بال الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

والعلة في ذلك، كما قال بعض أهل العلم، والله أعلم، أن الصلاة تتكرر كثيراً؛ فمن المشقة قضاؤها، أما الصيام فإنه يندر؛ لأن الصيام الواجب شهر في كل سنة، والله عزّ وجلّ لا يكلّف نفساً إلا وسعها، فحرام على الحائض إذا حاضت أن تقرب الصلاة، أو أن تصلي فرضاً، أو نفلاً؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة..**»[٢]. وهذا نص في المسألة، قاله ﷺ لأكثر من امرأة حاضت في المدينة، أي: أن الحائض تترك الصلاة في أيام حيضها، سواء طالت العادة أم قصرت، وسواء كانت يوماً وليلة أو خمسة عشر يوماً.

٢ ـ **(وفعل الصيام)** فليس للحائض أن تصوم رمضان، بل إذا أتاها الحيض تترك الصيام، وتقضيه أياماً أخر، ولا يُشترط التتابع في قضاء صيام الحائض، إذا طهرت، فيجوز لها أن تفرّقه، ولها كذلك أن تتابع بينه.

---

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

وهنا مسألة: الحائض إذا أصابها الحيض، وأفطرت من رمضان فكان عليها أيام، وأتتها ستة شوال، فهل لها أن تصوم ستة شوال قبل القضاء؟ أي: هل لها أن تقدم نافلة الست من شوال قبل أن تقضي الفريضة؛ التي عليها؛ لأن الفريضة أمر محتم والنافلة فيها سعة؟

والجواب على هذا أن يقال: لا بأس أن تقدّم ستة شوال على قضاء صيام رمضان لمسائل وجيزة:

الأولى: أنه يجوز في القضاء تقديم النافلة على الفريضة، وقس على ذلك المسافر والمريض؛ الذي شفي من مرضه، فيجوز فعل ذلك: ومن ذلك: أن رسول الله ﷺ لما فاتته صلاة الفجر، ونام عنها حتى طلعت الشمس توضأ وصلى سنة الفجر النافلة، ثم صلى الفريضة، فقدم ﷺ النافلة على الفريضة.

الثانية: أن صيام ست من شوال ظرفه: محدود، وزمنه: مؤقت، في شهر واحد، أما القضاء فإن الله وسعه، وأجر الست لا يتم إلا في شهر شوال لا في غيره.

الثالثة: أن الله سبحانه وتعالى أطلق فقال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يذكر شهراً محدداً، ولا وقتاً معيناً، فدل على أن في الأمر سعة في القضاء الذي لا بد منه.

وأما الصيام فلا يسقط وجوبه لحديث عائشة المتقدم، وقوله ﷺ في حديث آخر: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى...**»[(١)].

٣ ـ **(والطواف)** أي: لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت لا في الفريضة (كطواف الإفاضة)، ولا في النافلة (كطواف القدوم) ولا في الواجب

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(كطواف الوداع)، ولا في السنة (كطواف العمرة) عند بعض أهل العلم.

فلا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، لعائشة: «**إذا حاضت فافعلي مثلما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تتطهري**»[1].

وأمرها ﷺ أن تغتسل، إلا أن هذا الغسل ليس رافعاً للحيض، ولا تصلي به، ولا تقرأ القرآن، ولا تمس المصحف، وإنما هو غُسل النسك، فتؤدي المناسك غير ألا تطوف بالبيت، إنما تسعى وتقف في عرفة، وترمي الجمار، وتفعل جميع النسك، إلا الطواف حتى تطهر.

وقد دل على ذلك أيضاً حديث صفية، رضي الله عنها، أنها حاضت فقال، ﷺ: «**أحابستنا هي**» وذلك؛ لأنه ظن أنها ما طافت طواف الإفاضة، والحائض إذا لم تطف طواف الإفاضة، فإنها لا بد أن تبقى حتى تطهر، ثم تفيض، وتؤديه؛ لأنه ركن، ولا يسقط كطواف الوداع؛ الذي خُفِّف عن الحائض.

فقالوا يا رسول الله: قد طافت، قال: «**فلتنفر إذن**»[2].

فالرسول، عليه الصلاة والسلام، لما علم أنها طافت طواف الإفاضة أذن لها بالنفران.

وهنا مسألة: المرأة التي تأتي من بلد بعيد، وشاسع، ثم يدركها الحيض في الحج، فلا تستطيع الانتظار، ولا المكث حتى تطهر، وتغتسل، وتطوف طواف الإفاضة، فهل نقول بأن كل امرأة حاضت، وهي حاجة يجب أن تبقى حتى تطهر؟ وهذا أمر فيه مشقة ظاهرة، مثل أهل البلدان الآسيوية، والأوروبية، والأفريقية؛ الذين يأتون من مسافات بعيدة شاسعة، وهم رفقة، ولا يستطيع الإنسان المكث لضروراتٍ في المطارات، والجوازات، وبعض الأمور، فماذا يفعل؟

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري (١٦٥٠)، وهو متفق عليه بغيره، سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

الحقيقة: أن هذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتهيب كثير من أهل العلم منها، فأجاز، رحمه الله، للمرأة إذا بلغت هذه الحالة، وهي حائض أن تستثفر بثوب، وأن تتقي الله، وتطوف طواف الإفاضة لأمور:

منها أن النبي ﷺ، قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١) وهذا الذي استطاعت.

ومنها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومنها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهذا الذي في وسعها، وقد اضطرت إلى هذا الأمر اضطراراً.

وهذا الرأي له وجاهة، وصحة، وقد قال به بعض الأحناف.

٤ ـ **(وقراءة القرآن)** فالحائض لا تقرأ القرآن، وليس هذا مجمعاً عليه، وليس هو كالصلاة، فإنهم قد أجمعوا على أنها لا تصلي، وكذا أجمعوا على أنها لا تصوم، وأما قراءة القرآن، فالراجح أنها لا تقرأ القرآن نظراً أو غيباً. وأما حديث الترمذي، ففيه ضعف، وهو حديث: «**لا تقرأ الحائض أو الجنب شيئاً من القرآن**»(٢).

فبعض أهل العلم من كبار العلماء على أن هذا الحديث ضعيف، وأن الأصل: الجواز حتى يرد حديث صحيح يمنع ذلك، فما دام أنه ليس ثَم حديث صحيح فإنها تقرأ القرآن، أما الجُنُب سواء كانت امرأة، أو كان رجلاً، فإنهما لا يقرآن القرآن؛ لصحة الحديث في ذلك.

٥ ـ **(ومس المصحف)** لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

---

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه مرات.

(٢) رواه الترمذي وغيره، وضعّفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢)، وفي الباب بحث طويل جداً في ضعف الحديث، وإثبات الحكم، يراجع له «فتح الباري» (٤٨٧/١)، و«التلخيص الحبير» (٢١٠/١ ـ ٢١١).

والحقيقة أن هذه الآية ليست نصاً في ذلك؛ لأن «المطهرون» اسم جنس من (طاهر الأصل)، وهم: الملائكة، ويُفهم هذا من سياق الآية فالكتاب المكنون في الآيات هو اللوح المحفوظ، فالمطهرون هنا هم الملائكة، وليس الناس.

ثم إن عُلِم أنه لو أراد التطهر الذي هو من الطهارة لزاد التاء غالباً ولذلك قال: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**» ولم يقل المطهرين؛ لأنه مطهرٌ أصلاً، عليه الصلاة والسلام، والمسلم طاهر أصلاً لا ينجس، والمتطهرين هم الذين تطهروا بالطهارة.

فآية الواقعة ليست نصاً في المسألة، وهي محتملة، وقد دل ذلك على أمور: منها أن نقول كما قال الشافعي: إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، أي: إذا كانت الآية محتملة، وكذا الحديث بطل الاستدلال بهما في هذه القضية.

ولكن يغنينا عن ذلك حديث عمرو بن حزم عن أبيه أن النبي ﷺ، قال لهم في كتاب كَتبه لهم: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[1] وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً، وعمرو بن حزم متأخر، وقد كان والياً لعمر بن عبدالعزيز على المدينة ولكن الحديث صحيح، قال ابن عبدالبر: تلقته الأمة بالقبول أشبه المتواتر، وهو نص في المسألة، فيشمل الحائض والجنب وغيرهما؛ لأنهما ليسا على طهارة كاملة.

٦ ـ (**واللبث في المسجد**) فلا يجوز للحائض فعل هذا؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[2]. رواه أبو داود وفيه ضعف.

واللبث في المسجد، كذلك، ليس بإجماع بين أهل العلم؛ فإن

---

(١) صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢)، وفيه بحث طويل.

(٢) في الحديث كلام يطول، فمن أهل العلم من ضعفه ورد العمل به، وبعضهم ضعفه وأثبت الحكم، وبعضهم قواه ومشى أمره مع إثبات الحكم. انظر لهذا التفصيل «تنقيح الكلام» (١٧٤ ـ ١٧٩).

بعضهم يفتي بأن الحائض لها أن تجلس في طرف المسجد، ولكنها فتوى ضعيفة، ولو كان الحديث هذا ضعيفاً، فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ في حديث أم عطية، أمر الحِيَّض والعوائق ذوات الخدور أن يحضرن صلاة العيد، وأن يعتزل الحيض المصلى، فدل على أن الحائض لا تقرب المسجد ولا تجلس فيه، وإذا أرادت الحضور لدرس، أو محاضرة، أو ندوة فتجلس خارج المسجد، أو في مكان قريب تسمع منه هذا، ولكنها لا تلبث في المسجد.

وأما اللبث للجنب، فقد اختلفوا فيه أكثر، والظاهر، والله أعلم، أنه يجوز أن يتوضأ الجنب ويجلس في المسجد. وروى ابن أبي شيبة والبيهقي أن كثيراً من الصحابة كانوا يتوضؤون، ويجلسون، وعليهم جنابة.

وأما قوله ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: أن يعبر من طرف المسجد إلى طرفه الآخر، ولو كان الحديث السابق «**إني لا أحل المسجد**...» صحيحاً لكنا قلنا به، ولكنه ضعيف، فيبقى على البراءة الأصلية، وعلى عمل الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك.

٧ ـ (**والوطء في الفرج**) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فمحرم تحريماً جازماً جماع الحائض، ومن فعل ذلك تصدّق بدينار أو بنصف دينا. فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة[١].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢٣٠/١، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٥٥/١، ٦٦ ـ ٦٧)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم (١٧١/١ ـ ١٧٢)، والبيهقي (٣١٤/١) من حديث، ابن عباس، رضي الله عنهما.

وقد صححه جماعة كبيرة منهم الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر، ومن قبل هؤلاء الإمام أحمد.

وهو إثم، وذنب، ومؤذٍ في الطبيعة، وقد نص أهل الطب على أنه يضر ضرراً بالغاً، وقد سماه الله سبحانه وتعالى أذىً، وذكر الاسم ليدل على العموم والتعظيم.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

فانظر كيف صرف الفعل يطهرن، ثم أتى بزيادة التاء، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، والمعنى في يتطهرن، أي: يغتسلن.

ولقوله، عليه الصلاة والسلام: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»(١) فإنه لو كان المقصود به: الزواجِ ما تحقق الأمر؛ لأنه كيف يصنع كل شيء إلا الزواج، وهي زوجته أصلاً في البيت، لكن المقصود هو الجماع، فهو محرم.

٨ ـ **(وسنة الطلاق)** يعني: أن طلاق الحائض لا يقع، وهذه مسألة مختلف فيها، ذهب كثير من الفقهاء، إلى أن طلاق الحائض يقع وأن من طلق امرأته وقت الحيض، فإنه يقع، وتعتبر طلقة، إن طلق طلقة.

ولكن الصحيح في هذا، إن شاء الله، أن طلاق الحائض لا يقع، وهو طلاق بدعي، وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبدالبر، والشوكاني، والصنعاني، على عدم الوقوع، وهو الذي كان يفتي به سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه الله، وغيره من العلماء، وهو الأرجح والأوفق دليلاً والأظهر؛ لأن ابن عمر لما طلق امرأته، وهي حائض أمره رسول الله بالرجعة، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فدل على أن طلاق الحائض لا يكون.

قوله: (والاعتداد بالأشهر) فالمرأة تعتد بالأشهر في صور، وتعتد بالحيض، أي: بالقروء في صور أخرى، فإنها إذا صارت تحيض اعتدت بالحيض؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

لكن الكبيرة التي أيست من المحيض تعتد بالأشهر (ثلاثة أشهر) وكذا الصغيرة التي لم تحض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

أما التي تحيض فتعتد بالحيض لا بالأشهر.

(ويوجب الغسل) فالحيض موجب للغسل، إذا طهرت المرأة منه، إلا إذا تعذر استخدام الماء، كأن تكون جريحة، أو مسافرة، لا تجد ماء فتتيمم، كما يتيمم صاحب الجنابة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»[1].

والشاهد من الحديث: قوله: «**ثم اغتسلي وصلي**» فإنه قد أوجب عليها، إذا طهرت، أن تغتسل قبل أن يأتيها زوجها، وقبل أن تصلي وتصوم.

وهنا مسألة: هل يختلف غسل الحائض عن غسل الجنب من النساء؟

والجواب: أنه لا بد للحائض أن تنقض شعر رأسها، وأما الجنب فلا يلزمها ذلك، وهذا هو الصحيح؛ لأن الحيض يقع أحياناً في فترات ولا يشق، أما الجنابة فإنها قد تستمر كثيراً فيشق على المرأة نقض الشعر دائماً فتنقض شعرها في غسلها من الحيض، ولا تنقضه في غسلها من الجنابة.

(والبلوغ) يعني: أنه يثبت به البلوغ، وهو: علامة له، وهو حد بين سن ما قبل البلوغ، وما بعده، فهو آية على ذلك. فإذا حاضت المرأة فقد بلغت؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2] فأوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما حصل ذلك بالبلوغ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة، رضي الله عنها.

(٢) **صحيح**. رواه أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢/٢١٥)، وابن ماجه (٦٥٥) والحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٣٣)، وغيرهم من حديث عائشة، رضي الله عنها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وليس المقصود بالحائض، هي: التي تحيض في الحال، فإن صلاتها باطلة حرام عليها، ولكن معناه: التي بلغت سن المحيض، مثل: لا صلاة لبالغ، أو لا صلاة لبالغة، فالتي بلغت سن المحيض، سماها الرسول ﷺ حائضاً؛ لاستصحاب الحال، فحالها: أنها قد حاضت، فسماها، عليه الصلاة والسلام، حائضاً، وإلا فإنها في تلك الفترة ليست بحائض؛ لأنها تصلي فدل على أنها إذا بلغت سن الحيض فعليها أنت تختمر، وأن تغطي رأسها، كما هو معروف في سنة الرسول ﷺ.

(والاعتداد به) يعني: إذا وجد الحيض اعتد به؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والقروء مختلف فيها، والظاهر: أنها الحيض، لا أنها الطهر، فالأحناف يقولون بأنها الطهر، والجمهور يقولون بأنها الحيض، وهو الصحيح، ولكنها قبل أن تحيض كانت تعتد بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق) فيباح لها ذلك بعد أن تغتسل، وكذا يباح الطلاق، ويقع إذا طهرت، لكن في طهر لم يجامع فيه، كما مر معنا.

فإذا انقطع الدم أبيح الطلاق؛ لأنه إنما حرم طلاقها، وهي حائض، والظاهر، والله أعلم، أنه لا يشترط في إيقاع الطلاق أن تغتسل إذا طهرت، إنما يكفي انقطاع الدم؛ ليقع الطلاق؛ لأن الله، سبحانه وتعالى، إنما ذكر الصلاة والصيام بعد الغسل، أما الطلاق فلم يذكره سبحانه وتعالى. أو الأصل: الجواز، حتى يرد المنع، فما دام أنها طهرت، ولم تغتسل، وطلقها زوجها قبل الغسل، فقد وقع الطلاق، والله تعالى أعلم.

(ولم يبح سائرها حتى تغتسل) فلا يباح لها الصلاة، ولا الطواف، ولا قراءة القرآن، على الراجح، ولا مس المصحف، ولا اللبث في المسجد لقيام الحدث بها، وهو: الحدث الأكبر، ولما سبق في أول الباب، ولا

يباح الوطء في الفرج؛ لأن الله، سبحانه وتعالى، أباحه بشرطين: انقطاع الدم، والغسل، فلا يكفي أن يجامع الرجل امرأته، إذا انقطع الدم قبل الغسل، إلا في صورة أن يكونا في الصحراء، وليس عندهما ماء، فإنها تتيمم، وتصلي، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، ويأتيها زوجها، حتى ولو أقامت سنة على هذا، وكذا لو كانت تجد ماء يكفيها لشربها فقط، أو لا تستطيع استخدامه، والرسول ﷺ يقول لأبي ذر في الحديث الصحيح: «**يتيمم ولو لم يجد الماء عشر سنوات، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته**»[1].

وأما شرطا الوطء في الفرج فدليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فمعنى يطهرن، أي: ينقطع الدم، ومعنى يتطهرن، أي: يغتسلن، فزيادة التاء هنا للتدرج والمفاعلة.

والأمر هنا، في قوله (فأتوهن) للإباحة ليس للوجوب.

وأما منع الاعتداد بالأشهر فباق؛ لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض، كما سبق.

(ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج) كالقبلة، ونحو ذلك؛ لما روت عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني، وأنا حائض، وقال، عليه الصلاة والسلام: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2]، وهو: الجماع، وقد سبق أنه محرم.

وهذه شريعته، عليه الصلاة والسلام، يعرضها على الناس حتى يكون الناس على فهم، وفقه في دين الله عزَّ وجلَّ. وهذه الأبواب تدلنا على عظمة الإسلام، وعظمة دعوته، عليه الصلاة والسلام، وأنه حتى في المسائل

---

(١) **حديث صحيح**. وسبق تخريجه.

(٢) **صحيح**، سبق تخريجه.

الجزئية الصغيرة الخاصة المحرجة يتحدث؛ ليعلم الناس، ويقرّبهم من الله تعالى.

(وأقل الحيض يوم وليلة) وليس فيه نص قاطع، ولكنه بالاستقراء والسبر، وأخذ من حالات النساء، وإلا فأحياناً قد تحيض المرأة أقل من ذلك، فإذا فوجئنا بامرأة حاضت نصف يوم، أنقول هذا ليس بحيض؟ لا، بل قد يحصل، لكنه نادراً ندوراً عظيماً.

(وأكثره خمسة عشر يوماً) وهو: على الغالب، وإلا فقد يزيد؛ لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبين أكثره، ولا أقله فعُلم أنه رد ذلك إلى العرف.

قال عطاء بن أبي رباح ـ علامة التابعين وكانت الفتيا تدار عليه ـ رأينا من تحيض يوماً، ورأينا من تحيض خمسة عشر يوماً، وحكى ذلك عن غيره.

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) وهو أقل ما يمكن، وكأنه بالكثرة الغالبة، وليس فيه نص، ولكنه اجتهاد من أهل العلم.

ولما روى شريح ـ وهو من سادات التابعين الكرام وما تولى القضاء مثله ـ عن علي، رضي الله عنه، أنه سئل عن امرأة ادعت انتهاء عدتها في شهر ثلاث مرات، أي: ثلاث حيض مرت بها في شهر؟ فقال علي لشريح: قل فيها.

فقال شريح: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة، أي: أنه محتمل الوقوع، فقال علي، رضي الله عنه: «قالون» أي: جيد بلسان الروم، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر؛ لأنها لو كانت مستحيلة ما قبلوا ذلك، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الطهر، أو يكون أقل الحيض يوماً وليلة.

(وليس لأكثره حد) أي: ليس للطهر بين الحيضتين حد؛ لأنه لا نص فيه ولا نعلم له دليلاً.

(وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين) فإذا رأت قبل ذلك دماً، فليس بحيض، ولا تتعلق به أحكامه؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: **«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»**[1]، وهذا من كلام الشارح، ومعناه: أن السن المعتبرة في بداية الحيض تسع سنين؛ لأن هذا هو المنقول عن نساء العالم، فاعتبرت التسع كأنها حد أدنى لعمر الحائض، الذي تحيض فيه، فإذا نزل عليها الدم دون التسع، فمعناه: أن ذلك ليس حيضاً، ولا يمنعها من الصلاة، ولا تتعلق به أحكام الحيض.

ولذلك قال بعض أهل العلم، على هذا الأثر: إن زواج المرأة يبدأ من التاسعة؛ لأنه السن الذي تحيض فيه المرأة، وأما دون التسع، فإنه لم يرد أن امرأة حاضت في هذا السن.

ولذلك تتعلق بمسألة الحيض أمور: منها الحجاب، ومنها مسألة إن هذا اليوم يمنعها من الصلاة والصوم، ويمنع وقوع الطلاق، إذا كانت في أيام العدة إلى غير تلك الأحكام؛ التي مرت معنا في أول الباب.

(وأكثره ستون) سنة، فهو آخر سن تحيض فيه المرأة؛ لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض؛ لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، وقال بعض أهل العلم: بل خمسون سنة، والذي يظهر، والله أعلم، أنها قد تحيض لفوق الخمسين؛ لأن الأمور، أو الحوادث المعينة، إذا نقلت، فلا يدل على أنها عامة مطردة، فإنها قد تكون حادثة عين، لا تعمم على كل امرأة، فإنها قد تحيض إلى الستين، بل بعضهم زاد عن الستين، وقول الشارح: لأنه لم يوجد بمثلها حيض معتاد، هذا يدل على عدم وجود ذلك وعدم النقل لا يدل على عدم الوجود.

فإذا رأت دماً بعد ذلك، فهو دم فساد، أو مرض، وليس بدم حيض، إنما هو دم طارىء.

---

(١) **موقوف**. رواه الترمذي والبيهقي، وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر، وسنده ضعيف، لأن فيه عبدالملك بن مهران، قال ابن عدي: مجهول، وقال العقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئاً من الحديث.

وعن المؤلف: أن أكثره خمسون سنة، فإن رأت دماً بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما: هو: دم فساد أيضاً؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت عن حد الحيض»[١]، وهذا، إن ثبت، من كلام عائشة، وليس من كلام الرسول، عليه الصلاة والسلام.

وإذا لم يكن من كلام رسول الله ﷺ، فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون ككلام المعصوم؛ الذي لا ينطق عن الهوى، فإن الصحابي قد يهم، وقد يخطىء، ويقع في الخطأ، أما المبلغ، فإنه معصوم صلى الله عليه وسلم.

والثاني: إن تكرر بها الدم، فهو حيض، وهو أصح؛ لأنها إذا اعتادت وهي فوق الخمسين، فهو حيض، لا دم فاسد؛ لأن الدم الفاسد لا يتكرر في وقت معتاد.

ولأن ذلك الأمر، وهو التكرار، وجد فوق الخمسين، فروي أن هنداً بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة، ولدت موسى بن عبدالله بن حسن بن علي، ولها ستون سنة؛ لأن المرأة إذا ولدت، فهو دليل على أنها تحيض، وإذا انقطع عنها الحيض، انقطع عنها الحمل، بل نقل عن امرأة إبراهيم، عليهما السلام، أنها ولدت له إسحاق، وهي في الثمانين، لكن بعض أهل العلم لا يستدلون بهذا؛ لأنه خارج عن العادة، وهو معجزة، ليس أمراً معتاداً، والمعجزة لا يقاس غيرها عليها؛ لأنها خارقة للعادة.

وقد ذكر الزبير بن بكار في كتاب «النسب» ولادة هند لموسى وقال: لا تلد خمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية، وعنه إن نساء العجم ييأسن في خمسين سنة، ونساء العرب إلى ستين؛ لأنهن أقوى جبلة، وهذا الكلام لا عبرة به؛ لأنه آراء استحسنها هذا النسابة وغيره.

ثم إن هذا ليس مطرداً، فهل استقصى الزبير بن بكار نساء العرب امرأة امرأة؟ ونساء قريش امرأة امرأة؟ ونساء العجم امرأة امرأة؟ فخرج بهذه

---

(١) قال الألباني: لم أقف عليه.

النتيجة، على مر الدهور وعلى كثرة الأقاليم؟ فهذا متعذر وعسير ولا يمكن أن يكون.

(والمبتدئة إذا رأت الدم لوقت تحيض لمثله جلست) يعني: تركت الصلاة؛ لأنه يمكن أن يكون حيضاً فتركت الصلاة لأجله، كغير المبتدئة، يعني: أن المبتدئة في الحيض إذا بلغت التسع سنوات، ورأت الدم، فإن لها أن تجلس فلا تصلي هذه الفترة، ولا تصوم فيها، وهو الأولى لها؛ لأنها أصبحت في سن مثلها يحيض، أما لو كانت دون التسع فلا، ولذلك يقسم بعض أهل العلم الحائض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الحائض التي تعرف أيام عادتها فتعمل بأيام العادة كخمسة أيام أو ستة أيام.

الثاني: من تُميز لون الدم، فهذا دم الحيض دم يعرف، فهي تميزه ولا تعرف أيام العادة، فإنها تعتمد على لون الدم وتعمل به.

الثالث: المرأة التي لا تعلم أيام عدتها، ولا تعرف لون الدم، فإنها تمكث غالب ما يمكث النساء ستة أيام، أو سبعة؛ لأن الرسول ﷺ رد حمنة إلى ستة أيام أو سبعة.

فهذه أقسام الحيض، وعليها بنى شيخ الإسلام ابن تيمية كلامه، ورد أحاديث الباب إلى هذه الأقسام الثلاثة، وهو كلام جيد عميق.

فالمبتدئة إذا رأت الدم جلست؛ لأنه محتمل أن يكون حيضاً، فالأخذ بالحيطة أحسن.

(فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض) لم يقم الدليل كما سبق على أن أقله يوم وليلة.

ولكن إذا كانت هذه المرأة تعرف أيام العدة، وجاءها في أيام عدتها، ولو كان أقل من يوم وليلة فتجلس، وإن كانت تعرف لون الدم أنه دم حيض، فإنها تجلس، أما إذا كان دماً في غير أيام عادتها، أو لم يكن دم حيض في لونه، فإنها تصلي؛ لأنه استحاضة.

ويكون هذا الدم المنقطع لأقل من يوم وليلة: دم فساد.

(وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض) يعني: أن هذا الدم، إن جاوز يوماً وليلة، وجلس أكثر الحيض، كأن يكون ثلاثة أيام، أو أربعة فهو حيض؛ لأنه دم يصلح أن يكون حيضاً، فتجلسه كاليوم والليلة، وقد سبق أن تعليقه باليوم والليلة، ليس بوارد؛ لأنه لم يرد نص من الرسول ﷺ بذلك، فقد يكون الدم (أي: دم الحيض) إلى ساعة؛ إذ لا مانع من أن يكون أقل من يوم وليلة، أما النقل من عادات النساء فلا يكفي في مثل هذا؛ لأنها أمور ليست مطردة على كل امرأة.

(فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة) لتكراره في الأشهر الثلاثة؛ لأن العادة من المعاودة، فإذا تكرر هذا، وأصبحت المرأة تأتيها العادة أربعة أيام من كل شهر، فإنها تبنيها على هذا، وتعرف عادتها، وتحفظ هذا العدد، وتبني أحكام الصلاة والصوم عليها، وكثير من النساء يعرفن ذلك أربعة أيام، أم خمسة، أم ستة.

قال الشارح: وإذا زاد عن يوم وليلة روايات أربع:

إحداهن: هذه المذكورة.

والثاني: تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي؛ لأن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا تسقطها بالشك.

وما قاله ضعيف بل تجلس ما دام أنها أصبحت في سن تحيض مثلها سبعة أيام، أو ستة؛ لأنه غالب أيام الحيض، فإن انقطع دمها، ولم يعبر أكثر الحيض، اغتسلت ثانياً، ثم تفعل ذلك في شهر آخر، وعنه في شهرين، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدة، علمت أن ذلك حيضها، فانتقلت إليه، أي: تعتبر هذه المدة التي تكررت في ثلاثة أشهر، هي مدتها، وعملت عليه، وأعادت ما صامته من الفرض؛ لأنها تبينت أنها صامته في حيضها.

والثالث: أنها تجلس ستاً، أو سبعاً؛ لأنه غالب حيض النساء، كما

سبق، ثم تغتسل، وتصلي، وهذا هو الراجح، الذي دل عليه حديث حمنة، وهو المعتبر عند كثير من العلماء.

والرابع: أنها تجلس عادة نسائها؛ لأن الغالب أنها تشبههن في ذلك، والراجح: ذلك، كما أشرنا في الرواية الثالثة؛ لأن الرسول ﷺ رد المتحيرة من الحيض إلى ستة أو سبعة أيام.

(وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة) أي: وإن زاد على أكثر الحيض، فالزائد استحاضة، وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض، والاستحاضة، هي: الأيام التي ينزل فيها الدم، في غير وقت الحيض، وليس بدم حيض، بل هو نزيف طبيعي، وهي، كما سبق، لا تمنع الصلاة، ولا الصوم، ولا الجماع، بل هو أمر طبيعي، وتفعل كما تفعل الطاهرة، تماماً، لكنها في آخر أيام الحيض تغتسل، ولو كان دم الاستحاضة ينزل عليها.

وفي ذلك حديث حمنة وفاطمة بنت أبي حبيش، ومن النساء في عهد الرسول ﷺ من استحيضت سبع سنوات، فكانت تصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها، كامرأة عبدالرحمن بن عوف، رضي الله عنهما، فقد جلست سبع سنين.

(ويجب عليها أن تغتسل عند آخر الحيض)؛ لأن الحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل، بالإجماع، وهذا أمر لا مرية فيه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فلا بد للحائض أن تغتسل بعد انقطاع مدة الحيض، وتعبد الله عزَّ وجلَّ.

والمستحاضة في حكم الطاهرات في وجوب العبادة، وفعلها، فإذا أرادت الصلاة، غسلت فرجها، وما أصابها من الدم، حتى إذا استنقت، عصبت فرجها، واستوثقت بالشد، والتلجم، وهو: أن تستثفر بخرقة مشقوقة، الطرفين تشدهما على جنبيها ووسطها؛ لحديث أم سلمة الذي قال

فيه عليه الصلاة والسلام فيها: «**وتستثفر بثوب**»[1] وقال لحمنة بنت جحش «**تلجمي**»[2]، ولذلك قال المؤلف: (**وتغسل فرجها وتعصبه**).

(**ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي**) وهذا الوضوء يلزم المستحاضة عند كل صلاة، ولا يلزمها الغسل، لكنها لو اغتسلت لا بأس، وكأن هذا يشق وفيه تكليف، بل بعض العلماء رأى أن زيادة الغسل فيها نظر، حتى الوضوء لكل صلاة يقول مسلم في الصحيح: حذفته عمداً، فاتفق هو والبخاري على مسألة أنها تصلي وتغتسل إذا انقطع الحيض أما قوله: «**وتوضئي لكل صلاة**» فقد حذفه مسلم عمداً، ومسلم فيه تحفظ في الروايات، ومتابعة للألفاظ، وهو أشد حيطة في مسألة الاعتناء بالألفاظ والروايات من البخاري، وهذه ميزة لمسلم، وأما البخاري فإنه أشد حرصاً على السند، وعلى صحته، من مسلم.

ودليل ذلك أيضاً قوله ﷺ لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم قال: «**أنعت لك الكرسف**»[3]، وهو: القطن تحشي به المكان، قالت: إنه أشد من ذلك يعني الدم، قال: «**تلجمي**»، وفي حديث أم سلمة أن امرأة كان تهراق الدماء على عهد الرسول ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتترك الصلاة قدر ذلك الذي أصابها فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل**»[4] رواه أبو داود، إذن: تغتسل في انتهاء الحيض، لكنها تتوضأ لكل صلاة، هذا هو الأحوط لرواية البخاري.

(**ومن به سلس البول دخل في معنى الاستحاضة**) فهو يفعل كما تفعل المرأة المستحاضة، وسلس البول مرض يُعذر به، فإنه يتوضأ في آخر الوقت، أو قبل إقامة الصلاة، ثم ينثر ملابسه بالماء، أو يرش ملابسه

---

(١) صحيح أبي داود (٢٤٤).
(٢) صحيح أبي داود (٢٦٧).
(٣) (٤) سبق تخريجه.

الداخلية بالماء ويصلي، ولا يعيد الصلاة، إذا نزل عليه البول في أثناء الصلاة؛ لأنه معذور، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، والرسول، عليه الصلاة والسلام، قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[١] فدل على أن من به سلس البول فإنه معذور، وأن المطلوب في حقه: أن يتوضأ في آخر الوقت، كما قال بعض أهل العلم، ومثل ذلك في صلاة الجمعة، فإن الأحسن له أن ينتظر حتى يدنو الخطيب، ثم يتوضأ، ويذهب بعد أن يغتسل غسل الجمعة، ويرش ملابسه الداخلية؛ لأنه يشق عليه مثل هذا، وصلاته صحيحة، ولو نزل عليه البول في أثناء الصلاة، فإنه لا يعيد الوضوء، ولا الصلاة؛ لأنه معذور تماماً.

(**فإذا استمر بها الدم**) أي: بالمستحاضة (**في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها**) فالمستحاضة، إذا استمر بها الدم في شهرين، فإذا مرت بأيام عادتها فإنها تتركها، أي: الصلاة، والصوم، ولا يجامعها زوجها؛ لأن هذه أيام الحيض؛ التي تترك فيها الصلاة والصوم، والجماع، وغيره.

مثال ذلك: امرأة يأتيها الحيض دائماً في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، فمر بها ثلاثة أشهر، وهي: مستحاضة ينزل منها الدم، فإنها متى ما مرت بهذه الأيام الأربعة تترك الصلاة والصوم، فإذا انتهت تغتسل، وتصلي، ولا يضرها دم الاستحاضة؛ الذي كان ينزل عليها لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها** (وهي: مستحاضة) **ثم اغتسلي وصلي**»[٢].

(**وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز ـ وهو أن يكون دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً ـ فحيضها زمن الأسود الثخين**) لما ثبت أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: «**إن ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا**

---

(١) متفق عليه، وقد سبق.

(٢) سبق، وهو صحيح.

أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه. وهو يعني بإقباله سواده ونتنه وبإدباره رقته وحمرته.

والمرأة إذا ميزت الدم باللون، فإنه يكفي، كما سبق؛ لأنها أصبحت تميز الدم الطبيعي؛ الذي هو دم النزيف، والاستحاضة من دم الحيض؛ لأنها في وقت الدم الأسود المنتن تترك الصلاة، والصوم، والجماع، فإذا أتى الدم الطبيعي، فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وفي لفظ قال لها: **«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما ذلك دم عرق»**[(١)]. وعرق، يعني: نزيف، ولأنه خارج من الفرج موجب للغسل، فيرجع إلى صفته عند الاشتباه، كالمذي والمني.

(وإن كانت) الحائض **(مبتدئة أو ناسية لعادتها ولا تميز بها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادات النساء)** ولأن النبي ﷺ رد حمنة إلى ذلك، وعنه: تجلس عادة نسائها؛ لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك، وعنه: أقله، يعني: يوماً وليلة؛ لأنه اليقين وعنه: أكثره يصلح أن يكون حيضاً، والصحيح: ستة أيام، أو سبعة لقيام الدليل على ذلك كما أسلفنا.

(والحامل لا تحيض) هذا الغالب عند أهل العلم ليس إجماعاً؛ لأن العرق العاذر الذي يخرج من الحيض يحوله الله تعالى فيجعله للجنين في بطن أمه يرضع ويعيش به، فإذا أنزلت الجنين تحول هذا إلى الحيض؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام، في سبايا أوطاس:[(٢)] **«لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»**[(٣)]، فمنع ﷺ أن توطأ الحامل من السبايا؛ لئلا يسقي ماء الرجل مع ماء غيره، وهو محرم بإجماع أهل العلم، وهذا لا يجوز في الإسلام حتى تضع حملها.

---

(١) **صحيح.** قال الألباني: رواه النسائي وأبو داود والطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: صحيح.

(٢) بلد قريب من المدينة.

(٣) قال ابن حجر: رواه أبو داود وأحمد والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده حسن.

(ولا حائل حتى تستبرىء) بحيضة، فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فما دام أن المرأة تحيض فليست بحامل، فإذا حملت فإنها لا تحيض، وهذا يؤخذ من مفهوم الحديث، ولو كان يجتمع معه الحيض والحمل لم يكن وجوده (أي: الحيض) علماً على عدم الحمل فدل على أن الحامل لا تحيض.

(إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس) لأنه ليس إلا دم نفاس، ما دام أنها لا تحيض، فتترك الصلاة، والصوم، من أجله ما دام أنه قبل يومين أو ثلاثة، إذ هو دليل على أنه دم نفاس.

قال الشارح: لأنه دم، سببه: الولادة، فكان نفاساً كالخارج بعد الولادة، والله أعلم.



باب النفاس

مسائل النفاس تلحق بأحكام الحيض، لكنها تختلف عنها في بعض الجزئيات.

والمسائل التي تبحث في النفاس: أقل مدة النفاس، ثم أكثر مدة النفاس، ومنها عن أي شيء تمتنع في النفاس، ثم مسألة الرجل إذا جامع امرأته وهي في النفاس، هذه أربع قضايا هي أهم ما يهمنا في موضوعنا هذا.

قال: **(وهو الدم الخارج بسبب الولادة)** وقد يكون كذا مع السقط.

(وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط) فلا تصوم النفساء، ولا تصلي، ولا يجامعها زوجها.

وحكمه: حكم الحيض؛ لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، وكما سبق من قول بعض أهل العلم: أن الله يحول دم العرق العاذر إلى

المولود في بطن أمه، فإذا ولدته تحول إلى الحيض، فهذا هو الدم المحتبس في بطنها، وهو دم الحيض.

(وأكثره أربعون يوماً) لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ، تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة[1]، قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إذا نزل عليها الدم، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

(وليس لأقله حد) أي: ليس لأقل النفاس وقت وحد معين، حتى قال بعض أهل العلم: إنها لو ولدت المولود بلا دم، فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، وبعضهم يقول: ولو ساعة، ولو يوماً، وهو الصحيح؛ فإن بعض النساء قد ينقطع عنها الدم في يوم، أو يومين، أو ثلاثة، فإنها تغتسل وجوباً، وتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها.

(فإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس) أي: لو انقطع الدم اليوم، فاغتسلت، وصلت، ثم عاد بعد يومين، أو ثلاثة، وهي في الأربعين، فهو دم نفاس، أما لو انقطع في الأربعين، ثم عاد في الخمسين، فإنه ليس دم نفاس؛ لأنه إذا كان في مدته أشبه الأول.

وعنه: أنه مشكوك فيه، فإنها تصوم، وتصلي، وتقضي اليوم احتياطاً. ولكن القول الأول، هو الأولى والأحسن، وأما أنها تقضي الصوم احتياطاً؛ لأن الصوم واجب بيقين، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه، وهو ما زاد على الست أو السبع، في حق الناسية، فإنه يتكرر، ويشق قضاؤه والنفاس بخلافه.

فخلاصة المسألة: أن النفساء أقل مدة لها انقطاع الدم عنها، وأكثره أربعون، وأنه لو عاد الدم في الأربعين، فهو دم نفاس تترك الصلاة والصوم.

---

(١) قال الألباني: حسن، رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

ومن جامعها زوجها، وهي نفساء فالواجب هنا الكفارة، وهي ككفارة من جامع امرأته وهي حائض، كما مر.

والله أعلم.



صلوا كما رأيتموني أصلي

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] فلذا كان لزاماً علينا أن نتعلم كيف كان هديه ﷺ في الصلاة. وها هو هديه ﷺ في الصلاة، قولاً وعملاً، على منهج المحدثين؛ لأنهم أفقه الناس، وأعظم الفرق علماً وعملاً، وأخلصهم قلوباً، وأصدقهم إيماناً.

وكان الإمام أحمد يقول: إن لم يكن أهل الحديث هم الطائفة المنصورة فلا أدري من هم.

أهل الحديث هم أهل النبي وإن   لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

وسوف يكون الحديث في هذا الباب على مسائل:

المسألة الأولى: عظم الصلاة وفضلها.

فعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال.

فقال: «**الصلاة على وقتها**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨، ٦٨٥)، ومسلم (٢٩٣، ٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (١٣٩).

قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وفي شرح هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

قال العلماء: للصلاة فائدتان ومنفعتان.

إحداها: أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر.

والثانية: أن في الصلاة يُقام ذكر الله، وذكر الله في الصلاة أعظم من نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر.

وبعضهم يقول: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ من كل شيء، ولكن لا صلة في الآية ولا مناسبة.

وهذا من فهمهم، رحمهم الله، أي: أن ذكرك لله في الصلاة أعظم من نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر.

أي: أن فائدة أن تذكر الله، عزَّ وجلَّ، في الصلاة أعظم أثراً عن نهيها عن الفحشاء والمنكر.

وأما حديث: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً**» فحديث باطل لا يصح[1].

بل، من صلّى، وارتكب الفواحش، أقرب إلى الله ممن ارتكب الفواحش، ولم يصلِّ.

وأما في الحديث فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**الصلوات الخمس والعمرة إلى العمرة والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»[2].

---

(١) انظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني، رحمه الله (٢، ٩٨٥) ففيها بحث رائع حول بطلان هذا الحديث.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

وقد جاء عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»(١).

جاء عنه ﷺ أنه قال: «**بين المسلم والكافر ترك الصلاة**»(٢).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٣).

قال ابن تيمية، رحمه الله، لم يأت عن النبي ﷺ تفريق بين من تركها عامداً وتهاوناً.

لأن بعض الفقهاء يقولون: من تركها تهاوناً فهذا يستتاب، أما من تركها عامداً فيُقتل.

فالمتهاون عندهم شيء، والعامد شيء، وهذا خطأ.

بل من ترك الصلاة فقد كفر، ولا نقول: هل تركتها تهاوناً؟ لأنه ما تركها إلا بعد أن كفر بالله العظيم، وهذا التقسيم أحدثه المتأخرون.

المسألة الثانية: صلاة الجماعة، وهي: شرط عند ابن تيمية، وواجب عند فقهاء المحدثين، وسنة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي.

والصحيح أنها واجبة إلا من عذر؛ لآيات وأحاديث.

لقوله، سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فهذا في صلاة الخوف فكيف في صلاة الأمن؟

وقوله، سبحانه وتعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٣٤) من حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣٤٦/٥) والترمذي (٢٦٢١)، من حديث بريدة، رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقول الرسول ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف لأُناس لا يشهدون الصلاة معنا فأُحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار**»[1].

ومنعه ﷺ من إحراق بيوتهم لما فيها من النساء والذرية.

وورد عنه ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر**»[2].

وصح عنه ﷺ عند مسلم أنه قال للأعمى: «**أتسمع حي على الصلاة حي على الفلاح**»؟

قال: نعم.

قال: «**فأجب فإني لا أجد لك رخصة**»[3].

أما حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[4] فهو حديث لا يثبت.

جاء عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين**» وفي رواية: «**بخمس وعشرين**»[5].

فصلاة الجماعة واجبة لهذه الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة.

قال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**. رواه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١٦٢)، والحاكم (١/٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والبيهقي (٣/١٧٤) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، وصححه الحاكم والذهبي وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢/١٢٤) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**. انظر لإثبات هذا الضعف «الإرواء» (٢/٢٥١/ ٤٩١).

(٥) اللفظ الأول أخرجه البخاري (٦٤٩)، ومسلم (٢٤٨) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، واللفظ الثاني أخرجه مسلم (٢٤٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

فكان الصحابة يرون من يتخلف عن الصلاة منافق معلوم النفاق.

المسألة الثالثة: من هديه ﷺ في الصلاة: استقبال القبلة.

قال ﷺ في الصحيح لما علّم المسيء الصلاة: «**إذا أردت الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء واستقبل القبلة**»[١].

قال سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال الشافعي: من كان في الحرم فعليه أن يستقبل الكعبة، ومن كان في مكة فعليه أن يستقبل الحرم، ومن كان في الآفاق فعليه أن يستقبل مكة.

إلاّ في النافلة في السفر، فلك أن تستقبل القبلة عند التكبير، ثم لا يهمك أين توجهت بك راحلتك.

وإذا اجتهد العبد فصلّى إلى غير القبلة، ثم بان له أنه صلّى إلى غير القبلة سقط عنه استقباله القبلة، كأن يصلي في ظلمة، أو في صحراء، أو في سفر، لقول عامر بن ربيعة: صلينا مع الرسول ﷺ في ليلة مظلمة فلما أصبح الصباح إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فلم نُعد الصلاة، وهذا حديث صحيح[٢].

فاستقبال القبلة واجب مع القدرة، إلا من مرض، لا يستطيع به استقبال القبلة، فهذا معذور ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٣].

المسألة الرابعة: التكبير.

وهو السنة ولم يقل الرسول ﷺ في صلواته إلا: (الله أكبر).

ولم يقل: الله أكبر كبيراً.

ولم يقل: كبّرت الله.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٣٥٧).

(٣) متفق عليه، وقد سبق.

ولم يبدأ بكلمة أخرى غير التكبير، كالحمد لله، ولا سبحان الله، ولا إله إلا الله.

وإنما كان يقول: (الله أكبر).

وعند الجمهور لا يجزىء إلا (الله أكبر).

وكان ﷺ إذا كبّر رفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى منكبيه.

ففي حديث أبي حميد إنه رفع إلى منكبيه[1].

وفي حديث آخر أنه رفع ﷺ إلى فروع أذنيه[2].

فله هذا وهذا.

وهل لك أن تكبّر قبل أن ترفع يديك، أو بعد أن ترفع يديك، أو مع رفع يديك.

أصوبها: أن تكبّر مع رفع اليدين، وإن رفعت قبل التكبير جاز، وإن رفعت بعد التكبير جاز[3].

المسألة الخامسة: وضع اليدين على الصدر.

كان ﷺ كما في حديث وائل بن حجر إذا كبّر وضع يديه على صدره ﷺ[4].

وأما حديث علي عند أبي داود: «**من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة**»[5] فهو حديث ضعيف، والأصل: أن توضع اليد على الصدر، ولا تُرفع رفعاً مبالغاً فيه، كما يفعل بعض الناس.

---

(١) رواه البخاري (١/٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) رواه البخاري.

(٣) انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» (٨٧).

(٤) رواه مسلم (٢/١٣) من حديث وائل بن حجر، رضي الله عنه.

(٥) **حديث ضعيف**. رواه أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني (١٠٧)، والبيهقي (٢/٣١٠) من حديث علي، رضي الله عنه، قال النووي في «المجموع» (٣/٣١٣): «اتفقوا على تضعيف هذا الحديث». وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/١٨٦): هو حديث ضعيف.

المسألة السادسة: الاستفتاح.

صح عنه ﷺ أحاديث كثيرة في الاستفتاح، فمن استفتح بشيء منها صحت صلاته.

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول فيه؟

قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[1].

وهذا أصح حديث للاستفتاح فلذا يستفتح به المحدثون.

وابن تيمية وابن القيم يرون أن أحسن استفتاح هو: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك**»[2] لأنه جمع تنزيهاً وتوحيداً وتسبيحاً وتحميداً.

وفيه حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**»[3].

وأورد ابن القيم في «زاد المعاد» استفتاحات أخرى، لمن أراد مراجعتها.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) صحيح. رواه الترمذي (١١/٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، والدارقطني (١١٣)، والبيهقي (٣٤/٢) من طريق حارثة، عن عمرة، عن عائشة به، وضعفه البيهقي عن هذه الطريق، ورواه أبو داود (٧٧٦)، والدارقطني (١١٢)، والحاكم (٢٣٥/١) من غير هذه الطريق وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

وكان ﷺ إذا انتهى من الاستفتاح قال: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**[1].

قالوا: النفث: الشعر.

والنفخ: الكبر.

والهمز: هو المؤتة وهو نوع من الجنون.

قاله عمرو بن مرة: أحد الرواة.

المسألة السابعة: قراءة الفاتحة.

صح عنه ﷺ أنه قال للأعرابي المسيء كما سبق: **«واقرأ بأم الكتاب»** فأخذ بهذا الجمهور فقالوا: لا يجزىء إلا الفاتحة فلا بد منها.

وقال الأحناف: لو قرأ بأي شيء من القرآن أجزأه.

والصحيح أنه لا بد من الفاتحة لحديث عبادة: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[2] وصح عنه ﷺ أنه قال: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج خداج خداج»**[3] أي: ناقصة.

وعند ابن حبان مصححاً وأبي داود والترمذي يقول ﷺ للصحابة: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»**

قالوا: نعم.

قال: **«لا تقرؤوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»**[4].

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وهو حديث حسن، له شاهد من حديث جبير بن مطعم، رضي الله عنه، انظر في «الإحسان» (٧٨/٥ ـ ٧٩).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) رواه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٤) **حسن**. رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني (٣١٨/١)، وابن حبان (١٧٨٥ ـ إحسان)، والحاكم (٢٣٨/١). وحسنه الترمذي والدارقطني.

ولأهل العلم أقوال في قراءتها خلف الإمام:

١ ـ قولٌ يقول: تقرأ بها في السرية والجهرية دائماً.

٢ ـ وقولٌ يقول: تقرأ بها في السرية، ولا تقرأ بها في الجهرية خلف الإمام.

٣ ـ وقولٌ يقول: يكفيك قراءة الإمام في السرية وفي الجهرية.

والقول الأول هو رأي الجمهور.

والثاني لابن تيمية ومن وافقه.

والثالث للأحناف.

وأرجحها: قول الجمهور، وهو: الأول؛ بأنك تقرأها في السرية والجهرية، ولا تسقط عنك، ولو كنت خلف الإمام.

لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ولقوله: «**اقرؤوا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**».

المسألة الثامنة: قراءة ما تيسّر بعد الفاتحة، وبإمكان المسلم أي يقرأ أي سورة من القرآن، أو أن يجمع بين سورتين في ركعة، وله أن يقرأ السورة كاملة أو بعضها.

وكره بعض العلماء: تنكيس القرآن؛ بأن تقرأ سورة قبل أختها.

والصحيح: أنه جائز، لكن الأولى أن تسير مع ترتيب المصحف.

ويُروى عن عمر أنه قرأ سورة يوسف، وقرأ في الثانية سورة يونس.

بشرط أن تكون الأولى أطول من الثانية.

المسألة التاسعة: أن الرسول ﷺ كان يرفع يديه في أربع مواطن في الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع،

لحديث ابن عمر أنه ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإِحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه[1].

والموطن الرابع، هو: عند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، كما ثبت ذلك عند أبي داود، بل هو عند البخاري في «الصحيح».

وأما الأحناف فلم يرفعوا إلا في تكبيرة الإِحرام.

ولذلك صلّى أبو حنيفة بجوار ابن المبارك المحدث، فكبّر ابن المبارك فرفع يديه، فكبّر ليركع، فرفع، ولم يرفع أبو حنيفة.

فلما سلّم قال أبو حنيفة لابن المبارك: خفت أن تطير بجانبي من كثرة ما رفعت يديك!

فقال ابن المبارك: لو أردت أن أطير لطرت في الأولى!

قال ابن المديني: من لم يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه فقد أزرى بالصحابة.

وقال المروزي: رفع اليدين ثابت عن الأئمة.

وكان ﷺ إذا أراد الركوع قال: الله أكبر، ثم ركع، فهصر ظهره، كما في حديث أبي حميد في «الصحيحين»[2].

حتى إنه لو وُضع إناء من ماء على ظهره، لما سقط منه شيء.

وكان يجعل يديه على الركبتين كالقابض عليهما ويقول: (سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم) ووردت بزيادة «وبحمده».

والصحيح: أنها لفظة صحيحة ثابتة (سبحان ربي العظيم وبحمده)[3].

(١) متفق عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود، والدارقطني، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١٣٣).

وصح عنه ﷺ أنه كان يقول: **«سبوح قدوس رب الملائكة والروح»** في الركوع والسجود[1].

وكان يقول في الركوع ﷺ في الحديث الصحيح عن عائشة: **«سبحانك اللهم وبحمدك رب اغفر لي»**[2].

وصح عنه ﷺ أنه قال: **«إني نُهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن** - أي: حري - **أن يستجاب لكم»**[3].

وهل يقول: (سبحان ربي العظيم) مرة أم أكثر؟

والصحيح أنه إن استطاع فليقلها عشراً؛ لأنه صلّى مصلٍ وراء عمر بن عبدالعزيز فكان يقول: (سبحان ربي العظيم) عشر مرات.

فقال أنس: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا - يعني عمر بن عبدالعزيز -.

أما الرفع فكان يقول ﷺ: **«سمع الله لمن حمده»** ويرفع يديه ثم يقول: **«ربنا ولك الحمد»**.

قال ابن القيم: وردت (ربنا ولك الحمد) ووردت (اللهم ربنا ولك الحمد) ووردت (اللهم ربنا لك الحمد) ولم ترد (ربنا لك الحمد) والصحيح: أنها وردت، وقد رد المحدثون على ابن القيم، وقالوا: بل وردت أربع صيغ: (ربنا ولك الحمد)، (ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد).

ومن البدع المخالفة: ما يقوله بعض الناس من زيادة الشكر فيقول:

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(ربنا لك الحمد والشكر)؛ لأنها لم تثبت عنه ﷺ، والعبادات على التوقيف[1].

أما المأموم، فيقول إذا سمع الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده) يقول: (ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد).

قالها أحد الصحابة.

فسأله ﷺ: **«من قال كيت وكيت»؟**

قال: أنا.

قال: **«لقد رأيتها ابتدرها ثلاثون من الملائكة يكتبونها»**[2].

وهل إذا رفع المسلم وقال: **«سمع الله لمن حمده»** يعيد يديه إلى صدره أم يتركها مسبلة؟

اختلف العلماء، ومنهم المعاصرون كالشيخ ابن باز والألباني، رحمهما الله.

فمنهم من يقول بل يعيدها إلى صدره؛ لأنه أصل موضعها الوارد في الأحاديث، وعموم الأحاديث يشمل هذا الموضع.

وبعضهم قال: بل يرسلها؛ لأنه وضعها الطبيعي ولم يرد حديث ينقل عن ذلك.

والصواب هو القول الأول؛ لدخولها في عموم الأحاديث الآمرة بجعل اليدين على الصدر عند القيام.

أما السجود: فكان ﷺ إذا أراد أن يسجد لم يرفع يديه بل يقول: الله أكبر، ويبدأ بركبتيه ثم يديه ثم ما ولي من جسمه ﷺ.

---

(١) انظر «القول المبين» (١٢٦).

(٢) رواه البخاري.

وعن ابن عباس قوله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** - وأشار إلى أنفه - **وعلى اليدين وعلى الركبتين وعلى الرجلين**»(١) فهذه سبعة أعظم لا بد من السجود عليها.

قال بعض العلماء: لو سجد على أنفه، ولم يسجد على جبهته، فقد أخطأ وما سجد.

ولو سجد على جبهته، ولم يسجد على أنفه أجزأته صلاته.

والأولى أن يسجد على الأنف والجبهة لفعله ﷺ.

وكان ﷺ إذا سجد أمكن يديه من الأرض، وجافى يديه عن عضديه واستقبل بأطراف أصابعه القبلة؛ لحديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين(٢).

وقال ﷺ للبراء: «**ضع يديك وارفع مرفقيك**»(٣).

ونهى ﷺ الرجل أن يفترش يديه كافتراش السبع(٤).

قال الصنعاني في «سبل السلام»: نهينا عن هيئات مشابهة للحيوان، منها: نقر الصلاة كالغراب، ومنها: التفات كالتفات الثعلب، ومنها: بروك كبروك البعير، ومنها: رفع اليدين وتحريكها بعد السلام كأذناب البقر النافرة، ومنها: افتراش كافتراش الكلب والسبع، وهو الذي يفترش يديه.

وكان ﷺ إذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ودعا وربما قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك رب اغفر لي**».

وكان يدعو كثيراً في السجود كما ثبت ذلك عنه.

أما الجلوس بين السجدتين، فكان ﷺ يقول: الله أكبر، ويجلس، وفي حديث المسيء صلاته قال: «**ثم اجلس حتى تطمئن جالساً**».

---

(١) رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٤٩٤).

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه.

واعلم أنه صح في الدعاء بين السجدتين عنه حديثان اثنان: حديث حذيفة أن الرسول ﷺ كان يقول: **«رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي»** بين السجدتين[1].

وحديث ابن عباس كان ﷺ يقول: **«رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»** وفي بعض الألفاظ: **«واجبرني»**[2].

وبعضهم يقول: **«اغفر لي ولوالدي وللمسلمين أجمعين»** وهذا دعاء حسن، لكن المسلم مطالب بالتقيد بما ورد، كما سبق؛ لأن العبادات توقيفية.

أما الإشارة بالسبابة بين السجدتين، فقد قال بها بعض العلماء المعاصرين لرواية ثبتت في ذلك.

وقال بعض العلماء من أهل الحديث الأثريين: الإشارة بالسبابة بين السجدتين روايتها شاذة؛ لأن الإشارة بالسبابة تكون في التشهد في التحيات، كما سوف يأتي معنا.

ولكن يمد أصابعه، ويستقبل القبلة، ويقول: **«رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي»** لحديث حذيفة أو **«رب اغفر لي واهدني وارزقني وعافني أو اجبرني»** على حديث ابن عباس الصحيح.

أما التشهد الأول: فقد كان من هديه ﷺ أن يتشهد التشهد الأول فيقول: **«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

وبعض المحدثين يكتفي إلى هذا القدر.

وبعضهم يرى أن يصلي على رسول الله ﷺ باختصار بأن يقول: **«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ»** ثم ينهض.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في «صفة الصلاة» (١٥٣).

وكان يشير ﷺ بأصبعه في التشهد لحديث ابن الزبير[1]، وحديث وائل[2] في الإِشارة.

وقال بعضهم بل يحركها، وقال بعضهم: يشير ولا يحرك.

والأقرب: أنه يحركها عند التشهد، إذا أراد أن يتشهد؛ لأنه علامة الوحدانية؛ لحديث سعد أنه كان يشير بالأصبعين فقال له ﷺ: **«أَحّد أَحّد»**[3] وكان ﷺ إذا تشهد أشار ﷺ.

وأما قول الفقهاء: بأنه لا يحركها، وأنها رواية منكرة، فليس بصواب، بل قال المحدثون: (يحركها) إذا أراد أن يتشهد.

والأمر أهون من أن يُخْتلف عليه، فهذه المسائل خلافية لا يُنازع المخالف ولا يعنّف.

أما جلسة الاستراحة: ففي حديث مالك بن الحويرث في الصحيح أن الرسول ﷺ كان إذا كان في وترٍ من صلاته لا ينهض حتى يستوي جالساً[4].

وقد سألت سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مباشرة عن هذه المسألة؛ لأن ابن القيم تحدث عنها بكلام طيب، وأن فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

منهم: من قال: ببدعيتها، وقد أخطأ.

ومنهم: من قال: أنها تُفعل في كل صلاة.

ومنهم: من قال: بل تُفعل أحياناً.

---

(١) رواه مسلم بلفظ: **«كان ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا»** وزاد أبو داود قوله: **«ولا يحركها»** وقال الألباني بشذوذها.

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦) وصححه الألباني في «المشكاة» (٩١١) بلفظ: **«ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»**.

(٣) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (١٦٠).

(٤) رواه البخاري، وقد قال إسحاق: «قضت سنة محمد النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً».

قال الشيخ ابن باز: بل تفعل أحياناً، وهو الأقرب، ولا تُلزم الناس أن يفعلوها، ولك أن تتركها أحياناً.

وعند السجود يقدم ركبتيه قبل يديه لحديث وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الخمسة إلا أحمد.

وأما ما ورد بخلاف هذا من تقديم اليدين قبل الركبتين فلعله كان في بعض الأحيان.

أما السكتات في الصلاة: فقد ورد، كما سبق، عند ذكر دعاء الاستفتاح في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسكت قليلاً إذا كبّر للصلاة فيقول دعاء الاستفتاح (اللهم باعد...)[1].

وأما حديث سمرة بن جندب: (حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾).

فبعض العلماء، قال بأن هذا الحديث مضطرب، وبعضهم حسّنه[2].

أما السكتة بعد قول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فلم يرد بها نص عن المعصوم ﷺ، ولكن الأئمة يفعلونها ليتمكن الناس من قراءة الفاتحة لأنها واجبة عليهم كما سبق.

وأما السلام: فإنه ﷺ كان يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله»**. ووردت زيادة **«وبركاته»** عند أبي داود، وهي زيادة صحيحة.

---

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٧٧٩) وضعفه الألباني في المشكاة (٨١٨) وقال: (ثم إن الرواة اضطربوا في متنه عليه فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ كما في هذه الرواية، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع كما في رواية لأبي دواد، وهي الأرجح عندنا، وهو الذي صححه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله..). أي: أنه لا دليل فيها على سكوت الأئمة بعد قراءة الفاتحة كما يُفعل الآن، وانظر لها «فتاوى ابن باز» (٥٩/١)، و«الإرواء» (٢٨٤/٢ ـ ٢٨٨).

وربما اكتفى بـ «**السلام عليكم ورحمة الله**».

وربما اكتفى أحياناً بتسليمة واحدة؛ لأن هذا ثابت في الأحاديث، والذي أظنه أن هذا في النافلة لا في الفريضة.

أما الذكر بعد الصلاة: فقد كان من هديه ﷺ إذا سلّم أن يقول مباشرة: «**أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[1] ثم يلتفت إلى الناس.

وكان يلتفت مع جهة اليمين أو الشمال كل ذلك سيّان وقد ورد.

وكان يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[2].

ويقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[3].

ويسبّح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبّر ثلاثاً وثلاثين ويقول تمام المائة (لا إله إلا الله).

ويقول: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» لحديث معاذ[4]، وغير ذلك من الأذكار الواردة.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يدعو بعد كل صلاة رافعاً يديه، هو وأصحابه، بل هذا بدعة محدثة.

وكان يدعو بعد السلام، لا قبله.

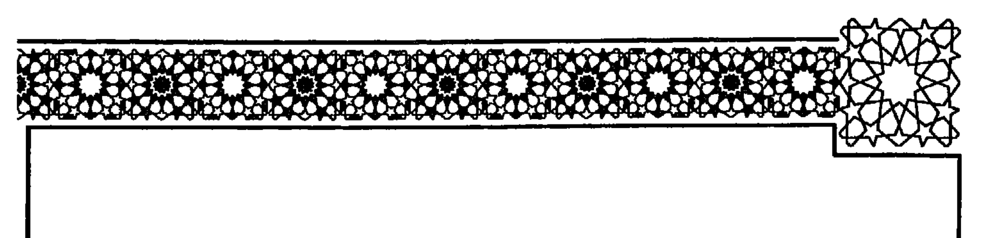
---

(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أبو داود (١٥٢٢)، وهو حديث صحيح مسلسل.

هذا ما تيسّر جمعه من هديه ﷺ في الصلاة، ومن أراد الزيادة فعليه بـ «زاد المعاد» لابن القيم، وبكتابي ابن باز، والألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ».

والله أعلم.





هدي الرسول ﷺ في السفــر

ماذا كان يفعل في سفره ﷺ؟ هذا موضوع هذه الكلمات.

ماذا كان يفعل في قصره، وفي إفطاره، وفي أذكاره، وفي نوافله؟

السفر ذكره الله، عز وجلّ، في كتابه، وذكر أن أنبياءه سافروا، وقال، سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٤٢]، ولما دمّر الله سبحانه وتعالى قرى قوم لوط، عليه السلام، وحصبهم، قال لقريش وللمشركين عامة: ﴿وَلَقَدْ أَتَوْاْ عَلَى ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِىٓ أُمْطِرَتْ مَطَرَ ٱلسَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُواْ يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُواْ لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴿٤٠﴾﴾ [الفرقان: ٤٠] يقول: أما مروا، وهم مسافرون، في رحلة الشتاء والصيف على قرية قوم لوط، فرأوها مدمرة.

وذكر الله، عز وجلّ، إبراهيم، عليه السلام، لما سافر إلى مكة، وعاد منها مودعاً أهله، قال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وذكر، سبحانه، لوطاً، عليه السلام، في سفره وقال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦] فانظر كيف قال: مهاجر، وما قال مسافر؛ لأن من سافر لطاعة الله، ولو كان في نزهة، فهو مهاجر، بإذن الله.

وذكر الله، سبحانه وتعالى، موسى، عليه السلام، أنه قال لغلامه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، وكان يسافر لطلب العلم.

وعقد البخاري (باب) السفر في طلب العلم، ثم أتى بقصة موسى، عليه السلام، يوم سافر للخضر، وركب البحر.

وهاهنا مسائل من سفره ﷺ نتدارسها معاً.

● وداعه ﷺ للصحابة:

العرب، في جاهليتها، أحسم ساعة عندها: ساعة الوداع، وساعة الفراق.

قيل لجعفر بن محمد الصادق: لماذا لا تصاحب الناس والإِخوان؟

قال: خوف وحشة الفراق.

وكان الحسن، رحمه الله تعالى، إذا ودع أصحابه بكى، وقال:

هو الدهر قد يعطيك من فلتاته رزية مالٍ أو فراق حبيب

وابن المبارك ودع أصحابه، وهم سائرون للغزو، فبكى كثيراً، وقال:

بغض الحياة وخوف الله أخرجني وبيع نفسي بما ليست له ثمنا
إنّي وزنت الذي يبقى ليعدله ما ليس يبقى فلا والله ما اتزنا

ومن أسعد اللحظات في حياة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه وأرضاه، تلك الساعة التي ودع فيها رسول الله ﷺ.

فقال له: لا تنسنا يا أخي من دعائك[1].

---

(١) رواه الترمذي، وانظر «المشكاة» (٢٢٤٨).

والرسول ﷺ كان إذا ودّع أصحابه يقول: «**أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم**»[1].

فالمسلم ينبغي له أن يقول هذا الدعاء؛ فإن الله، سبحانه وتعالى، إذا استودع على شيء حفظه، والله لا تضيع ودائعه.

● وكان من هديه ﷺ أن يستخير قبل السفر:

قال أهل العلم: الاستخارة قبل السفر؛ في السفر الذي ما ترجّحت مصلحته.

وحقٌّ على المسلم الذي يعتقد وحدانية الله، عزَّ وجلَّ، ألاَّ يتشاءم؛ لأن من عادة المشركين والمشعوذين والكهنة أنهم يتشاءمون في الأسفار، فإذا حزم أحدهم متاعه؛ وهمّ بالسفر، فسمع صوت غراب ترك السفر!

وهذا هو مذهب أهل الجاهلية، وأهل الوثنية، والإشراك، والصد عن الله، عز وجلّ، ولذلك يقول لبيد بن ربيعة:

زعم البوارح أن رحلته غداً   وبذاك تنعاب الغراب الأسود

● هديه ﷺ إذا ركب الدابة:

كان ﷺ إذا ركب الدابة يقول: «**الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل**»[2].

فهذا الدعاء مجموعة يفيد أن الرسول ﷺ كان يحافظ عليه،

---

(١) **صحيح**. ورد من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي، وابن عمر، رضي الله عنهما، وكلاهما صحيح.
انظر «عجالة الراغب المتمني» (٢/٥٧٦/ ٥٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

ويستحفظ الله، عزّ وجلّ، في أهله بعده، ثم يسأل الله، عزّ وجلّ، تسهيل السفر وطي الأرض.

● أنواع السفر التي سافرها الرسول ﷺ:

وهي أربعة: إما حج، أو عمرة، أو غزو في سبيل الله، عزّ وجلّ، أو هجرة، قاله ابن القيم[١].

ولكن ذكر أهل العلم أن هناك سفراً لطلب العلم، وهذا من أعظم الأسفار، وسفراً لزيارة الصالحين، وسفراً للتفكر في آيات الله المعروضة، وسفراً للنزهة، وسفراً للمعصية.

● الوقت الذي يُستحب فيه الخروج:

متى يخرج ﷺ؟ وما هو اليوم الذي يعجبه؟ وما هو الوقت الذي يحبه لخروجه في السفر؟

يقول كعب بن مالك: «كان ﷺ إذا أراد أن يخرج خرج صباح الخميس»[٢] فكان أحسن الأوقات له يوم الخميس.

لكن للعبد أن يخرج في يوم من الأيام الأخرى، إذا لم يستطع.

وأما أعجب الأوقات له ﷺ فالصباح.. بعد صلاة الفجر، وما كان يسافر ﷺ في الغالب إلا بعد الفجر وكان يقول: «**بارك الله لأمتي في بكورها**»[٣].

● سفر يوم الجمعة:

اختلف العلماء في السفر يوم الجمعة، فقال قومٌ: لا يسافر؛ لأن مَلَكاً

---

(١) انظر «زاد المعاد» (١/٤٦٢).

(٢) رواه البخاري (٦/٨٠).

(٣) **حديث حسن**. ورد من حديث صخر الغامدي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وبريدة، وابن عباس، وجابر، وكلها لا تخلو من ضعف، ويشعر مجموعها بالقوة.

يقول لمن سافر يوم الجمعة: **«لا وفّقك الله ولا صحبك الله في سفرك»**[1] ولكن هذا الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، وقد سافر بعض الصالحين في يوم الجمعة.

لكن الذي نُهي عنه، هو: السفر بعد النداء الثاني من صلاة الجمعة، فلا يسافر.

أما بعد الفجر، فله أن يسافر، ولو ترك السفر يوم الجمعة لكان أحسن؛ لأن يوم الجمعة وقت تفرغ وعبادة، وهو عيد المسلمين.

● الصحبة في السفر:

أمر ﷺ باختيار الأصحاب في السفر ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧]، وفي الحديث قال ﷺ: **«لا تصاحب إلاَّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقي»**[2].

● القصر في السفر:

اعلموا، بارك الله فيكم، أن أقوال العلماء في مسألة السفر متعددة متشعبة.

فبعضهم قال: يقصر في بردين، أو ثلاثة بُرد، أو أربعة، كما بين مكة إلى عسفان، وما بين مكة إلى جدة، وما بين مكة إلى الطائف، نُقل هذا عن ابن عباس في صحيح البخاري، وذكره ابن تيمية في المجلد الثالث والعشرين من فتاويه.

وورد عن أنس: أنه فرسخ، وورد عنه: ميل.

وورد عن آخرين قالوا: مسافة ثلاثة أيام.

---

(١) انظر «الضعيفة» للألباني (٢١٩).

(٢) حسن. رواه الطيالسي (٣/٢٢)، وأحمد (٣/٣٨)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وابن حبان (٥٥٤ ـ إحسان)، والبغوي (٣٤٨٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

وآخرين: يومان.

وغيرهم: أربعة فراسخ.

والذي عليه المحققون كابن تيمية وابن القيم أنه ليس هناك مسافة للقصر في السفر، بل كل ما سُمِّي سفراً، فاقصر فيه.

فإذا تعارف الناس في لغتهم: أن هذا يسمى سفراً، فاقصر فيه، أما إذا أنكروا من قلوبهم، وأنكروا عليك فلا تقصر فيه.

قال ابن تيمية: وقصر ﷺ في عرفة، هو وأهل مكة، واعتد ما بين مكة إلى عرفة مسافة سفر، ولو كان ليس بسفر لأتموا بعده ﷺ، فعُلِم أن السفر لا يتحدد بطويل ولا بكثير.

والذين حدّدوه بواحد وثمانين كيلومتر، ليس لهم دليل ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

كان ﷺ يقصر الرباعية ركعتين، إلا صلاة المغرب وصلاة الفجر؛ لأن الفجر هي مقرّة على أصلها ركعتان، وصلاة المغرب وتر النهار لا تقصر.

وكان ﷺ يلزم القصر في السفر، فليس هناك سفر سافر فيه ﷺ فأتم.

والقصر، يا عباد الله، أفضل في السفر، ولا يظن أحد من الناس أن هذا بالرأي فيقول: كيف يكون أفضل أن أصلي ركعتين، وأترك أربع ركعات؟ هذا الدين ليس بالرأي. يقول أبو الحسن علي، رضي الله وأرضاه: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه).

● النوافل في السفر:

أما نوافله ﷺ في السفر، فكان يترك الرواتب وهو مسافر ﷺ، وهذا عين الحكمة؛ لأنه كيف يصلي الظهر مثلاً مقصورة، ثم يقوم يتنفل! الأولى أن يتم المفروضة إذن.

فالله شرع هذه الرخصة للتيسير على الناس.

أما الوتر فما تركه ﷺ حضراً ولا سفراً أبداً، وإذا نام عنه في السفر أو مرض، أو تعب صلّى من النهار اثنتي عشر ركعة.

ولم يُذكر عنه ﷺ أنه ترك الوتر إلا مرة واحدة، في ليلة مزدلفة.

إذن الوتر لا يُترك في السفر، إلا في ليلة مزدلفة، لمن تعب، أو كلّ، أو ملّ، ومن أوتر فلا عليه، لكن الرسول ﷺ ما أوتر تلك الليلة.

سئل ابن تيمية: من له ورد من الصلاة مثل صلاة الضحى هل له أن يصليه في السفر؟

قال: نعم، له أن يصلي ذلك، وهو مأجور، فإن هذا ورد له استطاع أن يحافظ عليه في السفر، أما التي ترك ﷺ فلا تأتِ بها.

• الأفطار للصائم:

يقول عزَّ من قائل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فأيُّهما أفضل الإِفطار في السفر أم الصيام؟

الجواب، بإذن الله وبعونه وتوفيقه: أن الإِفطار لمن يشق عليه الصيام في السفر أفضل.

وأما إذا تساوت المشقة، وعدمها، فصيامه، وإفطاره سيّان، ولو كان أفطر لكان أحسن.

وأما إذا وجد يسراً في سفره وسهولة، فإن صام فله ذلك، وهو مأجور، ولا عليه شيء.

أما النافلة في السفر فلك أن تصوم نافلة.

قالت عائشة، رضي الله عنها وأرضاها، كما في صحيح البخاري في كتاب نوافل الصيام.

جاء حمزة الأسلمي فقال: يا رسول الله، إني أحب الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟

قال: «**إن صمت فأحسن، وإن أفطرت فلا حرج**».

● المسح على الخفين:

وفيه ثلاثة أقوال لأهل العلم.

قول يقول لا يحدّد المسح إلا في الإقامة، أما في السفر فامسح ما بدا لك، وهذا قول الإمام مالك وابن تيمية.

وقومٌ قالوا: ثلاثة أيام في السفر، ويوماً وليلة في الحضر، وهو الصحيح.

وقومٌ قالوا: لا يحدد في السفر، ولا في الحضر، وأنكروا المسح بالكلية، وهم الضلاّل المبتدعة الرافضة.

قال الإمام أحمد: سبحان الله نقل المسح على الخفين سبعون من الصحابة وأنكرها الضلاّل ـ يعني: الرافضة ـ.

ويقول سفيان الثوري: من عقيدتنا: المسح على الخفين، فأدخلها في مسائل الأصول؛ لأنه خالف فيها هؤلاء.

إذن فالمسح في السفر ثلاثة أيام.

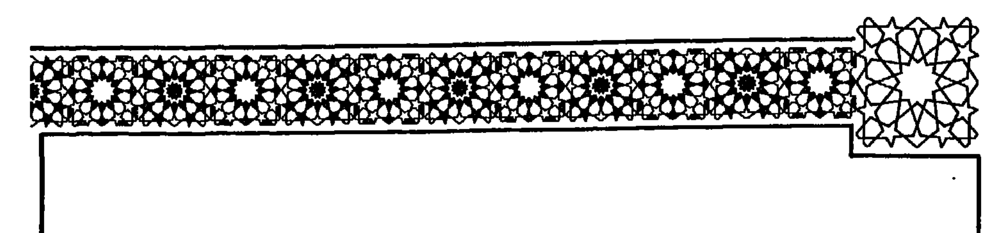
● التيمم في السفر:

قال، سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فالتيمم في السفر وارد، وفي الحضر، لكن في الحضر إذا فُقد الماء ولم يجده، أو كان مريضاً متضرراً، لا يستطيع أن يتوضأ أو يغتسل.

والله أعلم.





صلاة الكسوف

روى البخاري، رحمه الله تعالى، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع ﷺ، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام ﷺ قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع في الركعة الثانية، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس.

فقال ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»**.

قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت.

قال ﷺ: **«إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً قط أفظع كاليوم ورأيت أكثر أهلها النساء»**.

قالوا: بِمَ يا رسول الله؟

قال: **«بكفرهن»**.

قيل: يكفرن بالله؟

قال: **«يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط»**.

في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: متى كانت سنة الكسوف؟

كان الكسوف هذا على ما حققه أهل العلم، وذكره ابن حجر: في السنة العاشرة من حياته ﷺ، وحياته ﷺ عامرة بالأحداث على الرغم من القصر الزمني لها، فهي **٢٣** عاماً فقط.

ومع ذلك حوت كثيراً من المعالم والآثار.

وهذا الكسوف لم يحدث في حياته إلا مرة واحدة، وتناسب ذلك مع وفاة ابن الرسول ﷺ إبراهيم في ذلك اليوم.

وفي «مسند» أحمد وعند ابن حبان بأسانيد صحيحة أن كثيراً من الناس قالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم!

ولو كان هذا قد حدث لعظيم غيره؛ لفرح بهذا الفهم الخاطىء من الناس؛ ليزداد سمعة ورفعة كاذبة عندهم، وإنما هو رسول التواضع ﷺ، قام عَجِلاً، وأخبر الناس بأن هذا لا أساس له من الصحة، وأن القمر والشمس لا يخسفان لموت كبير وصغير.

وعندما توفي ابنه إبراهيم قال ﷺ: **«العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنّا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»**[1].

قال بعض أهل العلم: إن الله، عزّ وجلّ، لما رأى رسول الله ﷺ قد تعلق بهذا الطفل أراد أن يكون خليلاً له خالصاً فأمات طفله.

---

(١) متفق عليه.

ولذلك يقول المتنبي في مدح عضد الدولة البويهي:

فدىً لك من يقصّر عن مناك ... فما ملك إذاً إلا فداك
أروح وقد ختمتُ على فؤادي ... بحبك أن يحل به سواك

قال ابن رجب: فجعل الله الخلة لرسوله ﷺ حتى يقول ﷺ على المنبر: **«لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن»**[1].

إذاً، أخبرهم ﷺ أن الكسوف يخوّف الله به عباده، كغيره من الآيات التي أرسلها إلى الأمم، التي عصت، كالزلزال والريح وغيرها.

ذُكر في ترجمة عمر، رضي الله عنه، أن في عهده أصاب المدينة زلزال حتى سقطت بعض الحوائط والجدران.

فقام فثوّب بالصلاة ودعا: ٱلصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلّى بهم، وقام على المنبر، وقال: والذي نفس عمر بيده، إن تكرر هذا الزلزال لا أجاوركم في المدينة مرة ثانية.

قال: ولِمَ يا أمير المؤمنين؟

قال: بذنوبنا وخطايانا، وأخذ يبكي.

المسألة الثانية: أن الله يجعل بعض الحوادث تحدث في عهده ﷺ ليبيّن للأمة أحكامها، ليعلموا ويعرفوا ماذا يصنعون، إذا وقع مثل ذلك. وهذا من حكمته تعالى، وإلا لعاشت الأمة في جهل عميم بالأحداث التي تتجدد كل عام.

المسألة الثالثة: ظنه ﷺ أن القيامة قامت دليل مؤيد بالكتاب والسنة أنه لا يدري متى تقوم الساعة ﷺ ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) رواه البخاري (٤٦٧) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٣].

قال له جبريل، عليه السلام: متى الساعة؟

قال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»[1] فهو لا يدري ﷺ متى تقوم.

وهو ﷺ لا يملك ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً، ولا حياة، ولا نشوراً، يصاب كما نصاب، ويجوع كما نجوع، ويظمأ كما نظمأ.

وهذا رد على غلاة الصوفية والقبوريين؛ الذين يمرغون وجوههم عند عتبات قبره ﷺ، ويستغيثون به من دون الله، ويجعلون حوائجهم عنده ﷺ.

المسألة الرابعة: موت إبراهيم، عليه السلام، وقد مر في معرض القصة، أن الرسول ﷺ يتأثر في وقت الحادث، ويحزن، وتدمع عينه ﷺ، لكنه لا ينهزم، ولا يغلب، ولا يفشل.

وكثيرٌ من الناس إذا مرت بهم المصائب، أُحبطوا في حياتهم، وعطّلوا اهتماماتهم ومشاريعهم.

أما هو ﷺ فهو من نصر إلى نصر، ومن عزيمة إلى عزيمة، ومن مضي إلى مضي.

قُتل أصحابه بين يديه، فما سقط ﷺ تأثراً، ثم أقوى مما كان، وماتت بناته ﷺ، ومات عمه عام الحزن، وزوجته ﷺ، وهُزم بعض أصحابه، وأتته بعض الكوارث، فما ازداد إلا إقداماً، ومضياً حتى جاءه النصر.

المسألة الخامسة: صفة صلاة الكسوف: وفيها خلافات كثيرة بين العلماء، ولكن نحن نريد الوضوح والاختصار.

صفة صلاة الكسوف باختصار هي: أن يقوم المسلم إماماً، أو مأموماً،

---

(١) قطعة من حديث جبريل المشهور، وسبق ذكره.

فيكبّر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لم حمده، ثم يقرأ.

وهنا مسألة: هل يبدأ بالفاتحة بعد أن يقوم، أو يواصل بالقراءة.

والذي يظهر: أنه يواصل القراءة، ولا يبدأ بالفاتحة، بل يكتفي بالفاتحة في الركعة الأولى.

ثم يقرأ، ولكن دون القراءة في الركعة الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد.

وفي الركعة الثانية، يقرأ دون القراءة في الركعة الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد.

أي: أنها ركوعين في كل ركعة من الركعتين.

المسألة السادسة: ماذا رأى ﷺ في موقفه؟

يقول ﷺ وأُريت الجنة والنار.

قال ابن العربي وغيره: قُرّبت له المسافات ﷺ، وهذا من قدرته تعالى.

فرأى عنقوداً من عنب، فتقدم ﷺ ليأخذه ليريه أصحابه، وقيل: ليأخذ منه، لكنه لم يفعله، لحكمة يعلمها الله.

والرسول ﷺ رأى الجنة على ثلاثة أحوال:

١ ـ رآها في المنام، كما ثبتت بذلك كثير من الأحاديث.

٢ ـ رآها في ليلة الإسراء والمعراج.

٣ ـ ورآها في الصلاة كحديثنا هذا.

قال: ورأيت النار ـ نعوذ بالله من النار ـ فرأيت فيها عمرو بن لحي يجر قصبه في النار.

عمرو بن لحي هذا خزاعي من قبيلة خزاعة، وهي التي تملكت البيت

قبل قريش، ذهب إلى الشام، فعاد بالأصنام إلى جزيرة العرب، فنشر فيها الشرك والوثنية.

يقول ابن عباس: ما سمعنا بوافدٍ أخسر من عمرو بن لحي الخزاعي.

وقالوا: هو أول من سيّب السوائب، وهي الإِبل يسيّبها، ويقول: هذه للأصنام، فلا تأكلوا منها ولا تشربوا.

ورأى ﷺ امرأة من بني إسرائيل في النار تُعذّب؛ لأنها حبست هرة، فلا هي أطعمتها، وسقتها، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض.

المسألة السابعة: واجبنا عند الكسوف: الخوف، والصدقة، والذكر، والدعاء، والاستغفار، والإِنابة، والرجوع إلى الله، عزّ وجلّ.

ذكر ابن حجر بسند صحيح إلى طاووس أن الشمس انكسفت في عهده، فبكى، حتى كاد أن يموت، كما يقول ابن حجر؛ لأنها آية خوّف الله بها عباده، ليعودوا إليه وينيبوا إليه، سبحانه وتعالى.

فواجبنا: الاستغفار، والدعاء، والذكر، والصدقة، والإِنابة، والتوبة، ثم نثوّب بالصلاة، ونطيل الصلاة، فإذا انكشف أمرُها، فبها ونعمت، وإلاّ نستغفر وندعو ولا نكرر صلاة الكسوف.

المسألة الثامنة: معجزة ظاهرة للرسول ﷺ في رؤيته الجنة والنار، والله، عزّ وجلّ، يطلع من يشاء من عباده، ومعجزاته ﷺ، كما ذكر في أكثر من مناسبة أكثر من ألف معجزة.

المسألة التاسعة: وهي مسألة عقائدية مهمة، وهي: وجود الجنة والنار الآن، وخالف بعض المعتزلة كأبي الهذيل العلاّف، والنظّام أبي إسحاق، وغيرهما وقالوا: لم توجد، وسوف تُخلق، وكذبوا، لعمْر الله، بل هي موجودة الآن، لأن الرسول ﷺ رآها في الإِسراء والمعراج وعُرضت له.

والجنة والنار لا تفنيان أبداً.

وقال أبو الهذيل العلاّف: تفنى حركات أهل النار وتبقى أشخاصهم.

وقالوا: يفنى من فيها، وتفنى هي، وكل هذا من بدع الأقوال، بل هما لا تفنيان، كما سبق.

المسألة العاشرة: مراجعة المتعلم للعالم؛ لأن الرسول ﷺ قال للناس: «**تصدقوا فإني رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء**».

فسألوه عن السبب.

فقال: «**يكفرن العشير ويكثرن اللعن، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**».

وفي هذا رد على الصوفية الذين قالوا: من قال لشيخه: لماذا؟ لم يفلح أبداً!!

أما نحن فلا، بل نردّ عليه إذا أخطأ، ما لم يكن معصوماً، كرسولنا ﷺ.

ولكن يردّ الخطأ بأسلوب حسن لطيف، ولذلك قالوا: يستبين عقل الرجل بثلاثة أمور: حسن سؤاله، فبعض الناس تجده لا يعرف أن يتوضأ، ولكنه يسأل عن أشياه عويصة، ومسائل شائكة، في دقائق العلوم، كالعقيدة مثلاً.

ولكن، لا بأس أن تسأل عن الحكمة، وتراجع العالم، أو الشيخ ليفيدك في ذلك، لا سؤال متعنت.

وقد قال ﷺ ضمن ما يقطع الصلاة (الكلب الأسود) فقال أبو ذر: ما بال الأسود من الأحمر؟ أي: يريد أن يعلم لماذا خصّ هذا الأسود فأخبره ﷺ بأن الكلب الأسود شيطان.

المسألة الحادية عشر: «**يكفرن العشير**» هذا كفر دون كفر، وعقد له البخاري في كتاب الإيمان باب: كفر دون كفر، فلا يعني ذلك أن كل معصية تُخرج عن الملة، وإنما قال هذا القول: الخوارج، فقالوا: الكبائر تُخرج عن الإسلام، ويخلد صاحبها في النار، فخالفوا النقل، وخالفوا أهل السنة والجماعة والإجماع.

فالكفر هنا معناه: المعصية، وهو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، فإن المعاصي من أفعال الجاهلية، وكلها لا تُخرج عن الملة؛ كشرب الخمر، غير مستحل له، فهو عاص مسلم يعذب في النار، ولكن لا يخلد فيها، وأما من استحل شرابها، فهذا كافر يُقتل حدّاً بالسيف.

والمسألة الثانية عشر: تعذيب أهل المعاصي من الموحّدين فبعض الناس إذا سمع الله قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**» يقول لا إله إلا الله في الصباح، ويذهب ليجمع السيئات والخطايا، مثل الجبال حتى صلاة المغرب! وهذا لم يفهم معنى لا إله إلا الله، وأنها ليست لفظاً يُقال فقط، بل لا بد فيها من العمل.

وموقف أهل السنة والجماعة من أهل المعاصي: أنّا نرجو للمحسن الثواب، ولا نشهد له بالجنة، ونخاف على العاصي العقاب، ولا نشهد له بالجنة، ونخاف على العاصي العقاب، ولا نشهد له بالنار.

فبعض الناس إذا سمع إنساناً زنا قال: هو خالد مخلّد في النار! لا نقول بهذا، بل نخاف عليه العقاب، وقد يغفر الله له، فنحن لا نتألى على الله تعالى.

ولا نشهد لأحد بالجنة، إلا لمن شهد له الرسول ﷺ بالجنة، فإنه شهد للعشرة، ولبلال، ولثابت بن قيس بن شماس، ولحمزة، وللحسن، والحسين، وبعض الصحابة، أما غيرهم، فلا نشهد لهم.

دالمسألة الثالثة عشر: جواز الحركة في الصلاة، إذا دعت إلى ذلك الحاجة، فالرسول ﷺ، تحرّك، وتقدّم، وتأخر ﷺ؛ لأن الحاجة دعته.

المسألة الرابعة عشر: أن على الإمام بعد صلاة الكسوف: أن يخطب الناس، يعظهم، ويحذّرهم من عقاب الله، ويدعوهم للتوبة النصوح.

المسألة الخامسة عشر: أنه لا تأثير للكواكب على أحداث الأرض، وأن من زعم ذلك، قد خاب وخسر نصيبه من الدين.

وإنما هي لثلاث فوائد: زينة للسماء، وحفظ لها من الشياطين، وعلامات للسائرين.

المسألة السادسة عشر: أن يُنادي لصلاة الكسوف بـ(الصلاة جامعة) كما فعل ﷺ، وأن تُصلّى في المسجد، وأن يحضرها النساء.

المسألة السابعة عشر: من استنباطات البخاري اللطيفة أنه استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة إلى النار. أي أن يكون أمامك نار.

لأن النبي ﷺ صلّى، وهو يرى النار في الحائط أمامه.

ومَن منع من ذلك قال: لئلا يتشبه بالمجوس؛ الذين يعبدون النار، ولكن نحن نعلم أن المسلم يصلي لله، سبحانه وتعالى، وإن ترك ذلك فهو الأحسن.

والله أعلم.





الوتـــر وقيـــام الليـــل

يـقـول الله تـعـالـى: ﴿وَالَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩].

هذا عهد من الله، عزّ وجلّ، ألزم به نفسه، ولم يلزمه به أحد من الناس: أن من جاهد فيه، سبحانه وتعالى، أنه يهديه سبيله.

قال أهل العلم: المجاهدة بالنية والعمل.

والذي يدّعي أنه يجاهد في سبيل الله: أي: يبذل وسعه في الهداية، وهو لا يبذل وسعه، ولا يعمل، فإنما هو مفتر على الله، عزّ وجلّ، وجاء عن الحسن البصري، رحمه الله: (ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر في القلب وصدقه العمل).

ومن أسباب المجاهدة؛ التي يزيد الله بها الهداية والإيمان على حد قـولـه، سـبـحـانـه وتـعـالـى: ﴿وَالَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧] ومن هذه الأعمال الصالحة: قيام الليل، ومن أجلّ قضاياه الوتر.

يقول الإمام البخاري، رحمه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الوتر) باب ما جاء في الوتر، ثم روى: عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة، وهي: خالته، قال ابن عباس: فاضطجعت في عرض الوسادة،

واضطجع الرسول ﷺ، وأهله في طولها، فنام ﷺ حتى انتصف الليل، أو قريباً منه.

فاستيقظ، فمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي.

يقول ابن عباس: فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه ﷺ، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأُذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن.

فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح ﷺ.

أورد البخاري هذا الحديث في هذا الموضع مختصراً، وله روايات زائدة سوف نوردها كما أوردها أهل العلم.

والإِمام البخاري يتفنن في إيراد الأحاديث، كما سلف في بعض المناسبات منها: أنه قد يبتدىء بالحديث فيختصره، ومنها أنه يأتي بالحديث بالمعنى.

وابن عباس تكرر معنا في أكثر من موضع شيء من سيرته، وحرصه على العلم، والتزوّد منه.

فآتاه الله على قدر عطائه، ولذلك يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

فلما علم الله من ابن عباس أنه يريد وجهه، ويريد ما عنده فتح عليه؛ لأن الله هو الفتاح العليم، ورزقه علماً جماً، حتى يقال له: البحر.

ويقال له: ترجمان القرآن.

ويقال له: حبر الأمة وبحرها.

قال مجاهد: وقفنا مع ابن عباس يوم عرفة، فأخذ يفسر سورة البقرة

من صلاة الظهر إلى صلاة المغرب حرفاً حرفاً، آية، آية، مقطعاً مقطعاً، والله ما تلعثم في حرف ولا في آية، والله لو سمعه اليهود أو النصارى لأسلموا.

ويقول ابن كثير: ثبت عن ابن عباس، رضي الله عنهما، لما أتته الوفاة، وعرضت جنازته للناس، وكفّن في أكفان بيضاء، وقام الناس ليصلوا عليه، نزل طائر أبيض، فدخل في أكفانه، وسُمع هاتف يقول: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]. ورؤيت له منامات، رضي الله عنه وأرضاه، وهو ممن له قدم صدق في الإسلام، حتى أنه رأى جبريل كرامة له، ولم يره كثير من الصحابة.

يقول: أنه ذهب ليلة من الليالي عند خالته ميمونة زوجة رسول الله ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ كان له تسع نسوة مجتمعات، كل امرأة يجعل لها ليلة من أيامه المباركة الخالدة، يعلمهن مما علمه الله، وينشر السنة عندهن لينشرنها في نساء الأمة.

فعلم ابن عباس أن هذه الليلة نوبة خالته ميمونة، فأخذ نفسه، وذهب، وسبق الرسول ﷺ بعد صلاة العشاء، ودخل، وهو لا يريد النوم، ولا يريد العشاء، ولكن يريد قوت القلوب والأرواح، يوم أن تتغذى القلوب والأرواح بغذاء لا يشبه غذاء الناس.

ولذلك يقول الأندلسي:

فقوت الروح أرواح المعاني وليس بأن طعمتَ ولا شربتَ

قوت الروح: الهداية، والذكر، وآيات الله البيّنات، وأحاديث الرسول ﷺ الواضحات.

وعلم ابن عباس أن خالته حائض، كما جاء في الروايات التي وردت فعلم أنه لن يقربها الرسول ﷺ تلك الليلة، فأتى فراش خالته ميمونة، فنام في عرض الفراش، ودخل ﷺ في الليل، فالتفت فرأى ابن عباس، وعرف

ابن عباس، وقال: نام الغُلَيِّم (أي: الغلام) وصغّره للتحبب.

قالت ميمونة على حد ما ترى: نام يا رسول الله، وهو لم ينم.

نـــامـــت الأعـــيـــن إلا مـــقـــلـــة   تـذرف الـدمـع وتـرعـى مـضـجـعـك

فهو يريد العلم، ويريد أن ينتبه لما يقول ﷺ، ويسمع هذه الحادثة.

فجلس ﷺ يحادث ميمونة قبل منامه، وهذا من حسن العشرة مع الأهل، وحسن الخلق، وهذه من شمائله ﷺ.

فأكثر الناس أشغالاً وأعمالاً: محمد بن عبدالله ﷺ، ولم يشغله ذلك عن محادثة أهله، فلما حادثهم، نام ﷺ، لكن ابن عباس لم ينم.

قال ابن عباس: فنام ﷺ حتى سمعت غطيطه، والمقصود أنه ﷺ نامت عيناه، أما قلبه، فما نام، بل قلبه مع ربه، سبحانه وتعالى، ويقوم من النوم ﷺ، ويذهب للمسجد فتقول عائشة، رضي الله عنها، يا رسول الله إنك نمت؟ قال: **«يا عائشة إنها تنام عيناي ولا ينام قلبي»**[1] وكان بما حُدِّث في نومه ﷺ بالآيات فيقوم يقرأها على لسانه.

ورؤياه ﷺ حق؛ كفلق الصبح، إذا رأى رؤيا، فإنها تقع حتى يقول قبل معركة أحد وهو يستقرىء الأنباء للصحابة: **«رأيت الباحة أن ثَلْماً أصاب سيفي وكأن بقراً تُنحر وكأني أدخلت يدي في درع حصينة»**.

فقالوا: يا رسول الله، ما أولت ذلك؟

قال: **«أما الثَّلْم في سيفي: فهذا رجل من أهل بيتي يُقتل، وأما البقر التي تنحر: فهؤلاء المؤمنون يصابون ويستشهدون في سبيل الله، وأما أنني أدخلت يدي في درع حصينة: فهي المدينة»**[2] يدخل فيها ويحصنها بإذن الله.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

وبدأت المعركة: فكان أول من قتل من أهل بيت الرسول ﷺ: «حمزة بن عبدالمطلب، حتى وقف الرسول ﷺ، وتغيظ كثيراً، وبكى كثيراً»[1].

واستشهد من المؤمنين سبعون.

ودخل في الأخير إلى المدينة.

فقام ﷺ بعد أن نام، قال ابن عباس: فرأيته في الظلماء، لأنه لم يكن هناك سرج ولا كهرباء، وكان بيته ﷺ يلصق رأسه بطرف الجدار، ورجلاه الشريفتان ﷺ بالطرف الآخر.

كفاك عن كل قصر شاهق عمد ... ببيت من الطين أو كهف من العلم
تبني الفضائل أبراجاً مشيدة ... نصب الخيام التي من أروع الخيم

هو أتى ليبني الأرواح والقلوب ﷺ، أما القصور والدور فلها أناس مُتخصصون خلقهم الله لها. ولذلك يقول معاذ، أحد دعاة الإسلام، لما حضرته الوفاة: والله، إني لم أكن أحب الحياة لغرس الأشجار، ولا لجري الأنهار، ولا لعمارة الدور، ولا لرفع القصور، ولكن مكابدة الليالي، ولمزاحمة العلماء بالركب في حِلَق الذكر، ولصيام الهواجر.

﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣٣ ـ ٣٥].

قام ﷺ يفرك النوم من عينيه، وأخذ يتلو: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٩٥).

قرأ الآيات العشر حتى ختم سورة آل عمران، ثم قام ﷺ.

وربما أن ﷺ يقوم ويصلي من الليل، وفي بعض الأحيان يقوم، ويتوضأ، ويخرج إلى المدينة، وينصت إلى بيوت المهاجرين والأنصار، وهم يقرؤون القرآن، فيبكي، وهو يستمع لهم ﷺ.

ومن ذلك ما ثبت عن عمر، وعن ابن مسعود، رضي الله عنهما، وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع أبا موسى الأشعري يقرأ القرآن، فوضع ﷺ يديه على نافذة المسجد في الليلة الظلماء وهو ينصت لأبي موسى».

وأبو موسى الأشعري، من أهل اليمن، أوتي صوتاً، ليس هناك أجمل منه، ولا أحسن منه، ولا أعظم منه.

يقول مسروق: سمعت أبا موسى يقرأ، فوالله ما سمعت صنجاً، ولا نايأ، ولا وتراً أعجب من صوته.

فأخذ ﷺ ينصت ويسمع، وذاك يصلي، ويقرأ، وهو لا يعلم أن الرسول ﷺ يستمع له، وأخذ ﷺ يبكي، فلما سمع نساؤه ﷺ بكاءه، أتين، ووضعن أيديهن بجانبه، يستمعن ويبكين.

فلما أصبح الصباح لقي الرسول ﷺ أبا موسى، وقال له: **«يا أبا موسى لو رأيتني البارحة وأنا أستمع إلى قراءتك لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»**.

فيقول أبوموسى: يا رسول الله أتستمع لي البارحة؟

قال: إي، والله.

قال أبو موسى: والذي نفسي بيده، يا رسول الله، لو علمت أنك تستمع لي لحبّرته لك تحبيراً[1]، أي: جوّدته أكثر مما سمعت، وحسّنته أكثر ليكون في أذنيك أكثر تأثيراً.

---

(١) متفق عليه.

ولذلك تسابق أبو بكر وعمر مرة ثانية إلى أبي موسى، يبشّرانه بأن الرسول ﷺ استمع إليه.

قال عمر: لما صليت الفجر ذهبت إلى بيت موسى؛ لأبشّره ببشرى رسول الله ﷺ، فوجدت أبا بكر قد سبقني، فقلت: والله لا أسابقه بعد اليوم.

ألا لا أحب السير إلا مصاعداً   ولا البرق إلا أن يكون يمانيا

ولذلك كان أبو بكر، رضي الله عنه، أسبق الناس، هو في الجهاد أستاذ الجهاد، وهو في العبادة أو الصحابة، وهو في الخلافة الرجل المؤهّل، لا لشيء إلا بشيء وقر في قلبه، حتى أنه كان يصلي بالناس فيقطع صوته بالبكاء، وهو لا يزال في سورة الفاتحة، لما علم من معرفة الله، عزّ وجلّ.

هذه بعض ملامح قيامه ﷺ، أو معايشته لهذا الكتاب العظيم.

فقام ﷺ يقضي حاجته، فخرج من بيته، فعلم ابن عباس، وعمره ما يقارب العشر سنوات، أن الرسول ﷺ إذا عاد، سوف يبحث عن ماء ليتوضأ.

قال ابن عباس: فقمت إلى شن (قربة) معلقة في طرف البيت فحللت وكاءها، وسكبت الماء للرسول ﷺ، وقدّمته له.

فلما جاء رجع ابن عباس يتناوم مرة ثانية، قال ﷺ: **«من وضع لي الماء؟»** ـ يحدث نفسه ـ ثم التفت إلى السماء وقال: **«اللهم علّمه التأويل وفقّهه الله في الدين»**.

فعلّمه الله التأويل، أي: تفسير القرآن، حتى ما أنزلت آية، ولا سورة إلا ويعرف متى نزلت؟ وأين نزلت؟ وما معناها؟ حتى أن كبار الصحابة كانوا يسألونه، رضي الله عنه وأرضاه، وفقّهه الله في الدين.

فقام ﷺ يصلي، وقبل أن يصلي أخذ يتسوّك ﷺ مستقبلاً القبلة،

وقال دعاء تنخلع منه القلوب، روته عائشة، ورواه ابن عباس يقول: «**اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وبك خاصمت وإليك حاكمت وعليك توكلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**» ثم قال كما في «صحيح مسلم» عن عائشة، رضي الله عنها: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

فلذلك من أراد أن يتزوّد من الخير فعليه بالدعاء.

ولذلك يقول ﷺ كما في الترمذي عن سلمان: «**إن الله يستحي من العبد إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً**»[(١)].

قال أحد الصالحين، وهو من علماء الجزائر، في ثورة الفرنسيين على الجزائر يقول: خفت مرة من المرات من الغارات من الفرنسيين.

قال: فأمسيت ليلة من الليالي، فرأيت عمر بن الخطاب في المنام، ومعه الدرة فقلت: يا أمير المؤمنين، ابتلانا الله بهؤلاء، احتلوا بلادنا، وقتلوا أطفالنا وشيوخنا، ونساءنا، فما المخرج؟

قال: فضرب على كتفي بالعصا وقال: أتخاف، والله معك؟

ثم قلت له: يا أمير المؤمنين ما هي النجاة؟

قال: عليك بالدعاء.

---

(١) حسن. رواه أحمد (٤٣٨/٥)، وابن حبان (٨٨٠ ـ إحسان)، والحاكم (٤٩٧/١) من حديث سلمان الفارسي، رضي الله عنه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجود الحافظ إسناده في «الفتح» (١٤٣/١١).

قال: وما نسيت يديه، وهو يرفعهما في المنام.

فمن أراد النجاة فعليه بالدعاء، ولذلك يقال في الأثر: «لا يهلك مع الدعاء أحد»[1] والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

قام ﷺ فابتدأ صلاته يصلي، فلما أصبح في صلاته قام ابن عباس، وأخذ ماءً، وتوضأ، ثم اقترب من الرسول ﷺ، فوقف بجانب يده اليسرى، والمأموم، كما تعلمون، إذا كان منفرداً يقف عن يمين الإمام.

فأرسل الرسول ﷺ يده من وراء ظهره، وألقاها على ابن عباس، وفركه، وهو في الصلاة، ثم حوله عن يمينه.

قال ابن حجر: هذا دليل على أن المعلم له أن يفرك أذن الطالب.

وعند ابن خزيمة: أنه كلما نعس، أي: ابن عباس، أرسل ﷺ يده وفرك أذنه في الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ يستمر في القراءة ويطيل.

يقول ابن مسعود، رضي الله عنه، كنت مع الرسول ﷺ ليلة من الليالي، فصلى، فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء.

قيل: وماذا هممت به؟

قال: هممت أن أجلس وأدعه[2].

وقال حذيفة: كنت مع الرسول ﷺ قال: فابتدأ سورة البقرة، فقلت يركع عند المائة، فواصل حتى ختمها ثم افتتح سورة النساء، هذا على ترتيب مصحف الكوفيين فهي قبل سورة آل عمران، فقلت: يركع عند المائة، فاختتمها، ثم افتتح سورة آل عمران حتى اختتمها ﷺ[3].

فهو ﷺ كان كلما صلى، وابن عباس بجانبه، جعل يده على أذن ابن

(١) انظر «كنز العمال» (٣١٥٩).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.

عباس، وفركه حتى يستيقظ - وفي رواية أوردها ابن حجر صحيحة - لئلا يستوحش في الظلماء، أي: لكي لا يستوحش حيث طال عليه الوقوف في الظلماء، والله أعلم.

في حديث ابن عباس هذا وقيل له: حديث الوتر، قضايا منها:

١ - أن الغلام الصغير له أن يدخل على احدى محارمه بدون استئذان وهو الغلام الصغير؛ الذي لم يبلغ الحلم في غير الأوقات الممنوعة من الزيارة.

٢ - ومنها: الحديث مع الأهل والاستئناس معهم.

٣ - ومنها: أنه لا بأس بالسهر بعد صلاة العشاء لأن هناك حديث أبي بردة: «كان ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها»[(١)] قيل: الحديث الذي يلهي، ويكون فيه لغو، ويصد عن قيام الليل، أو عن صلاة الفجر، هذا يكرهه ﷺ، أما الحديث مع الضيف، أو مع الأهل، أو الحديث في العلم، وفي مدارسة الشرع فهذا لا بأس به، ولذلك عقد البخاري (باب السهر مع الضيف) فلا بأس بالحديث مع الأهل بعد صلاة العشاء.

٤ - وفيه: أن المُحدث له أن يقرأ القرآن، أي: حدثاً أصغر؛ لأن الرسول ﷺ قرأ القرآن، لما قام، وليس عندنا دليل أنه نام متوضئاً ﷺ، بل توضأ بعدها، كما هو ملاحظ.

ولكن ليس له أن يمس القرآن، أما القراءة فقط فيجوز.

في حديث سلمان قال: خرج عمر، رضي الله عنه، إلى البرية - إلى الخلاء - فقضى حاجته، ثم أتى يقرأ القرآن، وهو لم يتوضأ.

فقال رجل من اليمامة: يا أمير المؤمنين، كيف تقرأ القرآن وأنت أحدثت وما توضأت؟

---

(١) متفق عليه.

قال: أأخبرك نبيك مسيلمة أنه لا يجوز أن يقرأ القرآن إلا من توضأ؟! (لأن الرجل من اليمامة).

٥ ـ ومنها: جواز الجماعة في النافلة، فلك إذا أوترت أو توتر بأهلك في البيت، ولا تتخذها عادة دائماً؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك دائماً، لكن في بعض الأحيان توتر، وهم معك يوترون.

ولك: أن إذا جاءك أناس أن تصلي بهم في الليل، أو بعض الأوقات كصلاة الضحى، لا أن تتخذ ذلك عادة.

ففي «صحيح البخاري» عن عتبان بن مالك قال: زارني ﷺ في بيتي وقال: أين تريد أن أصلي لك من البيت؟

فعرضت له حصيراً وغسلته بالماء، ونضحته فقام ﷺ، وصفنا خلفه، وصلى بنا ركعتين.

قال أهل العلم: هذه صلاة الضحى.

٦ ـ الائتمام بمن لم ينو الإِمامة، كأن يكون أحد يصلي في المسجد بمفرده، وهو لم ينو الإِمامة، فتأتي فتصلي معه مأموماً، وهذا جائز.

وهو يؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ لما قام يصلي من الليل لم ينو أن يكون إماماً، وإنما قام يصلي، ويتنفل، حتى جاء ابن عباس.

٧ ـ ومنها: كذلك أن من أراد أن يتنفل، مثلاً صلى الجماعة في المسجد في صلاة الظهر، ثم قام يصلي ركعتين تنفلاً بعد الظهر، وأتىٰ رجل فرأىٰ هذا يتنفل، فدخل معه في الصلاة، وهو ينوي أداء صلاة الظهر، والإِمام يصلي نافلة، فهذا جائز، وهو مأخوذ من هذا الحديث.

٨ ـ ومنه: يؤخذ موقف الإِمام: أنه يقف دائماً على يسار المأموم، إذا كان واحداً دائماً، وإن كانوا جماعة، فإما أن يصلوا عن يمينه أو خلفه.

والسنة: أن تكون الجماعة خلفه، والواحد على يمينه.

ورد عليه أهل العلم: بأن هذا منسوخ.

٩ ـ ومنها: أنه لا بأس بالحركة القليلة في الصلاة، فالرسول ﷺ تحرّك في الصلاة، وأخذ بيد ابن عباس وحوله من مكانه.

فلك مثلاً أن تأخذ ابنك عن مكان تخاف عليه فيه، وأنت في الصلاة.

وإذا كنت تريد أن تفتح الباب، وأنت في الصلاة، فقد صح عن عائشة، رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ فتح لها الباب، وهو في الصلاة.

ويحمل هذا على الترخص، لا على الخروج عن الخشوع؛ الذي ورد عنه ﷺ.

١٠ ـ ويؤخذ من هذا الحديث: الاضطجاع مع الحائض، فالمرأة إذا حاضت، لزوجها أن ينام في الفراش، الذي تنام فيه، وعليه أن يؤاكلها ويحادثها، ويشاربها، لا بأس بذلك كله.

١١ ـ ومنها: الاعتداد بصلاة الصبي الصغير، فأنت إذا لم تجد جماعة رجال تصلي معهم، لك أن تصلي مع ابنك بعد أن يتوضأ، وتجعله معك، وتتم لكما جماعة.

وإذا أتيت إلى مسجد، ووجدت إماماً، ومعك صبي، فلك أن تصفّ خلف الإِمام مع الصبي، وتعتد بالصفّ معه.

ففي «صحيح البخاري» عن أنس قال: صلى بنا ﷺ، فصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز وراءنا.

هذه قضايا حديث ابن عباس.

أما الوتر فحكمه بين أهل العلم مختلف فيه:

ذهب الجمهور إلى أنه سنة، وليس بواجب.

أما بعض الأحناف فقالوا: هو واجب، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ ـ أنه يُقضى في النهار.

٢ ـ ومنها أن الرسول ﷺ ما تركه في حضر ولا سفر.

ولكن هذه الأدلة ظنية.

والصحيح: أنه سنة وليس بواجب؟

ومن الأحاديث التي تبين سنية الوتر قوله ﷺ في حديث أبي طلحة في «الصحيحين»: قال أبو طلحة: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ في المسجد فجاء رجل من أهل نجد ثائراً رأسه نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول فأقبل ودنا فإذا هو يسأل عن الإِسلام.

قال ﷺ: **«أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة»**.

قال: يا رسول الله: ما هي الصلاة؟

قال: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**.

قال: هل عليّ غيرها؟

«لا، إلا أن تطوع».

فأُخِذَ من هذا أنها خمس صلوات واجبة، وأن غيرها تطوع، فلا يدخل غيرها في الوجوب؛ كالوتر، ولا ركعتي الضحى، ولا تحية المسجد، ولا غيرها، وإنما الواجب ما ذكره ﷺ في الحديث.

فالصحيح: أنه سنّة مؤكدة، لا يتركه في حضر ولا سفر.

الأمر الثاني: أنه تؤخذ سنيته من يُصَلى على الراحلة، ويقاس على ذلك السيارة، فلك أن تصلي الوتر، وأنت مسافر على سيارتك بعد أن تستقبل القبلة عند تكبيرة الإِحرام، ثم لا بأس أن تتوجه، وأنت تصلي إلى أي مكان وجهت بك سياراتك.

أما عدد ركعاته: فأقله: ركعة، وأكثره: لا حد له.

وهل يجوز أن يصلي المسلم ركعة واحدة؟

أورد ابن حزم في «المحلى» وابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي،

وسعيد بن منصور في «سننه» أن كثيراً من الصحابة صلوا ركعة واحدة منهم: معاوية، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان، رضي الله عنهم.

أما عثمان، رضي الله عنه، فورد أنه دخل الحرم، قال تميم الداري: كنت عند المقام ـ مقام إبراهيم عليه السلام ـ فدخل رجل، وهو متلثم فدفعني، وأخّرني عن المقام، فقام، ففك لثمته، فنظرت إليه، فإذا هو أمير المؤمنين عثمان، رضي الله عنه وأرضاه، قال: فقام يصلي، فقرأ القرآن في ركعة من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، ثم سلم، والأذان يؤذن.

ولذلك كان ابن عباس، رضي الله عنهما، إذا قرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩] بكى وقال: ذاك عثمان بن عفان.

وقال حسان لما قُتل عثمان، رضي الله عنه:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به يُقَطِّع الليل تسبيحاً وقرآنا

وثبت في سيرته أن عثمان انخرمت في يده أربعة مصاحف، من كثرة ما يقرأ.

فالشاهد أنه صلىٰ ركعة.

ومعاوية صلى العشاء في المصلى ركعة، وذهب ينام.

فسئل ابن عباس قيل له: رأينا معاوية صلى ركعة.

قال: ذاك رجل فقيه، يعني عنده فهم في الدين.

وصلى سعد بن أبي وقاص ركعة، رضي الله عنه.

لكن الأولىٰ أن لا تتخذ عادة.

فمن شاء أن يوتر، وأن يقلل فعليه المداومة على ثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

والدليل على ذلك حديث أبي بن كعب، رضي الله عنه وأرضاه، الصحيح عند النسائي قال: كان ﷺ يصلي الوتر ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ لا يجلس إلا في آخرهن.

ورواية ابن خزيمة عن عائشة: «**لا يفصل بينهن**».

ومن صلَّى كالمغرب، فجائز له ذلك لحديث عائشة عند ابن خزيمة: كان ﷺ يوتر بثلاث ثم يسلم في الأخيرة بتسليمة.

قال ابن حجر: يحتمل أنه يجلس بينهن.

وكان ﷺ يصلي الوتر إحدى عشرة ركعة، تقول عائشة في «صحيح مسلم»: ما زاد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدىٰ عشرة ركعة، فإذا فاته من الليل صلىٰ في النهار اثنتي عشرة ركعة.

وفيه: دليل على أن التراويح السنة، والأولى، والأفضل فيها: أن تُصَلى احدى عشرة ركعة، ومن زاد فلا بأس.

وأما دعاء الوتر: فإنك إذا أوترت وقرأت: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ كما هو معرف فبعد أن ترفع صلبك في الصلاة ترفع يديك وتقول: (اللهم اهدني فيمن هديت) لحديث الحسن بن علي ريحانة الرسول ﷺ رضي الله عنه وأرضاه، وهذا الحديث في الترمذي[1].

قال: قال لي ﷺ: «**إذا أوترت فقل: (اللهم اهدني فيمن هديت. . .)**» الحديث.

ولك أن تدعو بما تيسّر، سواء بهذا الدعاء، أو غيره من الدعاء الذي يجمع لك خير الدنيا والآخرة.

---

(١) **صحيح**. أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والطيالسي (١١٧٧)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨)، وابن حبان (٩٤٥ ـ إحسان)، والحاكم (١٧٢/٣)، وصححه الترمذي والحاكم.

وهل لك بعد أن تنتهي أن تمسح وجهك أم لا؟

الراجح والصحيح: ألا تمسح وجهك؛ لأن مسح الوجه لم يرد فيه حديث صحيح، وإنما هو حديث ضعيف؟

أما قضاء الوتر: فالسنة، والذي ترجح من الأدلة: أن يقضيه في النهار، وأن يقضيه شفعاً لا وتراً، يعني: إذا كان وترك في الليل ثلاثاً، ففاتتك فإنك تصلي في النهار أربعاً، وإذا كان خمساً، فإنك تصلي ستاً في النهار، وهكذا.

وأما الوقت الأفضل للوتر: فيقول أبو هريرة: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى الموت: بركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وفي «المسند» بدل (صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بغسل الجمعة.

قال ابن تيمية: إنما قال ﷺ لأبي هريرة أن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه كان مشغولاً بتدارس الحديث في الليل، فخاف أن ينام عن وتره، فقال: توتر قبل أن تنام.

ومن أوتر قبل أن ينام، وهو يستطيع أن يقوم الليل، فله أن يعوّض ذلك بركعتي الضحى، كما في وصية الرسول ﷺ لأبي هريرة.

أما أوقاته: فالأفضل فيه آخر لحديث أبي أيوب الأنصاري: **«واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**[1]، فأفضل صلاة الوتر: آخر الليل، والوقت الفاضل قبل النوم، والوقت المفضول بعد صلاة العشاء.

والإنسان يعرف عادته ويعرف قدرته وما يستطيع له ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وذهب الإمام مالك إلى أن من قام في الليل، وقد أوتر في أول الليل: أن يصلي شفعاً ولا يوتر.

---

(١) متفق عليه.

والأولى: ما ذهب إليه الإمام مالك في «الموطأ» وأهل الحديث: أنه إذا أوتر في أول الليل يكتفي ويصلي ما يسّر الله له شفعاً.

هل يجوز أن يصلي بعد أن يصلي الوتر مباشرة؟ ورد عنه ﷺ أنه صلى ركعتين بعد الوتر جالساً.

قال النووي: يُحمل هذا لبيان الجواز بأنه تجوز الصلاة بعد الوتر لأن بعض الناس يتوهم أنه لا يجوز الصلاة بعد الوتر، فأتى ﷺ بهاتين الركعتين؛ ليبيّن جواز ذلك.

وأما فضل قيام الليل: فمهما عدد العاد، ومهما تكلّم المتكلم عن فضله، فإنه أكثر من أن يذكر، ومن أراد تربية نفسه، وروحه، وقيادة قلبه لله، عزّ وجلّ، فعليه بقيام الليل، ولو بمقدار حلب شاة.

فهذا الوقت الصغير القصير؛ الذي يمكن أن يقوم الإنسان فيه، ولو قبل الفجر بدقائق، يرزقه الدعاء المستجاب، إن شاء الله.

ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله سبحانه وتعالى ينزل في الثلث الأخير إلى السماء الدنيا فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟»** فهذا هو وقت الإجابة؛ وهو من أعظم الأوقات.

ومما يعين على قيام الليل:

١ ـ التقليل من الخطايا والذنوب، فإنها تربط العبد، وتقيده عن قيام الليل، وعن الأعمال الصالحة.

قيل للحسن البصري: يا أبا سعيد، ما نستطيع القيام.

قال: قيدتكم خطاياكم، ورب الكعبة.

فعلى العبد أن يستغفر كثيراً قبل أن ينام، وأن يتوب إلى الله.

يقول ابن تيمية: للعبد أن يأخذ ورداً من الدعاء، وحبذا لو كان قبل النوم، ليكون كفارة لما أسرف به، وما فعله في نهاره؛ لأنه لابد من

الذنوب والخطايا، فعلى العبد أن يستغفر الله قبل أن ينام كثيراً، وأن يذكر الله كثيراً، وهو تائب منيب، فإن توفاه الله كان من التائبين الصالحين؛ الذين يتقبل الله عنهم أحسن ما عملوا، ويتجاوز عن سيئاتهم، في أصحاب الجنة، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون.

وإن كان من الباقين كتب الله له أجر يوم، وغفر له ذنوبه.

٢ ـ ومما يعين على القيام: التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين.

فإن الرسول ﷺ أوصى بها علياً وفاطمة، رضي الله عنهما، وقال: «**هما خير لكما من خادم**»[١].

قال ابن القيم: يريد أنهما في القوة مثل الخادم في المعونة.

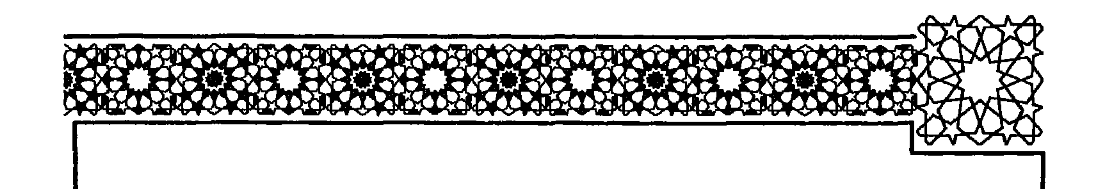
فهي مجربة بأنها تقوي العبد، وتجعل عنده نشاط وهمة.

٣ ـ أن ينام الإنسان مبكراً، وألا يسهر كثيراً في غير طائل، إلا في مدارسة علم، أو في جلسة خير، أو في قراءة القرآن، وتدبّره، إذا علم أنه يقوم بصلاة الفجر، أما إذا علم أنه تَفوت عليه صلاة الفجر، فيحرم عليه حينئذ أن يسهر هذا السهر.

وفقني الله وإياكم إلى قيام الليل والعمل الصالح، والله أعلم.



(١) متفق عليه.



صلاة الجنازة

سأتكلم في هذه الورقات من كتاب الجنائز من «صحيح الإمام البخاري»، رحمه الله، والقضايا المهمة التي سوف نتكلم عنها في هذه الليلة، هي: الصلاة على الميت، وأثر الإسلام في رعاية المسلم حتى بعد موته، وملاحقته في قبره بالدعاء، والترحم، والصلاة، وطلب المدد من الله سبحانه وتعالى له.

ثم القضية الثانية متابعة الجنائز، والمشي معها، وتشييعها، وحكم ذلك وفضله.

والقضية الثالثة، وهي الداهية الكبرى التي ضل فيها الكثير عن معتقد أهل السنة في نعيم القبر وفي عذابه، نسأل الله أن ينعمنا وإياكم في القبور، ونعوذ به من عذابها.

ونعيم القبر وعذابه من معتقد أهل السنة والجماعة، ومن لا يؤمن بذلك، فلا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، ولا كلاماً، ولا زكاة يوم القيامة، وله عذاب أليم.

والذين خالفوا في ذلك، هم: المعتزلة والخوارج؛ كأمثال بشر المريسي فقال: لا عذاب هناك، وإنما العذاب في الآخرة، وقال بعض المعتزلة: بل العذابُ على الكفار، وأما المؤمنون فلا يعذَّبون في قبورهم، ودلّت النصوص على خلاف ذلك، فالقبور روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، والقبر هو: الواعظ الشاهد الكبير؛ الذي يشاهده كل

كبير وصغير، وكل ملك ومملوك، وكل غني وفقير، قال سبحانه وتعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] روي عن الحسن أنه قال: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في القبر، وأخرج هذه الرواية الطبري، وقال غيره: بل مرة في القبر، ومرة في جنهم، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] والبرزخ، هو: حياة القبر الحياة البرزخية؛ التي تفصل بين الحياة الآخرة والحياة الدنيا، وهي حياة القبر، وهذه الحياة البرزخية، إما نعيم وإما عذاب، نسأل الله السلامة.

والـمـوت فـاذكـره ومـا وراءه	فـمـنـه مـا لأحـد بـراءه
وإنـه لـلـفـيـصـل الـذي بـه	يـنـكـشـف الـحـالُ فـلا يـشـتـبـه
والـقـبـر روضـةٌ مـن الـجـنـان	أو حـفـرةٌ مـن حُـفَـرِ الـنـيـران
وإن يـكـن خـيـراً فـالـذي مـن بـعـده	أفـضـل عـنـد رَبِّـنـا لـعـبـده
وإن يـكـن شـراً فـمـا بـعـد أشـد	ويـلٌ لـعـبـدٍ عـن سـبـيـلِ الله صـد

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٢] قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة: هذا دليل على عذاب القبر، فنعوذ بالله من عذاب القبر، وأما النصوص فإنها تظاهرت منه ﷺ ففي صحيح البخاري «**أن الميت إذا وُضع في قبره وتولى عنه الناسُ سمع قرع نعالهم**» فلذلك بَوَّب له البخاري «**باب الميت يسمع خَفْقَ النعال**» قال عمرو بن العاص، رضي الله عنه وأرضاه، لأهله: إذا مت فلا تتبعوني بنائحةٍ ولا نار، وقال لابنه عبدالله: قف عند قبري قدر ما تُذبح جزور وتوزع، والجزور هي: البدنة، أو الناقة، أمره بالانتظار هذه المدة ليستأنس به في قبره.

وذكر ابن القيم في كتاب «الروح» أحاديث كثيرة في هذا الباب بما يشفي ويكفي، منها قصص وقعت لكثير من الأئمة، منهم عبدالحق الأشبيلي الأندلسي صاحب «الأحكام» قال: حدثنا عالم من علماء الأندلس قال: كنت واقفاً عند قبر ومعي فرس، فانفلتت الفرس من رباطها وذهبت، فأخذتها وأعدتها إلى المكان، فكلما أتت إلى المكان وضعت رأسها، واستمعت

كأنها تسمع شيئاً، ثم ذهبت، قال: فعلمت أن صاحب القبر يعذب.

ومر ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، بقبر أو بقبرين فقال: **«إنهما يعذَّبانِ وما يعذّبان في كبيرٍ وفي لفظ: كثيرٍ أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله»** أي: لا يتنزه من البول، لا يتنظف **«وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس»** ثم دعا ﷺ بجريدة نخل رطبة فشقها نصفين، ووضعها على القبرين وقال: **«أرجو أن يرحمهما الله أو يكف عنهما العذاب ما لم تيبسا»**، وسوف تأتي هذه القضايا، وإنما المستفاد من مقاصد هذا الدرس، مراعاة الإسلام لهذا المسلم من يوم يضع رأسه على الأرض، ومن يوم تأتي به أمه.

ولدتك أمك باكياً مستصرخاً والناس حولك يضحكون سروراً
فاعمل لنفسك أن تكون إذا بكوا في يوم موتك ضاحكاً مسروراً

وهناك أسرار ومقاصد لصلاة الجنازة منها: أن الله، سبحانه وتعالى، يُشَفّع هؤلاء المسلمين في هذا الميت ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى عليه أربعون مسلماً لا يشركون بالله شيئاً شفعهم الله فيه»** أي: قبل شفاعتهم، ورحم هذا الميت.

ومن الأسرار أيضاً: أننا نظهر التضامن حتى في الموت، فلا زالت هناك رابطة تربط بين المسلم وأخيه حتى بعد موته، هذه الرابطة هي التي ألّف بها محمد ﷺ بيننا، فماذا كنا قبل الإسلام وكيف كان تآخينا وتعاوننا قبل هذا الدين؟ ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣].

والأمر الثالث: المسامحة والمعافاة، فأنت إذا وقفت على قبر المسلم، أو على جنازة المسلم تصلي عليه، وبينك وبينه حزازات، أو حقد، غفرت له، وعفوت عنه، وسامحته، وهذا بعد أن ترى مشهده، وتراه معروضاً أمامك، لا يستطيع حراكاً، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرّاً، ولذلك ذكر

أهل السير أن علياً، رضي الله عنه وأرضاه، لما جرى بينه وبين الصحابة، كما يجري بين البشر في معركة الجمل، وقُتل طلحة بن عبيدالله، طلحة ذو الجود أحد العشرة، قتله بعضُ أصحاب علي، رضي الله عنه وأرضاه، فقال علي: بشر قاتل الزبير بالنار، وبشر قاتل طلحة بالنار، ثم نزل علي، رضي الله عنه وأرضاه، إلى طلحة فمسح التراب عن وجهه، وقال: يعز عليّ يا أبا محمد أن أراك مجندلاً على التراب، ولكن أسأل الله أن يجعلني وإياك ممن قال فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧].

ومن الأسرار في الصلاة على الجنائز: إظهار شعار الإسلام ضد أعداء الإِسلام من الصهيونية؛ التي هي نبتة اليهودية والنصرانية والشيوعية، وكل مغرض عدو لهذا الدين، فنظهر أننا متآخين في الحياة وفي الموت، ونظهر أننا لا ننسى أخانا، ولا نتركه، بل ندعو له حتى يلقى الله.

والسر الخامس: أن نتذكر بالصلاة عليه: قدومنا على الله، سبحانه وتعالى، ورجوعنا إليه، سبحانه وتعالى.

هو الموت ما منه ملاذ ومهرب	حتى حط ذا عن نعشه ذاك يركب
نؤمل آمالاً ونرجو نتاجها	وعلّ الردى مما نرجّيه أقرب
نشاهد ذا عين اليقين حقيقة	عليه مضى كهلاً وطفل وأشيب

فهذا من أعظم الواعظ، ولذلك في سيرة عثمان، رضي الله عنه وأرضاه، أنه كان إذا رأى القبر بكى حتى يغشى عليه، ويرش بالماء، فيقال له مالك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**»[1] فإذا أفلح العبد في القبر فقد أفلح.

فمن المسائل التي معنا هذه الليلة: فضل اتباع الجنائز.

روى الإمام البخاري، رحمه الله عنه، بإسناده عن أبي هريرة رضي الله

(١) رواه الترمذي (٢٥٩١) وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٩٩٠).

عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراطان قال مثل الجبلين العظيمين»**، القيراط: عملة عند العرب تعرفها قيل: أقل من الدرهم، وقيل أكثر، والصحيح: أنها أقل فالرسول ﷺ قرب لهم هذا بتسمية القيراط، وإلا فإن القيراط هنا مثل جبل أحد من الأجر العظيم يحصل للمؤمن إذا تبع الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، وإذا مكث حتى يصلى عليها وتدفن فله قيراطان، يعني: أن من تبع الجنازة، ولم يصلّ عليها، فله أجر عند الله، ولكن لا يحصل على قيراط، والقيراط يحصل بعد الصلاة، والقيراط الثاني بعد الدفن.

وأما السنن في الجنازة فهي كثيرة وردت بها الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقد عمَّ الجهل بها، وحدثت البدع التي تتعلق بالجنائز والدفن، حتى صارت السنة غريبة بين الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمن السنة في الجنازة: أن يسرع بها إذا خرجت من البيت، يقول ﷺ: **«أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»**[1] ولذلك كان يقول ﷺ: **«إن الجنازة تصيح بصوت يسمعه كل من خلق الله إلا الثقلين - تقول إذا كانت شقية - يا ويلها أين تذهبون بها»**[2] نعوذ بالله من ذلك، فالسنة في الجنازة: أن يمشي بها، وأن يهرول بها، ولذلك خرج بعض الصحابة على بعض التابعين، وهم يمشون رويداً رويداً، قال: ما لكم؟ قالوا: نمشي بسكينة، قال، هرولوا بها، فإنا كنا نسرع بها على عهد رسول الله ﷺ.

وهناك مسألة وهي: هل يجوز الدفن بالليل أم لا؟ لأنه ورد في «صحيح مسلم» عن جابر، رضي الله عنه، قال: زجر ﷺ عن الدفن بالليل، أي: نهى ﷺ أن تدفن الجنازة بالليل،، فهل يجوز أن تدفن الجنازة - جنازة المسلم - بالليل إذا مات في أول الليل مثلاً، فهل يحبس إلى الصباح ثم يدفن؟ الصحيح: أنه يجوز دفنه بالليل دلَّ على ذلك أحاديث:

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (١٤٢/٣).

منها: حديث أبي هريرة عند البخاري: توفي رجل على عده رسول الله ﷺ، فدفناه من الليل، فأخبرناه، فقلت: يا رسول الله، توفي رجل البارحة، فدفناه من الليل، فكيف نجيب على سؤال جابر هناك؟

يُجيب عليه بعض الحفّاظ كابن حجر وغيره من أهل العلم يقول: إنما زجر ﷺ عن هذا لأنها حادثة عين، كان هناك رجل دفن بالليل فلم يُحسن دفنه بالليل، ما أحسنوا الكفن، وما اعتنوا بكفنه فزجر ﷺ أن يدفن الميت بالليل، حتى يُرى كفنه ويُحَسَّن، فإذا أُحسن كفنه، فلا عليه سواء دفن بليل أو نهار، وهذا الذي يدل عليه حديث أبي هريرة، أنه لا بأس بالدفن ليلاً، وهو: الصحيح، إن شاء الله، على أن بعض أهل العلم ذهب إلى حديث جابر، ورجَّح أنه لا بد من الدفن في النهار، وذكرنا أن يُسرع بها، وأنه من السنة، وأن المسلم عليه أن يحضر هذه الجنائز، وأن يتقي الله عزّ وجلّ.

قال عطاء: حضور الجنازة خير عندنا من صلاة النافلة، وفيها من الاتعاظ العظيم، وتذكّر الموت وشدائده، والنظر إلى ضعف الإنسان وحقارته، وفيه أيضاً تذكّر القدوم على الله عزّ وجلّ.

مسألة: أين يمشي مع الجنازة، الذي يشيّع الجنازة أين يمشي؟ هل يمشي بجانبها، أم وراءها، أم أمامها؟ خلاف بين أهل العلم، والصحيح الذي دلّت عليه النصوص: أن المشاة يمشون أمام الجنازة، من كان لا يحمل الجنازة، وليس راكباً على دابة أو سيارة، فعليه أن يمشي أمام الجنازة للحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، فكان ﷺ يمشي أمام الجنازة، فالسنة: أن المشيّع إذا كان ماشياً، ولم يكن يحمل الجنازة مع الناس، وليس براكب سيارة، ولا دابة: أن يمشي أمام الجنازة إلى المقبرة، والسر في ذلك، والله أعلم، كما قرّره بعض العلماء: أنه من باب الشفاعة فيه، فكأنهم قدموا بين يديه، يشفعون، ويترحمون، ويسألون الله له العفو والمغفرة، قبل أن يصل إلى المقبرة، هذا من الأسرار التي تعرض للفائدة.

ومن السنّة كذلك في الجنازة: ألا تتبع بنار ولا بنائحة، زجر ﷺ عن

إتْباع الجنازة بنار؛ لأن هذا علامة شؤم، وإيذاء للميت أن يتبع بنار ولا سراج ولا ما شابه ذلك، فهو منهي عنه؛ لحديث عمرو بن العاص في «صحيح مسلم»: «ولا تتبعوني بنار ولا نائحة فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك».

وأما النوح فقد ثبت أن الرسول ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة[1].

ومن السنن أيضاً: ألا يرفع الصوت بالذكر؛ لأنه بدعة، وبعض الأماكن والمناطق إذا ذهب الميت قالوا: لا إله إلا الله، ورددوا كلهم بصوت واحد جميعاً، وهذا لم ترد به سنة، ولا حديث عن المعصوم ﷺ، بل هو بدعة، والأولى للمسلم أن يتمسك بما ورد عن النبي ﷺ، ففي الحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

مسألة: القيام للجنازة ورد عنه ﷺ في حديث أبي سعيد الصحيح المتفق عليه أنه قال: «**إذا مرت بكم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم**» فمن السنّة: إذا مرت الجنازة: أن يقوم العبد المسلم سواءً رافقها، أو شيّعها، أو صلى عليها، أو حضر دفنها، أو لم يذهب إليها، إنما يقوم ليتعظ، ولحكمة علمها الله، سبحانه وتعالى.

مُرَّ بجنازة على رسول الله ﷺ، فقام لها، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي قال: «**أليست بنفس**»[3] فلذلك يقام حتى لجنازة الذمي، يقام لها هكذا اتعاظاً واعتباراً وادكاراً، مع العلم أنه ورد عن علي، رضي الله عنه، أنه مرت به جنازة، وهو بالكوفة فلم يقم، قال له بعض الصحابة: لماذا لا تقم؟

قال: كنا نقوم على عهد الرسول ﷺ، ثم ترك ذلك، ولكن يبقى هذا لصحة الأحاديث في هذا، ولضعف المعارض هذه الأحاديث الصحيحة.

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

ومن السنّة كذلك: أنه إذا ذهب المسلم مع الجنازة، ألا يجلس حتى تدفن في القبر، هذه هي السنة، وأما مسألة الصلاة على الميت فسوف أوردها إجمالاً ثم تفصيلاً، إن شاء الله تعالى.

فمن السنّة: أن يصلى على الميت، والشهداء لا يصَلّى عليهم؛ لأن الله، سبحانه وتعالى، زكاهم وقبل منهم؛ ولأن مقصود الصلاة: الشفاعة عند الله، عزّ وجلّ، والترحم عليهم، والشهداء قد أصبحوا بمنزلة عالية.

قال جابر: دفن ﷺ شهداء أحد في ثيابهم وكفَّنهم في ثيابهم، ودفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ولم يصلِّ عليهم، ولما دفنهم ﷺ قال: **«أنا شهيد عليكم، إنكم شهداء عند الله»**[1] وكان ﷺ يأتي بالرجل وبالجماعة من الناس، وهم شهداء، وهم قتلى، فيقول: أين الأحباب منهم في الدنيا، يسأل عليهم ﷺ أين المتآخون، أين المتصادقون، أين المتحابّون؟ فيخبر ﷺ، فيجعل الأخ مع أخيه، والصديق مع صديقه، والصاحب مع صاحبه، ويقول: **«أيهم أكثر أخذاً للقرآن»** فيشار إليه، فيجعله في اتجاه القبلة، كإمام لهم[2].

وهذا فيه: أن الشهيد لا يصلّى عليه، وأما حديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم» أن الرسول ﷺ صلى على شهداء أحد، فالصحيح أنها ليست بصلاة، وأنه دعاء بعد ثمان سنوات؛ لأن الرسول ﷺ لما بدأته الشكوى في مرض موته ذهب إلى المقبرة، فدعا لهم في الليل، وترحّم عليهم، ثم رجع وتوفي بعدها بأيام ﷺ، وهذا إنما هو زيارة لأهل البقيع من قتلى أحد، ودعاء لهم، وترحّم عليهم، وليس هذا من صلاة عليهم، وهكذا نجمع بين الأدلة ونعملها جميعاً.

وأما هيئة صلاة الجنازة، فأن ينوي المصلي الصلاة على الجنازة بقلبه، ثم يكبّر رافعاً يديه، واستدل أهل العلم على سنية رفع اليدين بدلالة

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود (٢/٧٠)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٤٣).

العموم؛ لأنه لم يرد دليل بخصوصها وإنما قاسوها على الصلاة، قال ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع. فأخذوا من ذلك أن ترفع الأيدي على الجنازة إذا كبّر المصلي. فالتكبيرة الأولى يكبّر، ثم يقرأ الفاتحة، وهذا دلَّ عليه حديث النسائي عن سهل بن حنيف قال: من السنّة أن يصلي على الجنازة، فيكبّر التكبيرة الأولى، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يكبّر الثانية ثم يصلي على الرسول ﷺ، ثم يكبّر الثالثة، ثم يدعو للميت، ثم ما ذكر شيئاً بعد الرابعة.

فالسنّة: أن يكبّر الأولى فيقرأ الفاتحة، والثانية يصلي على الرسول ﷺ، وأفضل الصلاة والسلام عليه ﷺ، الصلاة الإبراهيمية: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ثم يكبّر الثالثة ويدعو للميت، وحفظ من دعائه ﷺ ما ورد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة فاقتربت منه حتى مَسَّت ثيابُه ثيابي، وسمعتُه يدعو لرجل من الأنصار ميتٍ، وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسّع مُدْخَلَه واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقّى الثوبُ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه...**» الحديث، قال: فوددتُ، والله، أنني أنا الميت،[1] وحفظ من دعائه ﷺ كما في حديث أبي هريرة الصحيح أنه قال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تفتنّا بعده، ولا تحرمنا أجره**»[2] وهناك أدعية أخرى كثيرة غير هذا.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه (١/٤٥٦) وأبو داود (٣٦٨)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٤).

ويمكن أن ندعو للميت بما نشاء، لكن الأحسن: ما ورد عنه ﷺ ومن دعا بالرحمة والغفران للميت فلا بأس به، وفي البخاري تعليقاً أن الحسن البصري كان يقول إذا كان الميت صبياً: اللهم اجعله فرطاً وذخراً وأجراً لوالديه، هذا بالنسبة للدعاء، ثم يكبّر الرابعة، ثم يقف قليلاً، ثم يسلّم تسليمة.

ومن السنّة أن يسلّم تسليمتين، فمن سلّم تسليمتين فلا شيء في ذلك، بل هو سنة، ولكن الأغلب بتسليمة واحدة وقد أخذ الجمهور بتسليمة واحدة، وأخذ الأحناف بتسليمتين.

وهل يكبّر ثلاثاً أم لا؟ ورد عن أنس، رضي الله عنه، أنه كبر ثلاث تكبيرات، ويكبّر أربع تكبيرات، وورد عن زيد بن أرقم أنه كبر خمس تكبيرات، وقال: فعلها ﷺ، وفي «السنن» أن علياً، رضي الله عنه وأرضاه، صلى على سهل بن حنيف، فكبَّر عليه ست تكبيرات، وقال: هو من أهل بدر، أي: أنه بدري.

هذه الصلاة على الميت على وجه الإجمال، ولكل سنة من هذه السنن، أو شعيرة من هذه الشعائر حديث ودليل يدل عليها.

وهناك **مسألة**، وهي الصلاة على المدين، هل يصلى على المدين؟ الذي عليه دين هل يصلى عليه أم لا؟ يقول أبو قتادة: تقدم ﷺ ليصلي على رجل من الأنصار، ولما تقدم قال: «**عليه دين؟**» فقالوا: عليه ديناران يا رسول الله، فتأخر ﷺ وقال: «**صلوا على صاحبكم**»، قال أبو قتادة: أنا أحملها عنه، وأقضيها عنه، يا رسول الله قال: فتقدم ﷺ فصلى، وهذا في «الصحيح».

قال أبو هريرة: كان ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين حتى فتح الله عليه الفتوح فكان يصلي ولا يسأل، وهذا أيضاً في «الصحيح»، فالصحيح: أنه يصلى على المسلم، ولا يُسأل هل عليه دين أم لا، لأنه لو امتنع الناس من الصلاة على الذي عليه دين، ما بقي من الناس أحد يصلى عليه، ومن الذي يموت إلا القليل النادر، وليس عليه دين؟ بل يصلى عليه،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويترحم عليه، وهو من الذين يتقبل الله منهم أحسن ما عملوا، ويتجاوز عن سيئاتهم، إذا كان مسلماً مؤمناً موحداً لله عزّ وجلّ.

ولكن في ذلك ترهيب شديد من الدين، حيث امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على الأنصاري بسبب دينارين، كان قد أخذهما، ومات وهما عليه.

أما الصلاة على المنافق، وهو من اشتهر نفاقه بين المسلمين، وللمنافق علامات وصفات، إذا اجتمعت هذه العلامات في شخص فاعلم أنه منافق فمن علامته: التكاسل عن الصلوات، ما يأتيها في المسجد، ومن علاماته: بغض القرآن، وبغض آيات الله عزّ وجلّ، وبغض الحديث النبوي، وبغض مجالس الخير، وبغض أهل الالتزام، وأهل العلم، وأهل الصلاح والاستقامة، فهذا لا يصلّى عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. وعقد البخاري باباً في ذلك.

وصاحب البدعة لا يصلّى عليه زجراً له، كما فعل سفيان الثوري مع كثير من المبتدعة، وفي ذلك تفصيل، فإذا كان مبتدعاً في نفسه غير داعٍ إلى بدعته، ولا هو معروف بها، فيصلي عليه لأنه من عموم المسلمين، أما المنافق فلا يصلّى عليه زجراً له وتأديباً وأداءً للواجب، لأن الواجب أن لا يصلى عليه، والرسول ﷺ صلى على عبدالله بن أبيّ بن سلول، فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] قال عمر، رضي الله عنه وأرضاه: وقف ﷺ يصلي على عبدالله بن أبيّ بن سلول، فوقفت أمامه قبل أن يكبّر، فقلت: يا رسول الله، أنسيت ماذا فعل بنا يوم كذا وكذا؟ أنسيت ماذا قال يوم كذا وكذا؟

فقال ﷺ: «**يا عمر تأخّر عني لأصلين عليه**» قال: فقلت: يا رسول الله، وأخذت بمجامع يديه ﷺ، يا رسول الله أتصلي عليه؟ والله عزّ وجلّ نهاك.

قال ﷺ: «**إن الله خيرني فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **لأزيدين على السبعين**» فعبدالله بن أبيّ هذا عدو من أعداء الإسلام، أراد طمس معالم هذا الدين،

وأخذ ينشر الحقد والضغينة بين صفوف المؤمنين، وكان يحيك المؤامرات والدسائس لتوهين الصفوف، وزرع الفتن للقضاء على الإسلام، لكن الرسول ﷺ كان أحلم الناس، وأفضل الناس وأبرّ الناس حتى يقول الله فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] فمعنى قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾: السبعين للمبالغة، أي: أنه لو كان سبعين ما غفر الله لهم، فأراد ﷺ أن يزيد على ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فما كان ﷺ يصلي على أحد منهم أبداً، ورفضهم، وتركهم، وما كان يقوم على قبورهم، ولا يدعو لهم.

والعجيب: أن عبدالله بن أبيّ هذا أخرجه ﷺ من قبره بعد أن توفي، وأتى ابنه عبدالله الرجل الصالح، وقال: يا رسول الله، إن أبي كما علمت أساء إليك وإلى الإسلام، وإني أخاف عليه من العذاب، وأريد أن تكفنه في ثوبك الذي يلي جسمك أنت، وهذا أبوه كافر لا يغفر الله له أبداً، وهو خالد مخلّد في النار، لأنه منافق كافر، فكان من رحمة النبي ﷺ، ومن إكرامه لهذا الشاب الصالح: أن أخرجه من القبر، ووضعه على رجليه، وخلع ثوبه الذي يلي جسمه وكفّنه فيه، فقال الصحابة: يا رسول الله أتكفّنه في ثوبك؟ قال: «**وماذا يغني عنه ثوبي؟**» يعني: ماذا ينفعه ثوبي ما يغني عنه شيئاً؟ لكن إكراماً لابنه؛ لأنه ابنه كانت له المواقف المشرفة في الإسلام.

أتى هذا عبدالله بن أبي لما تخاصم رجل أنصاري ومهاجر فقال: صدق الأول؛ إذا يقول: جَوِّع كلبك يتبعْك، وسمّن كلبك يأكلك. أشبعناهم - يعني: المهاجرين - وآويناهم في بيوتنا، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلّ؛ يعني: هم الأعزة، والصحابة المهاجرون هم الأذلة، فسمع المقالة الرسول ﷺ فسكت وكتم عليها، وأخبر ابنه عبدالله بن أبيّ بن سلول شكا إليه الرسول مقالة أبيه، فلما سمع ذلك ابنه تجهز، فلما أراد ﷺ أن يدخل المدينة، وقف عبدالله هذا، وسلّ سيفه عند مدخل المدينة، فدخل ﷺ، ودخل المهاجرون والأنصار، فلما أتى أبوه يدخل قال له: والله، لا تدخل حتى يأذن لك رسول الله ﷺ، فأنت الأذل والرسول ﷺ الأعز، فأخبر بذلك الرسول ﷺ فقال: أذنت له فليدخل، ثم

أتى عبدالله إلى الرسول وقال: يا رسول الله، إن أبي فعل ما فعل، وسمعت أنك تجهز لتقتله، فوالله لا أرضى أن أمشي على الأرض، وأبي مقتول، لكن دعني آتيك برأسه الآن قتيلاً، فقال ﷺ: «**بل نصبر عليه حتى يلقى الله**».

الصلاة على الميت في قبره تجوز؛ لشهر إذا لم يصلّ عليه في الحياة خارج القبر، فإذا لم يصلّ عليه قبل الدفن، يصلى عليه لمدة شهر كامل. قال ابن عباس كما في البخاري: مر ﷺ على قبر منبوذ فصفَّنا وصلينا وراءه. القبر المنبوذ، أي: أنه قبر مفرد، متفرد عن المقابر فصلى عليه، وله شهر، وابن حجر يتساءل، ويعرض سؤالاً يقول: إلى متى يصلَّى على الميت؟ ولأهل العلم ثلاثة مشارب في ذلك.

الأول: أنه يصلى عليه مطلقاً متى شئت اذهب وصلِّ عليه، وهذا قول ضعيف؛ لأن معنى ذلك أن نجعل المقابر دائماً مساجد نصلي عليها، ويمر الناس ويصلون صلاة الجنازة.

الرأي الثاني: أن يصلى عليه ما لم يبلَ جسمه، وهذا من علم الغيب، لكن أوردته لأنه ورد.

والقول الثالث وهو الصحيح الراجح يصلى عليه لشهر للحديث هذا.

وهنا مسألة الحديث الذي مر معنا أن الرسول ﷺ مر بقبرين يعذبان، فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذَّبان في كبير**» فشق جريدة خضراء، جريدة نخل ووضعها وغرسها على القبرين. هنا سؤال: هل يفهم أن لنا أن نفعل ذلك؟ أو هل يجوز أو يستحب للرجل الصالح أنه إذا ذهب إلى مقبرة، هل يغرس عصا خضراء ليرحم الله أهل القبر؟

وذهب بعض أهل العلم من السلف إلى أن هذا خاصّ بالرسول ﷺ لأمرين:

الأمر الأول: أن الله، سبحانه وتعالى، جعل فيه من البركة، ومن التوفيق، ومن الصلاح والخير ما لم يجعل في غيره، فهي خاصة به.

والأمر الثاني: أنه ﷺ علم أنهما يعذبان، قد يمرُّ الإنسان برجل في روضة من رياض الجنة، ويشق عليه عصا ويقول: إنه يعذب وما يعذب في كبير، أو يمر برجل فاجر من الفجار، وكافر من الكفار من اليهود والنصارى، ويقول: أرجو أن يرفع الله عنه العذاب، وما لم ييبس هذا العود! أو شيوعي من الشيوعين! فالراجح أن هذا خاص بالرسول ﷺ.

مسألة: الصلاة على أهل الكبائر، هل يصلّي على أهل الكبائر إذا ماتوا أم لا؟ رجل زنا فرجم حتى مات هل يصلى عليه أم لا؟ رجل سرق ولما أقيم عليه الحدّ مات، شرب الخمر فجُلد فمات من آثار الجلد، رجل قتل نفساً فقُتل قصاصاً هل يصلى عليه أم لا؟ هذه المسألة لأهل العلم آراء فيها ولكن تجتمع على قولين:

القول الأول: أنه لا يصلّي الإِمام ويصلي بقيةُ الناس، إمام المسلمين لا يصلي على هؤلاء الناس، ردعاً لغيرهم، وتأديباً لغيرهم؛ لأنه لو صلى عليهم لتوهّم الناس أنهم محسنون، وهم مسيئون، فلا يصلّي الإِمام عليهم، وليصلّ بقيةُ الناس؛ لأنهم ما زالوا مسلمين فهم مسلمون عند أهل السنة والجماعة، أما المعتزلة والخوارج فليسوا بمسلمين عندهم؛ لأن أصحاب الكبيرة عند الخوارج كافر، نعوذ بالله، ولكن دين الله، عزّ وجلّ، أنهم ما زالوا في دائرة الإِسلام، وأننا نخاف عليهم العذاب، ولا نقنّطهم من رحمة الله، وهم تحت مشيئة الله، عزّ وجلّ، إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

والرأي الثاني: ألا يصلّي عليهم مطلقاً، وهذا الرأي فيه إجحاف، بل صلى النبي ﷺ على بعض من أتى بعض هذه الأمور، فصلى على ماعز، وصلى على المرأة التي زنت في عهده ﷺ، ورُجمت حتى ماتت، فأهل الكبائر يصلي الإِمام عليهم بعض الأوقات، إذا علم أنه ليس هناك ضرر، ولا يمكن أن يتجرأ الناس على المعاصي، وإن رأى أن من الحكمة ترك الصلاة عليهم فلا يصلي، ولكن لابد أن يصلي عليهم المسلمون، لأنهم مسلمون، ولأنهم ما خرجوا عن دائرة التوحيد، ولعلَّ الله أن يرحمهم، وعلمهم عند الله، عز وجلّ، يحاسبهم بما فعلوا.

مسألة: من قتل نفسه هل يصلى عليه أم لا؟ في الحديث عن سمرة بن جندب قال: أتي ﷺ برجل قتل نفسه فلم يصلّ عليه؛ قتل نفسه بمشقص كالسكاكين، نحر نفسه، فلما مات أتي به إلى الرسول ﷺ ليصلي عليه، فلم يصلّ عليه، هذا في قاتل النفس خاصة، فكأن الظاهر: أن قاتل نفسه لا يصلى عليه، لأنه استعجل، وقتل نفسه، وأنه ارتكب أمراً أكبر من الكبائر إذ أزهق روحه، وقيل هذا من الإمام، كما في أهل الكبائر، ويأخذ حكم أهل الكبائر، ويصلي عليه المسلمون، ولكن الإمام لا يصلي عليه زجراً له.

مسألة: هل السقط يصلّى عليه أم لا، يعني: جنين سقط من بطن أمه، يصلى عليه أم لا؟ لأهل العلم آراء في هذا، وإنما نعرضها للمعرفة وهي ثلاثة آراء: منهم من قال: لا يصلّى على السقط أبداً، ومنهم من قال: يصلى عليه مطلقاً، والتفصيل الصحيح: يصلّى عليه إذا نُفخ فيه الروح، فإذا سقط بعد نفخ الروح كان مسلماً حُكماً، كما يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، كما علقه في «الفتح» قال: كان مسلماً حُكماً، يعني: لما كان أبواه مسلمين، كان مسلماً حُكماً بالتبع؛ لأنه مولود على الفطرة، أو أنه أتى على الفطرة في بلاد مسلمة، فهو يصلّى عليه لحديث المغيرة بن شعبة عند أحمد وأبي داود والنسائي بسند حسن قال: «**والطفل والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**». هذا إذا نفخت فيه الروح، وسقط من بطن أمه، فإنه يصلى عليه، وهذا الصحيح الذي دل عليه الدليل الذي لا معارض له.

مسألة: أين يقف الإمام عند الرجل الميت والمرأة؟ من السنّة: أن يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، وهذا دلّ عليه الحديث الصحيح، أن جابر أو سمرة بن جندب قال أُتي ﷺ بامرأة ماتت بجماع قالوا بولادة يعني ببطنها، فقام ﷺ فصلى عليها، وقام وسطها، فالإمام إذا أُتي بالجنازة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت امرأة وقف عند وسطها، وإن كان هناك نساء ورجال دفعة واحدة، فليصلّ عليهم مرة واحدة، وليجعل الرجال مما يليه، ثم الأطفال، ثم النساء في الأخير، ويصلى على المجموعة بصلاة واحدة جميعاً، مهما كثروا في العدد، يصلى

عليهم جميعاً، لفعله ﷺ، فإنه كان يصلي إذا أتي بمجموعة من الناس صلى عليهم صلاة واحدة، إنما المقصود أن يقف عند وسط المرأة، قيل الحكمة أن يستر الإمام المرأة، وقيل: ليعرف الناس أن هذه امرأة ميتة، فيغيّرون الدعاء، يدعون لها، ولا يدعون بدعاء رجل.

بقي من المسائل في هذا الموضوع مسألة توجيه الميت إلى القبلة في القبر، قبل هذا: كيف يدخل الميت إلى قبره، يدخل الميت إلى قبره من جهة رجليه، من جهة رجل القبر، أي آخر القبر لحديث أبي داود عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت عبدالله بن يزيد أدخل قبراً من جهة رجليه، وقال هذه السنة فيدخل من جهة أرجل القبر، أي: آخر القبر، مما يلي أرجل الميت.

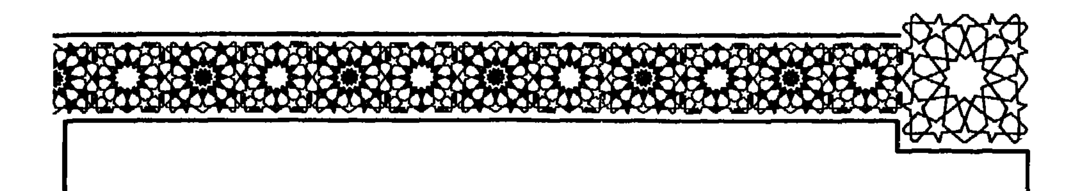
والمسألة الثانية: يوجه الميت إلى القبلة، فيوجه على جهته اليمنى، ويستقبل بها القبلة، ليكون موجه ظاهراً وباطناً فيوجه به جهة القبلة، ليكون على الفطرة، وليكون على منهج رسول الله ﷺ.

المسألة الثالثة: المساجد على القبور قال الرسول ﷺ: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] يحذر مما صنعوا وقال: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**»[2] ونهى ﷺ أن يُجلس على القبور، وأن يصلى عليها، فليعلم هذا، ومن السنن في القبر ألا يرفع أكثر من شبر، ولا يجصَّص، ولا يبنى عليه، ولا يجلس عليه.

في «صحيح مسلم» قال أبو الهيَّاج الأسدي: قال لي علي، رضي الله عنه وأرضاه، ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ قلت: بلى، قال: «**ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سَوَّيْتَه ولا صورة إلا طمستها**»[3] ولا بأس بكتابة اسم الميت على القبر، ليزوره الزائر، ويدعو له، أو وضع خشبةٍ ليعرفه بهذه الخشبة، لا للتبرك، ولا لأنه لا يعذب حتى تجف الخشبة، فليعلم ذلك، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مالك في الموطأ (١٧٢/١) بسند صحيح.
(٣) رواه مسلم.



نبذة في الزكـــاة

وهذه فوائد مختصرة عن بعض أحكام الزكاة، التي تتكرر كثيراً في أسئلة الناس، التي أطالعها بين الحين والآخر، أحببت أن يأخذ القارىء المسلم إلمامة سريعة عنها.

● تجب الزكاة في أربعة أصناف:

أولاً: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

وأما الخضروات ففيها خلاف بين أهل العلم.

يرى ابن العربي أن في الخضروات زكاة واستدل بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وهذا رأي الأحناف.

والخضروات عندهم، هي: التي لا تدخر، ولا توزن، ولا تكال مثل الجرجير، والخس، والخيار.

والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أنه ليس فيها زكاة؛ لأن الله، سبحانه وتعالى، يقول: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وهذه لا تحصد وإنما يُحصد الحبوب كالذرة والقمح والشعير.

ولأن الرسول ﷺ أمر أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل، لما أرسلهما إلى اليمن، بأن لا يأخذا منها زكاة، ولكن إذا أعدت للتجارة فتجب فيها.

ثانياً: بهيمة الأنعام (الأغنام والبقر والإبل).

ثالثاً: الذهب والفضة، وليس في غيرها من الأحجار الكريمة زكاة، إلا إذا كانت عروضاً للتجارة.

رابعاً: عروض التجارة، وهي السلع المعدة للتجارة، فإنها تُقوّم كل حول بما تساويه، ثم تزكى في شهر من الأشهر.

وقال بعضهم بأنه يزكيها من نفسها، فالسكر الذي تبيعه تزكيه من السكر نفسه، والأرز الذي تبيعه تزكيه من الأرز نفسه.

وهذا ليس بصحيح، بل الأولى أن تثمن ما في المكان كله كل سنة، ثم تزكى ما يساويه.

● أما العمائر المعدة للإيجار، فالزكاة تكون في أجورها، إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً، وليس في العمارات نفسها، وهكذا السيارات المعدّة للأجرة، ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعدّ للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال، ويزكيها كما سبق في العمائر.

● وأما الأراضي المعروضة عند مكتب العقار، أي: أنها معدة للبيع فإنها تُثمن إذا حال عليها الحول، ثم يزكى ما تساويه في الزمن؛ الذي ستخرج فيه الزكاة لا زمن الشراء.

● وأما أسهم الشركات، فإنك تزكيها على رأس الحول، مع أرباحها التي كسبتها خلال السنة، وهكذا إذا خسرت، فإنك تخصم ما خسرته ولا تزكيه.

● أما مال اليتامى، وغير المكلفين كالصغار والمجانين، فإنه يزكى، ويخرجه الولي، وقد ورد في هذا حديث فيه كلام: **«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»**[1].

● وتجب الزكاة في ربح التجارة، ولو لم يكن يبلغ النصاب، إذا كان أصله قد بلغ النصاب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥/١) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٨).

● يجوز نقل الزكاة للمصلحة، ولكن صرفها في البلد الذي تؤخذ منه أفضل:

لحديث معاذ لما ذهب إلى اليمن قال له ﷺ: **«أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم»**[(١)] لا فقراء غيرهم.

● يجوز دفع الزكاة للقريب كالأخ، أو الأخت الفقيرة، أو الزوج لحديث امرأة ابن مسعود لما دفعت زكاتها له[(٢)].

ولحديث: **«الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»**[(٣)].

أما الأم، والأب، والأولاد، والزوجة، فلا يدفعها لهم؛ لأنه تجب نفقتهم عليه وجوباً دون زكاة.

● ينبغي على المسلم أن لا يأخذ من الزكاة، إلا وهو محتاج لها، وأن يتعفف ما استطاع عنها.

● لا زكاة على فرش المسجد، وترميمه، بل هو من اختصاص الحكومة الإسلامية. أو أن يتبرع به الناس، ولكن لا يدخل ضمن زكاتهم؛ لأنه ليس من المصارف الثمانية.

● يجوز دفع الزكاة لأصحاب الديون؛ لأنهم هم الغارمون الذين ورد ذكرهم في آية الزكاة.

● لا تعطى الزكاة لتارك الصلاة؛ لأنه كافر.

● والموظف يزكي راتبه إذا حال عليه الحول، وبلغ نصاباً، ويجعل لذلك شهراً معلوماً يخرج فيه زكاة راتبه.

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) حسن. رواه النسائي (١/٣٦١) والترمذي (١/١٢٨) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٨٣).

● وأما الدَّين فإن كان قد حل، فإنك تسدده، ثم تزكي الباقي، وإلا فلا عبرة به، بل تزكي أموالك، ولا يمنع الدّين الزكاة.

● ومن كان عنده مال ليشتري أرضاً، أو ليتزوج، وحال عليها الحول، وقد بلغت نصاباً، فإنه يزكيها، ولا عبرة بهدفه فيها؛ لأنها ضمن المال المزكّى.

● الأراضي التي ليست للبيع، فإنه لا زكاة عليها.

أما إذا أعدت للبيع فتزكى.

● السلاح المقتنى لا زكاة عليه، إلا إذا أعد للبيع.

● السيارات المعدة لحمل المتاع لا تزكى، إلا إذا أعدت للبيع.

وأما إذا أعدت للأجرة فالزكاة على أجرتها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

● المطبعة لا تزكى أجهزتها، إلا إذا أعدت للبيع، بل تزكى أرباحها، ودخلها من الطباعة.

● أسهم الأراضي تقدر وقت مرور الحول، وتزكى بعد تقدير سعرها الذي تبلغه.

● أموال الجمعيات الخيرية، والتعاونية، والوقف على المساجد، لا تزكى؛ لأن أصحابها قد تبرعوا بها، فنفعها عام للفقراء والمساكين.

● الدين إذا كان على موسر يستطيع دفعه، فإنه يزكى.

أما إذا كان على معسر، لا يستطيع دفعه، فإنه يسقط، ولا يزكى، إلا عند استلامه، أي: يزكى مرة واحدة.

ولصاحبه أن يسقط بعضه من على المعسر، ويجعله زكاة لماله.

● في حلي المرأة زكاة وسيأتي تفصيل ذلك.





هـل في الحلي زكاة؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم قديماً وحديثاً، على قولين اثنين، وأنا أذكر، بإذن الله، الأقوال وأدلتها والراجح، وعسى الله أن يهدينا وإياكم سواء السبيل.

● القائلون بوجوب الزكاة وأدلتهم:

ذهب فريق من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى أن في الحلي زكاة واستدلوا على ذلك بأدلة: منها:

١ ـ عموم قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. قالوا: فالحلي يدخل في عموم هذا التهديد، وأنه إذا لم يزك أصبح كنزاً، وأصبح صاحبه ممن يشمله هذا العتاب واللوم والتهديد من الله، سبحانه وتعالى.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ هؤلاء القسم الثالث من رؤوس الناس، فإن الناس عالة على العلماء، وعلى الأمراء، وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس.

كما قال ابن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

وأما الكنز، فقال ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته، فيشمل ذلك الحلي؛ لأن الذهب والفضة، هما النقدان العالميان؛ اللذان يجب فيهما الزكاة، سواء لبس هذا النقد أم لم يلبس، على ما سوف يأتي من الأدلة الصحيحة الصريحة من أقوال أهل العلم، وسوف يلحق ذلك بفتاوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه الله.

وقال فريق: ما أدّي زكاته ليس بكنزٍ، والكنز المحذور في الآية هو: المال المجمّع؛ الذي لا تؤدى زكاته، أما إذا أُديت زكاته، فلو كان كما قال بعض العلماء، ومنهم: ابن عمر، تحت سبع أرضين.

قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (أيّما مال أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً في الأرض)؛ لأن مفهوم الكنز عند الناس في اللغة: أنه ما اكتنز، وحُفظ، وادّخر في الأرض.

وقد فهم أبو ذر، رضي الله عنه، أن الكنز، هو: أي مال كثير عند الإِنسان، فكان يحرم على الصحابة أن يكتنزوا ذهباً وفضة، وهذا اجتهاد منه، رضي الله عنه، قد أخطأ فيه.

والصحابة أفهم منه للآية، رضي الله عنه وعنهم، وقالوا: إن المقصود بالكنز، هو: الذي لا تؤدى زكاته، فإذا أدينا زكاة أموالنا، فلو اكتنزنا فلا بأس بذلك.

روى البخاري عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبدالله بن عمر فقال: هذا (أي: الآية وتفسيرها) قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طُهراً للأموال.

وكذا قال عمر بن عبدالعزيز، وعراك بن مالك.

أي: نسخها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ كبُر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يدع لولده مالاً يبقى بعده.

فقال عمر: أنا أفرج عنكم، وأنا أخبركم بالجواب.

فانطلق عمر، واتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية.

فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم»**.

قال: فكبّر عمر، ثم قال له النبي ﷺ: **«ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»**[1].

٢ ـ وعند مسلم في «الصحيح» عن أبي هريرة، رضي الله عنه وأرضاه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»**.

هذا الحديث الصحيح يشمل في عمومه: الحلي من الذهب والفضة؛ لأنه ذهب وفضة، ولا يستطيع أحد أن يكابر، ويقول الحلي ليس بذهب ولا فضة، ولا يستطيع أن يقول أنه يخرج من هذا التهديد.

والمرأة التي تلبس الحلي أليست تلبس ذهباً وفضة؟ فكيف نخرجها من هذا الوعيد الشديد إذا أتت يوم القيامة وما أدت زكاة حليها؟

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها في يدها مَسَكَتان من ذهب

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الألباني، رحمه الله.

فقال: «**هل تعطين زكاة هذا**» ـ يقصد ﷺ المسكتين من الذهب اللتين في كفّي البنت ـ.

قالت: لا.

قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**»؟.

فألقت السوارين، فقالت: هما لله ورسوله، أخرج هذا الحديث أبو داود في «السنن» والنسائي والترمذي، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وأحمد من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. **وهذا الحديث سنده حسن**.

فعلم بهذا أن الذهب والفضة إذا لبسا، ولم تؤدِ زكاتها، فهما كنز، يخاف على لابستهما من العقوبة، عند الله عزّ وجلّ يوم القيامة.

٤ ـ عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من وَرِق ـ أي: فضة ـ.

فقال: ما هذا يا عائشة؟.

فقلت: صنعتهن، أتزين لك يا رسول الله.

قال: أتودين زكاته؟

قالت: لا.

قال: «**هو حسبك من النار!**». نعوذ بالله من النار.

روى هذا الحديث أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبدالله بن شداد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وهذا الحديث صحيح، والحمد لله، وثابت كالشمس.

٥ ـ عن أم سلمة، رضي الله عنها، (زوجة الرسول ﷺ) قالت: كنت ألبس أوضاحاً ـ وهي: أشبه بالمسكات في اليد ـ من فضة فدخلتُ على الرسول ﷺ.

فقالت: أكنز هذا، يا رسول الله؟

قال: **«أتؤدين زكاتها»؟**

قالت: نعم.

قال: **«ليس بكنز»**.

رواه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، **وهو: حديث حسن**.

٦ ـ عن أسماء بنت يزيد، رضي الله عنها، قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب.

فقال: **«أتؤدين زكاته»**.

قلنا: لا.

فقال ﷺ: **«هو حسبكم من النار»**! أو كما قال ﷺ.

رواه أحمد، **وهو بسند حسن**.

من الأدلة السابقة، أخذ كثير من أهل العلم وجوب زكاة الحلي على المرأة، إذا بلغ الحلي نصاباً، وحال عليه الحول.

وذلك أن تقدّره بثمنه، إذا حال عليه الحول، لا بثمنه وقت الشراء. ويكفيها أن تقدّره تقديراً، ولا يلزمها أن تخلع المسكات، ولا البناجر، ولا الخاتم، ولا الدبل، وإنما تقدّر تقديراً.

● القائلون بعدم وجوب الزكاة وأدلتهم:

أما من ذهب إلى أنه لا تزكى الحلي فلهم أدلة:

١ ـ حديث: **«ليس في الحلي زكاة»**، وهذا الحديث عند الطبراني رواه جابر بسند فيه عافية بن أيوب، لا يصح حديثه، ورد أهل العلم حديثه.

٢ ـ حديث: **«كنا لا نزكي إلا ما نعده للبيع»** وهذا في سنده سليمان بن سمرة، وهو: لين الحديث، وما قبل أهل العلم حديثه في هذا الباب.

هذان فقط الحديثان، اللذان استدل بهما الذين قالوا بعدم زكاة الحلي.

ورأيهم هذا ضعيف جداً، يخالف تلكم الأدلة القوية السابقة في وجوب زكاة الحلي.

قال فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، رحمه الله، لما سئل عن زكاة الحلي: إذا كانت لم تبلغ النصاب، فلا زكاة فيها سواء ذهباً أو فضة، مع العلم أن النصاب من الفضة ١٤٤ مثقالاً، ومقدارها: ستة وخمسون ريالاً من الفضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة، هذا المقدار، وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، كل ما حال عليها الحول.

والواجب: ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مئة، وخمسة وعشرون من الألف.

أما الذهب، فنصابه: عشرون مثقالاً، ومقداره: أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه السعودي، وبالجرام اثنان وتسعون جراماً.

فإذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر، ومقدار ذلك: جنيهان ونصف، من كل مئة جنيه، أو قيمتها من العُمَل الورقية والفضية.. وما زاد فبحسابه، وذلك لقول النبي ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فتكوى بها جبهته وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**.

ثم ذكر الشيخ الأدلة السابقة على وجوب زكاة الحلي.

أخيراً.. أنصح النساء المسلمات بعدم التهاون في هذه القضية لأن الأدلة فيها واضحة وصريحة ولا تحتمل التأويل. والله أعلم.

منظومة في زكاة الحلي

أما الحلي فصح أن زكاتها ... حتم ولو لبست من النسوان

يروي أبو داود عن عَمْرٍ وذا ... ابن الشعيب بغير ما نكرَانِ

في المسكتين حديثه متوعداً ... بالنار هذا صح أما الثاني

فحديث أوضاح لأم المؤمنين ... وإنه نص صريح ظاهر البرهانِ

فتخات فاطمة حديث ثابت ... جمع الشواهد شيخنا الألباني

بل فيه آية يحمى أدخلت ... فيه الحلي لأنه كنزانِ

وحديث مسلم في القيامة صفحت ... تكوى بها الجبهات والجنبانِ

والقول هذا لابن مسعود أتى ... وعلي وابن رباح والنعمانِ

أما حديث زكاة كل مهيّأ ... للبيع فهو اللين الأركانِ

فيه سليمان يلين لضعفه ... هو في أبي داود لا الشيخانِ

وحديث ليست في الحلي زكاته ... فمضعّف في أوسط الطبراني

فيه ابن عافية ولا تنسَى اسمه ... أيوب هذا ما به اطمئناني

والقول هذا للكثير وقد أتى ... عند النواوي يا أخي قولانِ





بارقة الأمـــل فـــي زكاة العســـل

قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

فهذه ورقات بعنوان «بارقة الأمل في زكاة العسل»، وقد جمعت فيها الأحاديث الواردة في العسل، من فضل وزكاة، وغيره، وذكرت بعض أقوال العلماء في ذلك، وأسأل الله أن ينفع بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أحاديث العسل

ذكر الرسول ﷺ لفظ العسل في أحاديث منها:

١ ـ قوله ﷺ: **«إذا أراد الله بعبد خيراً عسّله»** قيل: وما عسّله؟ قال: **«يستعمله بعمل صالح قبل أن يتوفاه»**[(١)].

٢ ـ وكان يعجبه الحلواء والعسل، رواه البخاري في الأشربة والطب.

---

(١) حديث صحيح، روي من طرق عديدة. قال الهيثمي في أحد طرقه في «مجمع الزوائد» (٧/٢١٤): (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح).

٣ - وقوله: «**سقتني حفصة شربة عسل**» رواه البخاري في الطلاق والحيل.

٤ - وقوله ﷺ: «**الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار**» رواه البخاري في الطب ومسلم وابن ماجه في الطب وأحمد.

٥ - وقوله: «**إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل**» رواه الترمذي وأحمد.

٦ - وقوله: «**عليكم بالشفاءين العسل والقرآن**» رواه ابن ماجه في الطب، وهو صحيح.

٧ - وذكر ﷺ: «**أقواماً يأتون في آخر الزمان ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب**». رواه الترمذي في الزهد، وهو صحيح.

٨ - وذكر ﷺ الكوثر فقال: «**أحلى من العسل وأبرد من الثلج**» رواه أحمد، وهو صحيح.

٩ - وسئل ﷺ عن شراب من العسل يقال له البتع، رواه البخاري في الأدب وأحمد وأبو داود في الأشربة.

١٠ - وشكى إليه مريض بطنه فقال لأخيه: «**اسقه عسلاً**» رواه البخاري في الطب ومسلم والترمذي في الطب وأحمد وأبو داود في الأشربة.

زكاة العسل

١ - عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً قال: «**فأد العشور**». قال: قلت: يا رسول الله، احمِ لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها.

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وهو: منقطع؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح، قال أبو عمر بن عبدالبر: لا يقوم بهذا حجة، وروى هذا الحديث أيضاً ابن حبان.

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسَل العُشر. رواه ابن ماجه. وفي رواية له: جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سَلَبة، فحمى له ذلك الوادي.

فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: «إن أدّى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غَيْث يأكله من يشاء» رواه أبو داود، والنسائي، ولأبي داود في رواية بنحوه، وقال: «من كل عشر قرب قربة»، قال الدارقطني في هذا الحديث: يروى عن عبدالرحمن بن الحارث، وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً، قال الحافظ: فهذه علته، وعبدالرحمٰن، وابن لهيعة ليسا من أهل الأتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث: أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن سعيد، عند ابن ماجه وغيره[(١)].

٣ ـ عن ابن عمر مرفوعاً: (في العسل في كل عشرة أزقاق زِقّ) رواه الترمذي، وفي إسناده: صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ، وقد خولف.

وقال النسائي: هذا حديث منكر.

ورواه البيهقي، وقال: تفرّد به صدقه، وهو ضعيف، وقد تابعه طلحة بن زيد، عن موسى بن يسار، ذكره المروزي، ونقل عن أحمد تضعيفه.

وذكر الترمذي: أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ.

وعن أبي هريرة، عند البيهقي، وعبد الرزاق، وفي إسناده: عبد الله بن محرر، بمهملات، وهو متروك.

---

(١) وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١٥).

وعن سعيد بن أبي ذئاب، عند البيهقي، أن النبي ﷺ استعمله على قوق، وأنه قال لهم: «**أدوا العشر في العسل**»، وفي إسناده: منير بن عبدالله، ضعفه البخاري والأزدي، وغيرهما، وقال الشافعي، وسعد بن ذئاب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء، وأنه شرع رآه، وهو متطوّع.

قال ابن المنذر: ليس في الباب شيء ثابت.

ولما أخرج الترمذي حديث ابن عمر قال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء[1].

وظاهر كلام الهيثمي في «مجمع الزوائد» أن حديث عبدالله بن عمر في زكاة العسل صالح للاحتجاج[2].

٤ ـ ورُوي أن معاذاً أتى بوقص البقر، والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأت فيه ﷺ بشيء، رواه الحميدي.

ويرى الشوكاني في «نيل الأوطار» أن الأحاديث لا تدل على وجوب الزكاة في العسل.

وعند الحنابلة، من عنده مائة وستون رطلاً عراقياً، ففيه عشرة.

وعند أبي حنيفة، يجب العشر في قليله وكثيره.

وقال مالك والشافعي: ليس في العسل زكاة.

والذي يظهر، والله أعلم، أن في العسل زكاة؛ لقوة الدليل، وهو قول بعض أهل العلم[3].

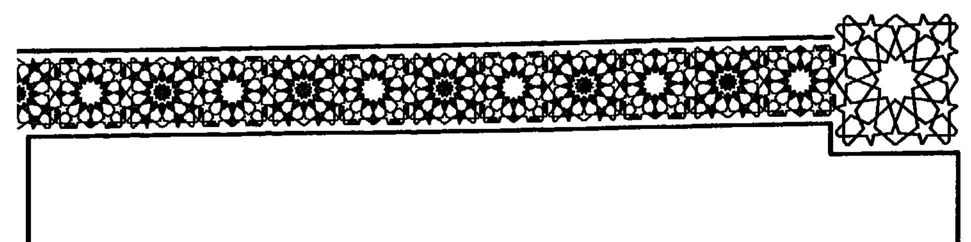
والله أعلم.

---

(١) الترمذي (٣/٢٥ شاكر).

(٢) المجمع (٣/٨٠).

(٣) راجع لهذه المسألة: المغني (٢/٢٩٣)، ونيل الأوطار (٤/١٤٥)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/٤٢٠).



أحكـــام الأطعمـــة

قال البخاري، رحمه الله تعالى:

١ ـ وعن ابن أبي أوفى، رضي الله عنهما، قال: غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً، كنا نأكل معه الجراد.

٢ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة فأكلناه.

٣ ـ وعن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً.

٤ ـ وعن أبي ثعلبة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

هذه الأحاديث، هي التي أوردها البخاري في كتاب الأطعمة.. وإلا فالأحاديث التي صحت في هذا الكتاب كثيرة جداً، ونحن نستعرضها مع كثير من الآيات في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ.

ولابد للمسلم أن يعرف هذه الأحكام؛ ليعرف ماذا يأكل من الأطعمة؟ وما هي الأطعمة المحرّمة، والأطعمة المباحة والمكروهة؟.

وهناك سبع مسائل يجب أن تُعلم:

الأولى: المحرمات التي نص الله عليها، سبحانه، في كتابه أو نص عليها رسوله ﷺ في سنته الطاهرة.

الثانية: المباحات التي نص عليها الله، عزّ وجلّ، في كتابه أو نص عليها رسوله ﷺ.

الثالثة: المكروهات من الأطعمة.

الرابعة: متى يباح للمضطر أن يأكل غير باغٍ ولا عاد؟ وما معنى باغ وما معنى عاد؟

الخامسة: ذوات السموم وحكم أكلها.

السادسة: ما فيه ضرر على العبد كالحجارة والتراب والطين والفحم.

السابعة: حكم اللحوم المستوردة المعلّبة.

هذه المسائل عليها مدار كتاب الأطعمة.

فأقول: اعلموا، بارك الله فيكم، أن هذا الباب من الأطعمة اختلف فيه أهل العلم اختلافاً ظاهراً، ولذلك قال ابن تيمية كما «في فتاويه»: تساهل أهل المدينة في الأطعمة، وتساهل أهل العراق وخاصة الكوفة في الأشربة، حتى أباحوا شرب النبيذ، الذي يبقى لثلاث ليال، وتوسط أهل الحديث، ومنهم: الإِمام أحمد فأخذ في الأشربة برأي أهل المدينة، وأخذ في الأطعمة برأي أهل الكوفة.

وهنا تفصيل ما سبق:

أولاً: حرم الله، تبارك وتعالى، أموراً على العموم وحرم أموراً على الخصوص فقال، سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فهذا تحريم على العموم، وتحليل على العموم، حيث يدخل في هذا التحليل: آلاف الأشياء من الطيبات، ويدخل في التحريم: آلاف من الخبائث.

فكثير من المأكولات ما وردت في القرآن؛ كالتفاح، والبرتقال، مثلاً، فهل ننتظر نصاً من القرآن أو من السنة، يقول: هذه حلال، أو هذه حرام لنأكلها؟ لا، بل هي داخلة في عموم الطيبات.

الدخان والشيشة مثلاً، وما يجري في حكمها، هي من الخبائث، فتوضع تحت قاعدة ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

قال، سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

فهذه عدة محرمات بخصوصها في القرآن وهي:

١ ـ **الميتة**: والمقصود بها هنا: ما تؤكل إذا ذكيت حية، أما ميتة الحرام، فإنها محرمة إذا ذكيت، أم لم تذكى؛ كالكلب، والخنزير، والحمار، فإنها محرمة، ولو ذكّيت.

٢ ـ **الدم**: والمقصود به هنا المسفوح؛ لأنه قيّده في آية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فالدم المحرّم هنا، هو: الذي يخرج يوم تذبح الذبيحة، فيهراق، وينزل بكثرة، ويتدفق، هذا هو الدم الحرام.

أما الدم الذي يبقى مع الذبيحة، إذا طبختها على القدر، فلا بأس به، فهو حلال.

قالت عائشة، فيما أثر عنها: كنا نرى خيوط الدم على ظهر القدر فنأكله؛ لأنه ليس مسفوحاً.

٣ ـ **الخنزير**: سواء ذُكّي، أو لم يُذكّى فحرام.

٤ ـ **وما أُهِلّ لغير الله به**؛ كمن ذبح عند قبر يتوسل به إلى صاحب القبر، ويعتقد أنه ينفع أو يضر، فهذا مشرك، ذبيحته لا تؤكل، ولو قرأ عليها القرآن كله، فمن ذبح لولي من الأولياء، أو شيخ من المشايخ، أو صوفي من الصوفية، أو رئيس من الرؤساء، أو ملك من الملوك، يعتقد نفعه أو ضره، فذبيحته حرام، لا تؤكل، ولو سمّى عليها بأسماء الله التسعة والتسعين.

٥ ـ **والمنخنقة**: وهي: التي اشتد عليها الخناق، بحبل، أو بغيره، حتى زهقت نفسها، فماتت من غير تذكية، فهذه محرمة.

٦ ـ **والموقوذة**: وهي: التي ضُربت بشيء ثقيل، ليس بحاد؛ كصخرة، أو حديدة ضخمة، حتى ماتت، فهي حرام.

٧ ـ **والمتردية**: وهي: التي سقطت من مكان عالٍ، فماتت قبل التذكية، فهذه تحرّم، إلا أن يدركها المسلم، وفيها حياة، فيذكيها، فهي حلال.

٨ ـ **والنطيحة**: وهي: الشاة، أو الكبش، أو غيرها من أنواع الحيوانات، تنطح أختها، فتموت، فهي محرمة، إذا لم يدركها المذكي من المسلمين.

٩ ـ **وما أكل السّبع**: فالسبع إذا اعتدى على شاة، فأكلها، فماتت، وبقي منها شيء، فهي حرام، إلاّ أن يذكيها صاحبها قبل أن تموت، كأن يأخذها الذئب بنابه، فتدركها أنت، وهي حية، فتذبحها، فلا بأس بها.

١٠ ـ **وما ذبح على النصب**: النصب: من الأصنام، أو الأوثان، والأمكنة التي يتبرّك بها أهل البدع، فالتي تذبح عليها حرام أكلها، بنص كتاب الله، عزّ وجلّ.

١١ ـ **يقول ﷺ كما في حديث عائشة: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم: الفأرة والحدأة والعقرب والغراب والكلب الأسود العقور»**[(١)].

فهذه خمسٌ فواسق أمر ﷺ بقتلها في الحل والحرم.

في الحل: وأنت حلال.

وفي الحرم: وأنت محرم بحج أو عمرة.

---

(١) متفق عليه.

وقتلها عند كثير من أهل العلم يدل على تحريم أكلها.

١٢ - ونهى الرسول ﷺ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد[١] فهذه محرم أكلها لنهيه ﷺ عن قتلها.

والصُرَد: طائر أبقع، وقيل: أبيض، يعيش على ظهر الماء، فتراه على سطح البحر، وقريب من الغراب.

١٣ - الضفدع: لا تؤكل، والدليل الصحيح على أن الضفدع لا تؤكل: فما رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، وهو حديث حسن، عن عبدالرحمن بن عثمان القرشي قال: قلت: يا رسول الله، إني أداوي الناس، وإن في الضفدع دواءً، أفأذبحها وأجعلها في الدواء؟

قال: فنهاني الرسول ﷺ عن قتل الضفدع. هذا الحديث حسن[٢].

١٤ - القنفذ: حيوان متجمع على نفسه، وهو معروف عند الناس فهل يؤكل أم لا؟

سُئل ابن عمر، رضي الله عنه وأرضاه، كما في «سنن أبي داود»، وعند البيهقي، وعند أحمد، عن أكل القنفذ، فتوقف فيه، وقال للسائل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: أنه يؤكل.

لكن أحد الصحابة من الجلوس قال: سئل ﷺ فقال: **«خبيثة من الخبائث»**.

فقال ابن عمر: إن كان سئل ﷺ عنها فكما قال ﷺ[٣].

١٥ - الهر: هل يؤكل أم لا؟. من المسلمات عند الناس أنه

---

(١) «صحيح أبو داود» (٤٣٨٧).
(٢) «صحيح أبو داود» (٤٣٨٩).
(٣) ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٩٢).

لا يؤكل، لكن لو طالبتهم بدليل لم يعطوك دليلاً، فلماذا يحرمون أكل الهِر؟

الدليل ورد في سنن أبي داود، وابن ماجة، بسند ضعيف، لكنه ينجبر بشواهده: نهيه ﷺ في حديث ابن عمر، وغيره عن أكل الهر[1]. فليُعلم أن أكل الهر حرام، والحمد لله رب العالمين.

١٦ ـ **الكلب**: محرم لأمره ﷺ بقتل الكلاب.

وقال ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[2].

وفي «الصحيحين» أن الرسول ﷺ: «**نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع**» والكلب: ذو ناب، فهو محرّم.

١٧ ـ **أما ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**.. كرجل أخذ قطعة من شاة، أو ناقة، أو من بقرة، وهي حية، لم يذكّها، فهي محرمة للحديث في «السنن» عن أبي واقد الليثي، وهو حديث حسن، قال ﷺ: «**ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[3].

١٨ ـ **الحمار**: نوعان: وحشي وأهلي، فالوحشي حلال، والأهلي محرّم أكله، ودليل تحليل الوحشي حديث أبي قتادة قال: صدت على عهد رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فأتيت إلى الرسول ﷺ بشقه وبوركه فأكل منه ﷺ[4].

وفي «الصحيح» أيضاً من حديث الصعب بن جثّامة، قال: أهديتُ إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، فردّه عليّ، فلما رأى ما في وجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلا لأنا حرُم**» أي: لأنا محرمون، لا يجوز لنا أكل الصيد في الإِحرام إذا صدناه، أو صيد لنا.

---

(١) ضعفه الألباني في «الإِرواء» (٢٤٨٧).
(٢) متفق عليه.
(٣) «صحيح أبي داود» (٢٤٨٥).
(٤) متفق عليه.

أما الحمر الإِنسية فحرام أكلها، وتوقف بعض الفقهاء فيها؛ لأنهم لم يعلموا الدليل.

فالحمر الأهلية صح النهي عنها؛ لقول أنس أمر ﷺ أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي في الناس: **«أن الله يحرم عليكم لحوم الحُمر الأهلية»**.

وفي حديث جابر أيضاً: **«نهى ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية وأذن في الخيل»**(1).

١٩ ـ كل ذي ناب من السباع فهو حرام، للنهي عنها كما سبق.

ويقيد هذا بأنه: كل ذي ناب يفترس، ويعدو، ويقتنص، ويصيد، كالأسد وكالنمر، وكالفهد، وكالذئب، وكالكلب فهذه محرمة.

٢٠ ـ وكل ذي مخلب من الطير للنهي عنها، وهي: التي تفترس، وتعدو، وتصيد، أو تأكل اللحم؛ كالباشق، وكالغراب، وكالصقر، وكالنسر، وما في حكمها من آلاف الطيور.

٢١ ـ الجلاّلة، وهي: التي تأكل العذرة، فقد نهى عنها رسول الله ﷺ من حديث أبي داود، والترمذي، وأحمد، وهو حديث صحيح: **«أن الرسول ﷺ نهى عن ركوب الجلاّلة وعن شرب ألبانها وأكل لحومها»**.

٢٢ ـ القرد. هل يؤكل أم لا؟

قال ابن عبدالبر: أجمع المسلمون جميعاً على تحريم أكل القرد.

قيل: لأن فيه شبهاً بالإِنسان.

وقيل: لأنه يأكل اللحوم، وهو الصحيح.

● الأطعمة الطيبة:

١ ـ منها بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

---

(١) متفق عليه.

والغنم نوعان: الماعز والضأن وقد أباحها، سبحانه وتعالى، ولشهرة إباحتها نستغني عن ذكر الأدلة.

٢ ـ **الضب**: هل هو حلال أم حرام؟

ففي حديث ابن عباس، رضي الله عنه وأرضاه، وحديث أم سلمة: **«أن رسول الله ﷺ قُدّم له ضب.. فقالت أم سلمة: أخبروا رسول الله ﷺ بما قُدم له.. فأخبروه فرفع يده ﷺ**.

قال: أحرام يا رسول الله؟

قال: **لا ولكن أجد نفسي تعافه**» وفي لفظ: **«لا أجده بأرض قومي»**[١].

أي: أن الضب لا يعيش في مكة، ولا في جبال مكة.

ولذلك قال أهل الطب: إن أنفع ما يأكله الإنسان لصحته ما نبت في أرضه من النبات، وما عاش من الحيوانات في أرضه.

٣ ـ **الأرنب**: يؤكل للحديث المتفق عليه. قال أنس: أنفجنا[٢] أرنباً بمرّ الظهران.

فذبحها أبو طلحة، وطبخها وأرسل بوركها إلى الحبيب ﷺ، فقبلها ﷺ، فهو دليل على إباحتها.

٤ ـ **الدجاج** حلال أيضاً، والدليل على ذلك: أنه جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري قال: «رأيت الرسول يأكل الدجاج»[٣].

٥ ـ **الخيل** كذلك تؤكل، إلاّ عند الأحناف. قالوا: يقول الله، سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يقل: لتأكلوها، فكيف نجعل المركوب مأكولاً؟.

---

(١) متفق عليه.
(٢) أي: أثرنا.
(٣) متفق عليه.

قالوا: ولحديث خالد **«أن الرسول ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل»**[1].

قلت: أما الآية، فلا مانع من تخصيص العموم بصفة، فلا يمنع أن تكون له صفة أخرى يقول، سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فهل نقول: يجوز أكل شحم الخنزير؟ لا.. خص اللحم؛ لأنه الأشهر في الانتفاع بالخنزير، ويلحق به الباقي تبعاً له.

فالخيل ذكرت في الآية بأنها للركوب وللزينة، ولا مانع من أكلها؛ لأن الآية لا تتعرض لهذا، كيف وقد ثبت في ذلك أحاديث صحيحة كحديث أسماء الصحيح المتفق عليه: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً وأكلناه.

وأما حديثكم فضعيف.

ومن الأحاديث التي تدل على ذلك أيضاً: ما ثبت في «الصحيح» من حديث جابر أن الرسول ﷺ حرَّم يوم خيبر لحوم الحمر، وأباح لحوم الخيل.

٦ ـ **الجراد**: حلال، ففي «السنن» أن الرسول ﷺ قال: **«أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال»**[2].

٧ ـ **الحوت** يؤكل أيضاً، وفي أكثر الأقوال: أن الحوت هو السمك بفصائله وأنواعه.

٨ ـ **الضبع** حلال، فقد سُئل جابر، رضي الله عنه، في صحيح مسلم: هل الضبع صيد؟

قال: نعم.

قال: أقاله ﷺ.

---

(١) ضعفه أبي داود (٨١٠).

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٢٦).

قال: نعم [1].

وأما حديث: «**أَوَ يأكل الضبع أحد**» فلعله في الاستقذار والكراهة، لا في التحريم.

٩ ـ طعام البحر حلال، فقد سُئل ﷺ عن البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[2].

وأهل العلم في قوله ﷺ: «**الحل ميتته**» على قسمين:

أ ـ قوم يقولون ميتته، أي: ميتة البحر، وما يعيش في البحر، فهو حلال كالأخطبوط، والثعبان، والسلحفاة، وضفادع البحر، وحيوانات البحر، وكلاب البحر، وكل ما في البحر، فإذا مات فهو حلال.

ب ـ وقال قوم، وهو الصحيح إن شاء الله، ميتة البحر، هو: ما يموت في البحر ممّا لا يُستقذر وليس بخبيث، أما الخبيث فلا يؤكل كالضفادع، والسلحفاة، وما في حكمهما، وهذا أقرب الأقوال.

● المكروهات من الأطعمة:

لا أعلم في المكروهات إلاّ صنفين: الثوم والبصل لقول جابر: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا هذا**»[3].

وقال عمر: يا أيها الناس، إنكم تأكلون شجرتين خبيثتين، ولا أراهما خبيثتين، فمن أكلهما منكما فليمتهما طبخاً، ولقد رأيت الرجل يأكل ثوماً وبصلاً، فيدعى به فيؤخذ بيده، فيخرج من المسجد، حتى يوضع في البقيع.

فصحيح القول: أنه مكروه، وأن مَن تعمّد الاحتيال به على الصلوات، فهو مذموم آثم يُجازى ويعزّر.

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

(٢) رواه مالك، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩).

(٣) متفق عليه.

● المضطر وأحكامه:

قال، سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] الباغي، هو: الذي يبغي بأكله، أي: يوجد عنده الحلال فيتجاوز للمحرّم من المطعومات.

والعادي: هو الذي تجاوز في الأكل عند الاضطرار، فيأكل حتى يزيد حتى شبعه، فهذا مذموم.

فالميتة يأكلها العبد إذا أشرف على الهلاك.

قال أهل العلم: إذا تأكد أنه سوف يموت فله أكلها.

● ذوات السموم:

قال، سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقال، سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي «صحيح البخاري» قوله ﷺ: **«من تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلّداً في النار»**.

فكل سام حرام فيدخل فيه: فصيلة الحيات، والعقارب، والثعابين.

● كل ما فيه ضرر فهو محرّم:

بعض الناس يُصاب بداء في معدته، فلا يجد شفاء له إلا الطين.. بل تجد بعض الأطفال يأكلون الطين.

وهو محرّم لنصوص: منها حديث أحمد، الصحيح، ولو أنه تكلم في سنده قوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾.

وحديث: **«إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»**(٢).

---

(١) صححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦)، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي (٥/١٠)، من حديث أسامة بن شريك، رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقوله، سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.

فالطين، والحجر، والفحم، والتراب، وكل ما دخل في ذلك فهو محرم.

● اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة تؤكل بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هذا اللحم من ذبائح أهل الكتاب، وأهل الكتاب، هم: اليهود والنصارى، أو من الدول المسيحية، كأمريكا، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا.

أما من غيرها من البلاد الشيوعية، أو الوثنية، فلا. كالصين، وروسيا، ويوغسلافيا، وألبانيا، وبلغاريا.

الشرط الثاني: أن تكون من اللحوم التي أحلّها الله، لا من اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير مثلاً.

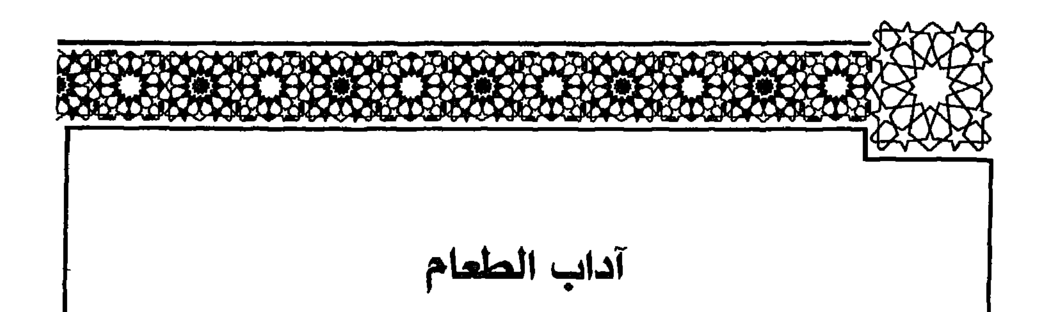
الشرط الثالث: أن تكون قد ذُكِّيت ذكاةً شرعية، ولا يلزم فيها أن يُسمِّي الكتابي.

أي: أن يكون قد أنهر الدم، وقطع المريء، والودجين، فلا يكون قد ذبحها بالصعق، كما يحدث الآن، أو أن تضرب برأسها حتى تموت.

وإذا تعففت عن ذلك كله، فلك هذا، ولكن لا تحرم شيئاً على الأمة إلا بدليل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

والله أعلم.





آداب الطعام

يقول عمر بن أبي سلمة، رضي الله عنه وأرضاه: كنت غلاماً في حِجْر رسول الله ﷺ، فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا غلام، سم الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك»** متفق عليه.

هذا حديث في آداب الطعام، يتبعه **أكثر من خمسين حديثاً كلها صحيحة** في هذا الباب الذي يهم حياة المؤمن.

أما عمر بن أبي سلمة، هذا فهو ابن أم سَلَمَة زوج رسول الله ﷺ.

وهو ربيبٌ لرسول الله ﷺ، عاشِ في حجره، فتلقن الأدب، ورضع الحكمة، واستسقى بنور الوحي، الذي أُنزل على رسول الله ﷺ.

ولد قبل الهجرة بسنتين، وتوفي عام ثلاث وثمانين بعد الهجرة، بعدما شاخ في الإسلام، وهَرِمَ في الإسلام، وفي الصلاة والصيام.

أما الصحفة، فهي إناء واسع يأخذ كمية من الطعام.

قال أهل اللغة: تكفي الأربعة، والثمانية، والعشرة، وتكفي الجمع الغفير.

والغلام، هو الفتى اليافع الذي ناهز الحلم.

وللطعام آداب تربو على ثلاثين نذكر منها ما تيسر.

والعرب في جاهليتهم، وفي إسلامهم، تفتخر بإطعام الطعام، فكل ذنب يغتفر عند العرب إلا البخل.

العرب في الجاهلية يوطئون رؤوسهم للكذاب، ولشاهد الزور، وللنمّام، ولشرس الأخلاق، ولكن إذا سمعوا أن هناك بخيلاً، أنفوا، وغضبوا، وأنكروا، وشجبوا، ونددوا، ولذلك لما وفد الأنصار من بني سلمة على رسول الله ﷺ قال: **«من سيدكم يا بني سلمة»**؟

قالوا: سيدنا الجد بن قيس على بخلٍ فيه.

قال ﷺ: **«أواه، وهل داء أدوأ من البخل؟ بل سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح»**[1] فألغى ﷺ سيادته، وخلعه؛ لأنه بخيل، لا يستحق ولا يستأهل السيادة.

قال ﷺ: **«يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصَلّوا بالليل والناس نيام وصِلوا الأرحام تدخلوا الجنة بسلام»**[2].

فإطعام الطعام لا يتوفر لمطعمه إلا بأمرين:

أولها: الخدمة، فإن المتكبر، ولو أطعم طعامه، فليس لطعامه طعم، ولا مذاق.

وبعض الناس إذا دخل عليه ضيفه في بيته، ما بش، ولا حيّا، ولا رحّب، ولا تكلم، ولا انبسط.

بل بعضهم ينقبض من الضيف إذا حلّ به.

ولذلك يقول بشار:

وللبخيل على أحواله عِلَلٌ   زرقُ العيون عليها أوجهٌ سود

ويقول الآخر مبيناً الخلق الواجب عند حلول الضيف:

أحادث ضيفي قبل إنزال رَحْله   ويُخصِبُ عندي والمكانُ جديبُ
وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى   ولكنما وجه الكريم خصيبُ

---

(١) رواه الطبراني (٨١/١٩) والحاكم (٢١٩/٣)، وهو صحيح.

(٢) رواه الترمذي من حديث عبدالله بن سلام، رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ولذلك قالوا لبعض أهل البلاغة: ما مصداق هذا البيت من كتاب الله عزّ وجلّ؟

قال: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ١٧] فإن موسى كان ضيفاً على الله في طور سيناء، وقبل أن يكلّمه الله بالوحي ويرسله للرسالة العالمية رسالة التوحيد، قال له هذا، وهو، عزّ وجلّ، يعرف أنها عصا، ويعرف أن هذا موسى، ويعرف أن هذا الجبل، هو الذي خلقه، سبحانه وتعالى، وخلق العصا، وخلق موسى، ولكنه لو نادى موسى لأول وهلة وقال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ [طه: ١٤] لكان انخلع قلبه، وخاف، فأراد، سبحانه، أن يلاطفه، وأن يؤانسه، فقال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾.

ولذلك كانت العرب إذا دخل عليهم الضيف قالوا: كيف حالكم؟ هل أتاكم من مطر؟ ما اسمك؟ ومن أي قبيلة أنت؟

يقول المقنّع الكندي:

وإني لعَبْدُ الضيف ما دام نازلاً   وما شيمةٌ لي غيرها تشبهُ العبدا

يقول: أنا فيّ صفة من صفات العبد، ولكن لست بعبد، بل أنا حر، لكن إذا نزل الضيف كنت عبده.

ولذلك في «صحيح البخاري» قال المغيرة بن شعبة: استضافني رسول الله ﷺ، فأخذ يقطع لي اللحم بيده ﷺ.

وكان عبدالله بن المبارك إذا دخل عليه ضيوفه، قام فخدمهم، وقال: من اللؤم أن تستخدم ضيفك، فلا بد في أمر الضيافة من الخدمة.

الأمر الثاني: بسط الوجه، والابتسام، وحسن الحديث.

ولذلك يقول أحدهم:

تراه إذا ما جئتهُ متهللاً   كأنك تعطيه الذي أنت سائله

فالتبسم، والانبساط، وحُسن الحديث، من مكمّلات الضيافة، ومما يجعل الأنس يدخل في قلب الضيف.

قوله ﷺ: «سمِّ الله» فهل يقول: (**بسم الله**) فقط أم لا بد من (بسم الله الرحمن الرحيم)؟

اختلف العلماء، لكن الراجح، والأصل أن يقول: بسم الله. ولا يزيد لعدم ورود الزيادة في الأحاديث، عن عائشة، رضي الله عنها، أنه ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم فليقل بسم الله في أول طعامه فإذا نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره**»[١].

قوله: «**وكل بيمينك**» لأن هذا من السنة؛ التي جاء بها محمد ﷺ أن اليمين للأشياء الشريفة الطيبة.

تقول عائشة، رضي الله عنها وأرضاها، كما في الحديث الصحيح: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في تنعله وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله[٢].

فالتيمن يكون، في التنعل، وهو أن يلبس المؤمن حذاءه اليمنى، ثم اليسرى، ويقاس على ذلك: ما يلبس من ملابس داخلية؛ ليكون المسلم سنياً في سلوكه، وآدابه وهديه، ونومه، ويقظته؛ ليتولاه الله، عزّ وجلّ.

وإذا أراد أن يخلع يبدأ بخلع اليسرى.

وهكذا الترجل، وهو ترجيل الرأس (مشط الرأس) أن يبدأ بجهة اليمين قبل اليسار.

وهكذا الوضوء وهو معلوم.

---

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٨٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٤١) والحاكم (١٠٨/٤) وأقرّه الذهبي.

(٢) رواه البخاري.

يقول ﷺ: **«إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**[1].

وعن سلمة بن الأكوع وهو يتحدث عن المتكبرين الذين يأكلون بالشمال: أن رجلاً وفد على رسول الله ﷺ فأخذ يأكل بشماله فقال ﷺ: **«كل بيمينك»**.

قال: لا أستطيع.

فقال ﷺ يدعو عليه: **«لا استطعت ما منعه إلا الكبْر»** فما رفعها إلى فمه[2]. فقد يبست وجفّت؛ لأنه خالف أمر رسول الله ﷺ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قوله: **«كل مما يليك»** أي مما بجانبك فهو من الأدب.

عن عكراش بن ذؤيب قال: وفدت على رسول الله ﷺ فَقُدّمت لنا صحفة كثيرة الودك (أي: الدسم).

قال: فأخذت يدي تطيش في الصحفة.

فقال لي ﷺ: **«يا عكراش كُل مما يليك»** فبدأت آكل مما يليني.

قال: فقدمت إليه صحفة ﷺ، فيها تمر، فأخذت آكل مما يليني فقال ﷺ: **«خذ يا عكراش، إذا كان الطعام طعاماً واحداً فكل مما يليك وإذا كان أنواعاً فتخيّر»**[3].

فقال أهل العلم: إذا كان الطعام متبايناً، كأن يكون تمراً مختلف الأحجام بعضه أكبر من بعض، فإنه يحق لك حقاً شرعياً، أن تطيش يدك في الصحن، فتأخذ من كل مكان، فلا تبقى في الطرف الذي عندك.

هذا إذا كان التمر أنواع أو غيره كاللحم.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٢٧٤).

وأما إذا كان الطعام واحداً (ثريد أو أرز).

فليأكل مما يليه؛ لأنه لا فائدة من طيش اليد، إلا العبث، وعدم الأدب.

أما هيئة القعود أثناء الطعام، فيقول ﷺ: «**إني لا آكل متكئاً**» رواه البخاري.

قال الخطابي: يزعُمُ الكثير من أهل اللغة أن الاتكاء معناه: الاعتماد على اليمنى، أو على اليسرى.

قال: ليس هذا كل المعنى، بل الاتكاء كذلك الذي يشمله الحديث، هو الذي يتربع في جلسته إذا أراد أن يأكل.

لكن لا أدري هل يوافق أهل العلم كلام الخطابي، لأن الاتكاء إذا أُطلق عُلِم أنه اعتماد الشخص على أحد جانبيه، وأما هذا فمعنى مجازي، أو لعله يدخله في عموم الحديث.

إذاً فنهى ﷺ عن الاتكاء.

قيل: لأن هذه الهيئة: هيئة المتكبرين المتجبرين.

وهذا يلحق به الشراب، فلا يشرب متكئاً؛ لأن المتواضع يجلس، ويحمد الله على هذه النعمة، أما الجبار المتهتك، فإنه يتكيء، ويغني، وهو يأكل، ولا يسمي، ولا يحمد الله، عزّ وجلّ، ولا يذكر هذه النعم.

دخلت امرأة على رسول الله ﷺ، فوجدته يأكل، وهو متمسكن في هيئته، فقالت: انظروا له يأكل كما يأكل العبد، ويجلس كما يجلس العبد.

فقال: «**وهل هناك عبد أعبد مني؟**»[1] فهو عبد الله ورسوله الذي عرف حقوق العبودية.

---

(١) روي بألفاظ كثيرة صحيحة. راجع «تخريج الإحياء» (١١٩٥).

ولذلك دخل عليه أحد الناس، فلما رأى الرسول ﷺ، ورأى الحرس من الصحابة الأخيار، قد سلّوا السيوف على رأسه، ورأى الكتائب قد تدفقت، كأنها أمواج البحر، أخذ هذا العربي يرتجف، وترتعد يداه، وهو يكلم الرسول ﷺ.

فقال ﷺ: **«هَوِّن عليك فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة»**[1]، والقديد هو: اللحم الذي يُجز، ثم يطبخ بالملح، ثم يعلق بالبيت، ثم يبقى أشهراً، فلا يتعفن ثم يؤكل.

وورد (أنه نهى أن يأكل العبد منبطحاً)[2] إلا من عذر، أو عاهة أصابته، فهذا عذره الله، عزّ وجلّ.

أما الأكل قائماً، أو أثناء المشي، فيقول ابن عمر، رضي الله عنهما: كنا نأكل ونحن نمشي في عهده ﷺ.

لكن في صحيح مسلم عن قتادة عن أنس قال: نهى ﷺ أن يشرب العبد واقفاً. قال قتادة لأنس: والأكل؟

قال: الأكل أخبث.

فما دام نهى ﷺ عن الشرب واقفاً، فالأكل كذلك أولى أن يُنهى عنه.

لكن يجوز الشرب والأكل واقفاً لأعذار، إما في زحمة، أو في عجلة، فالرسول ﷺ شرب واقفاً من زمزم للزحام.

ومن المسائل: النهي عن الجلوس على حرام:

قال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر»**[3] روى هذا الحديث الترمذي والنسائي.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٢) وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٧٦).
(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٠) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٩٤).
(٣) رواه الترمذي (٢٨٠١) وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (٥٩).

فلا يحق للعبد المسلم في سفراته مع جلساء السوء أن يجلس على مكان فيه خمر، أو فيه لهو، فإنه يعادي الله، عزّ وجلّ، بهذا الصنيع، ومُطْعم المأكول كالآكل، وهو أقر بصنيعه، وسكوته على هذا المنكر العظيم.

فلا ينبغي له ذلك فإما أن ينهى وإما أن يقوم.

ومن المسائل: لعق اليد بعد الطعام، فمن نعمة الله على العبد المؤمن أن يرزقه التواضع في حركاته، وسكناته، ومطعمه، ومشربه، والمتكبر يُعْرف حتى في الكلام، ومن صفات المتكبرين، وخصائصهم: أنهم لا يلعقون أيديهم بعد الطعام.

يذهب أحدهم بالأرز، أو بالطعام في يده، فيغسله، ويأنف أن يلعق يده أمام الناس.

لكن رسول الهداية ﷺ أمر بلعق اليد؛ لأنها من نعم المولى، عزّ وجلّ، ولا يدري العبد في أي طعامه البركة، هل في أوله، أو في آخره، أو البركة في هذا الشيء الملعوق الذي بقي في اليد؟

فيقول ﷺ: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق يده أو يُلْعِقها**» متفق عليه. أي: يلعقها بنفسه، أو يعطيها ابنه، أو بنته تلعقها، وكذلك الصحفة.

ومن المسائل: غسل الفم واليد قبل وبعد الطعام، وهذا لا بأس به؛ لأنه من عادات العرب قبل الإسلام.

وعادات العرب أجمل من عادات غير العرب، لا نقولها من باب الحمية، ولا العصبية.

لكن ابن تيمية يواصل فيقول: إذا لم نجد أصلاً، فلا نتشبه بغير العرب.

وفي حديث سلمان قال: يا رسول الله، إني وجدت في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده.

قال ﷺ: **«نعم من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»** روي هذا الحديث: أبو داود، والترمذي، **وسنده ضعيف**، فيه: المعلّى بن راشد.

قال ابن قتيبة، رحمه الله: الوضوء قبل الطعام معناه غسل اليدين.

ومن المسائل: إزالة الغمر، والغمر، هو: زهومة ودسم اللحم.

وكثير من الناس إذا حضر وليمة، لا يغسل يديه من هذا الدسم، وهذا خطأ.

يقول ﷺ: **«من نام وفي يده شيء من الغمر وأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»** روى هذا الحديث أبو داود والترمذي، **وسنده حسن**.

ومن المسائل: الوضوء مما مست النار من الأطعمة، فهل يتوضأ العبد مما مست النار؟ طبخ طبخاً على النار، وأنضج اللحم، فأكله هل يتوضأ بعده؟

كان هذا في أول الإِسلام.

قال جابر وغيره من الصحابة: كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

إذاً فالحمد لله والشكر له، فكُلْ مما مست النار، إذا كان حلالاً طيباً، ولا تتوضأ إلا من لحوم الجمال، فإنه صحّ الحديث عنه ﷺ في التوضؤ منها، كما في صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة قال: قلت: يا رسول الله، أتوضأ من لحوم الغنم؟

قال: **«إن شئت»**.

قال: أتوضأ من لحوم الإبل.

قال: **«نعم»**.

وأما غيره من الأطعمة فلا يتوضأ منها.

ومن المسائل: المضمضة بعد اللبن، فقد شرب ﷺ لبناً فلما قام إلى الصلاة تمضمض، ثم قال: **«إن له دسماً»** رواه البخاري، وهذا عند أهل

العلم على الندب؛ لأن اللبن لا يفسد الوضوء، ولا يعطل الطهارة، لكن على الندب، والمسلم إذا شرب شاياً، أو قهوة، أو شرب لبناً وأراد أن يقوم للصلاة، فليتمضمض فهذا من السلوك، والأدب، حتى يستطيع أن يقرأ القرآن.

وإنما جُعل السواك للفم؛ لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب، وليستطيع المسلم أن يقرأ القرآن، ويذكر الله بنشاط، ويكون ريح فمه طيباً؛ لأن الله عزّ وجلّ طيبٌ لا يقبل إلا طيباً.

وفي حديث المغيرة بن شعبة، رضي الله عنه، عند البخاري أنه ﷺ كان يقطع اللحم بالسكين، فلما سمع الأذان قام، ولم يتوضأ.

ولم يذكر المضمضة.

فالسكوت عنه: لا نجعل له احتمالات، فنقول: لعله تمضمض.

وهذا من قوله عز وجلّ: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨﴾ [الأعلى: ٨] فهو من أيسر الناس في تعامله ﷺ، وفي حياته كلها.

ومن المسائل: ذم النهم في الأكل.

فكثرة الأكل مذمومة في الإسلام إذا تجاوزت الحدود.

قال ﷺ: **«ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب أحدكم لقيمات يقمن صلبه»**(١).

والمكثرون من الأكل في التاريخ، كثير، منهم: عمرو بن معديكرب الزبيدي، وهو أشجع العرب في الإقدام إذا تقدمت الصفوف، وسُلَّت السيوف، وارتفع الصياح، وامتُشجت الرماح، رأيت عمرو بن معديكرب في الصف الأول.

ولذلك ذكروا عنه أنه في الجاهلية فرّ قومه جميعاً، فعاد إلى بيته،

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه، **وهو صحيح**.

فقال لأخته: اصنعي لي طعاماً، وذبح هو عنزة، فصنعت له كثيراً من الطعام فأكله جميعاً، وأكل العنزة، ثم أخذ سيفه، وأتى المعركة، وقد فر أصحابه فوقف وقال:

أمن ريحانه الداعي السميع يؤرقني وأصحابي هجوع
إذا لم تستطع شيئاً فدعهُ وجاوزهُ إلى ما تستطيع

فأخذ يطارد الخصم والأعداء، وهو وحيد حتى قتلهم، وأخذ الأموال فسموه عند العرب: مقدام العرب.

وفي ذلك يقول أبو تمام للمعتصم.

إقدامُ عمرٍ في سماحة حاتم في حلمِ أحنف في ذكاء إياس

وهو يقصد عمرو بن معديكرب.

لما قدم على عمر قدّم له عمر أقراصاً من شعير، وزبيب، وشيئاً من تمر فأكله.

ثم قدم له طعاماً آخر، فأكله.

قال: يا أمير المؤمنين، ضيّفني.

فقال: أضيّفك حجارة الحرة!

يعني: حرةً في المدينة فيها حجارة سود.

وقال ﷺ: **«المسلم يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**[1] وسبب هذا الحديث أن جهجاه الغفاري قدم على رسول الله ﷺ كافراً، فطلب لبناً، فحلبوا له شاةً فشربها، فحلبوا الثانية فشربها، فحلبوا الثالثة فشربها.

فلما أسلم في اليوم الثاني، شرب لبن شاةٍ واحدة، فاكتفى به.

---

(١) متفق عليه.

فقال: يا رسول الله، البارحة شربت حليب سبع شياة، واليوم كفاني حليب شاة.

فقال ﷺ: **«المسلم يأكل في معيّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**.

وهذا من بركة الإِسلام، ومن بركة ذكر الله، عز وجلّ؛ لأن الشيطان، وإخوان الشيطان، وأخوال الشيطان، وأعمامه يأكلون مع الكافر.

أما المسلم، فلا يأكل معه إلا هو.

ومن المسائل: أن لا يُعاب الطعام، إذا قُدِّم إلى المسلم، فلا يقول: هذا كثير الملح، وهذا قليل الفلفل.

إنما إن اشتهى شيئاً أكله، وإن لم يشتهه تركه، ويقول: الحمد لله.

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن لم يشتهه تركه ﷺ [(١)].

وكان ﷺ يمدح بعض الأطعمة حتى ولو كانت حامضة كالخل. قال ﷺ: **«نعم الإِدام الخل»**[(٢)].

فمن أدب المسلم: أن يحمد الله، عزّ وجلّ، على كل حال.

ومن المسائل: مسألة الذباب إذا وقع على الطعام.

يأنف كثير من الناس، وخاصة من المتكبرين، أن يأكلوا طعاماً أو يشربوا شراباً وقع فيه ذباب، حتى يقول شاعرهم:

إذا وقع الذبابُ على طعامٍ   رفعتُ يدي ونفسي تشتهيه

أما الإِسلام فيقول: لا، فكيف تهدر النعم؛ التي أنعم الله بها عليك؟

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

والله عزّ وجلّ إنما أعطاك هذه النعم رزقاً لك؛ لتستعين بها على طاعته ولتقدّر هذه النعمة.

قال ﷺ كما في صحيح البخاري: **«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»** فعلى العبد أن يأخذ بنصيحة الرسول ﷺ، فيلقي الذباب بعد غمسه، ثم يشرب شرابه، ولا يهدره.

ومن المسائل: أن المسلم يحرص بقدر الإمكان، ألاّ يجعل طعامه يوافق وقت الصلاة، ولكن لو حدث ذلك عن غير تعمد، وقصد، فإن الرسول ﷺ يقول: **«إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»**[(١)]، فليبدأ العبد بطعامه حتى يذهب صولة الجوع من نفسه، وليبادر إلى الصلاة.

هذا إذا لم يكن تعمد ذلك، فإن تعمده، فكأنه تعمد تأخير الصلاة، والعياذ بالله.

ومن المسائل: وهي الأخيرة: أن يحمد المسلم ربه بعد فراغه من الطعام، قال ﷺ: **«إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة يحمده عليها ويشرب الشربة يحمده عليها»**[(٢)].

وكان يقول ﷺ بعد الطعام: **«الحمد لله الذي أطعمني هذا من غير حول مني ولا قوة»**[(٣)].

وكان يدعو لمن ضيّفه بقوله: **«اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم»**[(٤)].

إلى غير ذلك من الأدعية النبوية التي نجدها في كتب الأذكار.

والله أعلم.

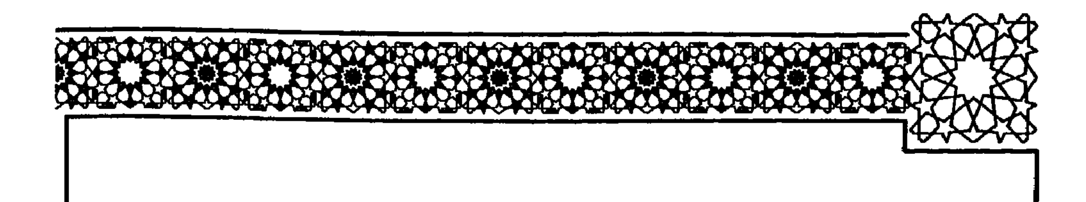
---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥٤)، وهو صحيح، صححه جماعة.

(٤) رواه مسلم.



هدي الرسول ﷺ في اللباس

معنا في هذه الورقات أحبتي في الله: هديه ﷺ في اللباس، كيف كان يلبس؟ ولكن قبل البدء قد يسأل سائل: وهل أتى ﷺ ليعلمنا اللباس، وأن يحدد لنا ماذا نلبس، وماذا نترك؟

والجواب: نعم، أتى ليعلمنا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويعلّمنا الخير، والهدي، والأدب، والسلوك، والطعام، والشراب، واللباس، فلا نلبس إلا بأمر، ونجتنب المحرم، لنكون على بصيرة، فهو قدوة لنا في كل جليلة ودقيقة ﷺ.

فهذا الإمام البخاري يفتتح كتاب اللباس: بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب اللباس (باب) قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢].

هذه الآية جاءت رداً على الذين كرهوا جمال اللباس، والتزين بنعم الله، عزّ وجلّ، وأنكروا أن يتزين الإنسان في الحياة، فرد الله عليهم سبحانه وتعالى بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فالطيبات للذين آمنوا في الحياة الدنيا، وهي لهم في الآخرة، ولا يدخل معهم الكفار، فالكفار يشاركون المؤمنين في هذه الحياة، بل يزيدون عليهم بالذهب وبالحرير، والرسول ﷺ أخبر أنها لهم في الدنيا، وليست لهم في الآخرة وأنها لنا في الآخرة.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ من هذا الذي أحل وحرم غير الله عز وجلّ وغير رسوله ﷺ؟ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فالتحليل والتحريم لا يأتي إلا من الكتاب والسنة، ولذلك دخل باب التحريم والتحليل أناس ليس عندهم علم، بل بجهل، فأفتوا الناس بأن هذا حلال، وهذا حرام، فافتروا على الله الكذب.

فالذي يريد أن يحرم، فليأت بدليل، والذي يريد أن يحلل، فليأت بدليل، ولا يقل هذا الطعام مثلاً حرام؛ لأن فيه كيت وكيت، فيقال له: من أين لك هذا التحريم؟.

وقد سمعنا وسمعتم، ورأينا ورأيتم، من أدخله هذا الاستعجال في باب الوسوسة، حتى حرم على عباد الله ما أحل الله لهم، وحلل لهم ما حرم الله عليهم، وهو باب خطير يأتي تفصيله.

قال ابن القيم: حملت هذه الوسوسة بعض الناس إلى أن حرموا طعام المسلمين، وأكلوا طعام الملاحدة والزنادقة.

فلذلك أباح الله، عزّ وجلّ، لنا أشياء ذكرها في الكتاب، وذكرها رسوله ﷺ، وحرم أشياء ذكرت كذلك.

قال البخاري: قال النبي ﷺ: **«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»** هذا الحديث يسمى الحديث المعلق، والمعلق، هو: الذي حُذف من أول إسناده رجل، أو أكثر إلى الرسول ﷺ، أو إلى مَن دونه، فهذا الحديث معلق؛ لأن إسناده حذف من عند البخاري، وهو حديث صحيح، وسوف يأتي مسنداً.

فمعنى قوله ﷺ: **«كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»** الإسراف: أن تُبذر تبذيراً، وأن تتجاوز الحد في الإنفاق، بل كل، والبس، وتصدّق، في غير إسراف ولا مخيلة، والمخيلة: أن تأخذ هذا الشيء كبراً وبطراً.

إذا، فالمذموم في اللباس: ما حملك على إحدى اثنتين: المخيلة، والسرف والتبذير.

قال ابن عباس: كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة.

هذا الحديث موقوف على ابن عباس، ولو أن بعض أهل العلم رفعه إلى الرسول ﷺ.

المخيلة من الخيلاء، وهو الكبرياء، يستخدم في المعاني والذوات أيضاً يقال: هذا الرجل في قلبه مخيلة، ويقال: في جسمه مخيلة فهو مختال فخور أي: قلبه يفخر وجسمه يختال.

فصاحب المعاني الذي في قلبه كبْر، يظهر كبْره على فلتات لسانه، وصاحب الخيلاء في الجسم، يظهر على حركاته، وسكناته من جلسته، ومن تنحنحه، ومن ذهابه وإيابه؛ لأنه عمي عن الإرشاد النبوي الشريف.

قال: وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**».

هذا الحديث بلاغ للناس «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**» ونظر الله عزّ وجلّ صفة من صفاته، نؤمن بها على الكيفية، التي تليق بجلاله تعالى، فالذي يجر ثوبه، لا ينظر الله إليه، وسوف يأتي: هل مَن جر ثوبه بلا خيلاء يشمله هذا الوعيد أم لا؟

● لبس الأبيض:

أما أجمل اللباس، فاللباس الأبيض قال سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٦، ١٠٧] فالبياض المعنوي، أو بياض العاقبة علامة السعادة، لا سواد البشرة، فإن بعض الناس أسود البشرة، وهو أبيض

السجل والحسنات عند الواحد الأحد، وبعضهم أبيض كالقمر، لكنه أسود الأعمال، والسجل، والتاريخ عند الله، وعند الناس.

يقول الشاعر:

وما الحسن في وجه الفتى كرم له ولكنه في طبعه والخلائق

فإذا جمع الله بين الحسن الظاهر، والباطن فهو الكمال.

واللباس الأبيض مشرّف وكل شيء أبيض محبوب قال ﷺ في «الصحيحين»: **«واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»**[1] وسبب ذلك: أن الثوب الأبيض صاحبه يعتني به، فيبقى دائماً نظيفاً، طيباً، جميلاً، أمام الناس، وأدنى شيء يُؤثّر فيه.

أما صاحب الثوب الأسود، فإنه تمر عليه الأشهر، وهو، بحمد الله، على حالته، لا يتغير، وقد يصبح فيه من السواد، والبقع، ما الله به عليم، وهو على حاله.

وروى الإمام مالك في كتاب (الموطأ): قال عمر، رضي الله عنه: يعجبني أن يكون القارىء ثيابه بيض.

لأن الأبيض يشرح النفس، وهو يُظهر مدى الاعتناء بهذا الدين، والتجمل له.

وكان ﷺ يلبس الأبيض، ووجهه أبيض، كأنه القمر ليلة أربعة عشر، فإذا اجتمع حُسْنه على حُسْن الثياب، فهو الكمال المطلق.

قال سعد، رضي الله عنه وأرضاه: رأيت يوم أُحُد مَلَكين على جنبتي رسول الله ﷺ عليهما ثياب بيض.

لأن في يوم أحد نزلت الملائكة وكذا في يوم بدر.. يقول حسان:

وبيوم بدر إذا يصد وجوههم جبريل تحت لوائنا ومحمد

هذا عن الثياب البيض وفضلها.

---

(١) سبق تخريجه.

● ثياب الشهرة:

وها هنا مسألة قد نبه عليها ﷺ، وهي ذم ثياب الشُّهرة، ففي الحديث أن الرسول ﷺ قال: **«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة»**[1].

وهو الذي يلبس الغالي المرتفع؛ ليلحق بالجبابرة، وليشهر نفسه، والشهرة الثانية: الذي يلبس الرخيص الممزّق، حتى يُقال: هذا زاهد، وهذا ناسك.

ولذلك بعض الناس لا يزهد إلا في الثياب، فهو يجمع من الدور، ومن العقار، ومن السيارات، ثم يلبس ثوباً بعشرين ريال! فيقولون: ما أزهده، والدنيا كلها ساكنة في قلبه!

وبعض الناس من أزهد الناس، ويلبس من أحسن اللباس، لكن الدنيا خرجت من قلبه.

فاللباس ليس كل شيء.

فإذا رأيت مخرّق الثياب، فلا تظن أنه قد بلغ إلى رتبة ثابت البناني، أو الإمام أحمد بن حنبل، أو سفيان الثوري.

لا، حتى تنظر إلى عمله وأخلاقه وسلوكه.

والتوسط في اللباس هو أحسن حل للمسلم، بأنه يكون وسطاً من عامة الناس، لا يُلحق نفسه بالكبراء، ولا ينزل إلى درجة الذين يُزري بهم، لكن يتوسط في اللباس ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن هدي المسلم: أن يكون له مناسبات يتجمل فيها، وأحسن ما يتجمل المسلم في المناسبات: يوم الجمعة، وفي الأعياد.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٠٦) وحسنه الألباني في «المشكاة» (٤٣٤٦).

أتى عطارد ـ أحد الصحابة ـ بحلة له من أرض العراق، فعرضها للبيع، فأخذها عمر فقال: يا رسول الله، خذ هذه الحلة تجمّل بها، وصلِّ بها الجمعة.

فأقره الرسول على هذا، ولكنه أنكر عليه؛ لأنها من حرير، وقال: «**هذا لباس مَن لا خلاق لهم**» أو قال: «**إنما يلبس هذه مَن لا خلاق له يوم القيامة**»[1].

وكان ﷺ في الأعياد يلبس الحلة الحبرة من برود اليمن ـ حمراء مخططة ـ.

حتى يقول ابن عباس، رضي الله عنهما، وقد ذهب إلى الخوارج في العراق يجادلهم، ويناظرهم، فرأوا عليه بردة بألف دينار، فأنكروا عليه.

فقال: أنا أعلم أم أنتم بالرسول ﷺ؟

قالوا: بل أنت.

قال: والله لقد رأيته في حلّة من أحسن الحلل.

البس لكل حالة لبوسها　　　إمّا نعيمها وإما بؤسها

لبس ﷺ الغالي الجميل للوفود، ولبس الطيب ليوم الجمعة، ولبس البرود الحمر للأعياد، ولبس التروس والدروع في القتال ﷺ، ولبس الصوف المرحّل لأنه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ⑧﴾ [الأعلى: ٨] فلم يتقيد بهيئة في اللباس، حتى يُضيّق على الناس.

وكان الإمام مالك من أكثر الناس لباساً، واعتناءاً بمظهره، وقد ذكر بعض الناس في تراجمه: أنه كانت له من الأحذية العشرات.

ويقول أحد أهل العلم: دخلت في بيت مالك بن أنس في المدينة، فكأنه من بيت الملوك، فالحجبة على بابه، قال: فلما جلست أخذ يلقي إليّ

---

(١) متفق عليه.

الوسائد يمنة، ويسرة من كثرتها، ولكن مع ذلك قيل عنه: ما مرت به ليلة إلا رأى فيها الرسول ﷺ في المنام إلا ليلة واحدة.

● لبس الحرير:

ومسألة أخرى في اللباس، وهي: (لبس الحرير) وهو محرم، ولا ينبغي أن يتساهل فيه المرء، وهو - أي: التساهل - من علامات القيامة.

ولبس الحرير، لا يجوز إلا مقدار أربع أصابع، كحاشية الثوب، أو ما يُنسخ من الثوب، أي: أن يكون لو جُمع كلة أربعة أصابع في الثوب.

ولكن يجوز لبس الحرير في موطنين اثنين: الأول: إذا كان للطب والاستشفاء، وأشار الأطباء أن لباس الحرير يوافق هذا المريض، فله ذلك ففي «الصحيحين» من حديث أنس: رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف بلباس الحرير لحكة كانت بهما.

فمن كان فيه حكة، فلا بأس له أن يلبسها، إذا أشار لذلك الأطباء العارفون.

والمواطن الثاني: إذا صافّ الأعداء، ورأى عندهم قوة وزينة، فله أن يلبس ذلك ليرهبهم، ولذلك نُقل أن معاوية كتب لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ، رضي الله عنهم، أن أهل الروم قد فتنوا المسلمين بلبس الحرير، ولبس الديباج.

قال: ألبس المسلمين من هذا الحرير.

والرسول ﷺ نهى من مشية الخيلاء، وقال لأبي دجانة، وهو يختال يوم أحد أمام الأعداء: **«إن هذه مشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن»**[1].

● جر الإزار:

وأما مسألة جر الإِزار، فقد ورد معنا الحديث السابق **«لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»**.

---

(١) رواه مسلم.

قد يقول بعض الناس: أنا لا أجر ثوبي خيلاء، وأنا أسبلت هكذا، لكن يعلم الله، عزّ وجلّ، أني لا أجر ثوبي خيلاء.

قلنا: وما دليلك أيها المتقي الورع الزاهد العابد المجاهد؟!

قال: دليلي: أن الرسول ﷺ قال لأبي بكر لما شكا ارتخاء إزاره: **«لست ممن يفعل ذلك خيلاء»**[1].

قلنا له: أنت تُوقف أمام ثلاث مسائل:

أولها: الذي زكّى أبا بكر هو المصطفى ﷺ؛ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾.

وأما أنت فتحتاج إلى من يزكيك، ويشهد لك، ولن تجد مثل الرسول ﷺ مزكّياً.

المسألة الثانية: يا أيها الرجل العملاق العبقري: إن المزكّى هو أبو بكر الصديق؛ الذي بلغ القمة في زهده، وعبادته، وتواضعه، فمن لنا بمثله بعد موته؟ وهل يجرؤ أحد أن يضع نفسه مكانه؟

المسألة الثالثة: نقول: لو فُتح هذا الباب لأسبل الناس ثيابهم جميعاً، وقالوا: ما نفعل هذا خيلاء!!

● لبس الأحمر:

أما لبس الأحمر فقد (نهى ﷺ عن الركوب على المياثر الحمر)[2] وقد ورد عن البراء بن عازب (أن الرسول ﷺ لبس بردة حمراء، أو صلى ببردة حبرة حمراء)[3].. فكيف نجمع بين النهي والفعل؟

والجواب أن يقال: أما اللباس الأحمر الخالص، فلا يجوز لبسه،

---

(١) رواه البخاري.
(٢) أخرجه الأربعة، وهو صحيح.
(٣) متفق عليه.

وهذا للنساء، أما الثياب المخططة بالأحمر، فلا بأس بها، إن كان بها خطوط حمر، وبيض، وخطوط حمر، وخضر، وخطوط حمر، وسود.

قال ابن القيم: أما الأحمر الأصم المصمت، فهذا للنساء، ولا يجوز لبسه للرجال؛ لأنه من لباس النساء، وفيه من الميوعة والأنوثة، وفيه من الانهزامية، والفشل، ما الله به عليم، ولباس الرجال لا بد أن يجمع القوة، والإبداع، والجمال؛ لأن هذا دين القوة والإبداع والجمال.

وأما لبس الأحمر المخطط، فيجوز، ويلحق به هذه الغتر التي نلبسها، لأنها مخططة.

● لبس الأسْوَد:

أما لبس الأسود، فيجوز لأنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء[1].

● الثوب الأبيض في المنام:

إذا رأيت في المنام قريباً من أقربائك عليه ثوب أبيض، فهذه الرؤيا من الخير، إن شاء الله، ومن اليُمن، والبركة، والسعود، فتستبشر بذلك خيراً إذا رأيت الميت وعليه ثياب بيض.

وفي حديث أن الرسول ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال: **«رأيت عليه ثياباً بيضاً ولو كان من أهل السوء لما رأيت عليه ثياباً بيضاً»** فاستدل بهذا على أن الثياب البيض علامة الخير.

ولا تقول أن من رؤي عليه ثياب سود أنه علامة الشر، لا، بل نتوقف عند هذا، ولا يُتسرع في تعبير الرؤيا والأحلام.

● التصدق باللباس:

فهل لك أن تتصدق بلباسك وتتخفف من لباسك؟ وهل من المروءة

---

(١) رواه مسلم.

عند الناس: إذا عرض بك فقير، وسألك سؤالاً أن تخلع له غترتك، وتقول تفضل، أو شيئاً من لباسك الداخلي أو الخارجي؟

لقد حدث مثل هذا للمصطفى ﷺ، فقد أتت إليه امرأة نذرت لله عزّ وجلّ أن تُلبس الرسول ﷺ حلة.

فذهبتُ، فنسجت حلة، وتعبت عليها؛ لتكون هدية طيبة إلى المصطفى الطيب ﷺ، فلما نسجت الحلة ذهبت بها إلى المصطفى ﷺ.

قال الصحابة: فلبسها محتاجاً إليها؛ لأنهم كانوا في قلة من الثياب، وقلة من اللباس، وقلة من الطعام، وقلة من الشراب.

فلما خرج بها، قام رجل في الطريق، وقال: يا رسول الله، ألبسني هذه الحلة.

قال: انتظر قليلاً، فذهب ﷺ إلى بيته، وغيّر ملابسه، وأعطاه الحلة.

فمسكه الأنصار، وقالوا: فعل الله بك وفعل، لبسها ﷺ محتاجاً إليها، وأنت تسأله، وتعرف أنه لا يقول لا.

ما قال لا قط إلا في تشهده ... لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وذُكر عن ابن تيمية، شيخ الإسلام، أنه كان يعرض له الفقير، فلا يجد دراهم في جيوبه ليعطيه، فيختفي، ويخلع له أحد ثوبيه، ويسلمه الفقير!

هذه أخلاق الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر.

وورد في الحديث عنه ﷺ: **«من كسا مسلماً على عري كساه الله من حلي الجنة»**[1] **والحديث يقبل التحسين.**

وفي حديث ابن عباس، الصحيح، يقول الله عزّ وجلّ يقوم القيامة: **«يابن آدم استكسوتك فلم تكسني.**

(١) حسن. رواه الحاكم (١٩٦/٤).

قال: كيف أكسوك وأنت رب العالمين؟

قال: أما علمت أن عبدي فلان بن فلان استكساك فما كسوته.. أما علمت أنك لو كسوته لوجدت ذلك عندي»[1].

● دعاء اللباس:

من السنة إذا لبست ثوباً أن تقول: «**اللهم إني أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له الحمد لله الذي كساني ما أُوراي به عورتي وأتجمل به في الناس**»[2] فاللباس من الله، والطعام من الله، والماء من الله ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

والرسول ﷺ رأى عمر بن الخطاب وعليه ثيابٌ بيض فقال: «**البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً**»[3] انظر للكلمات ما أحسنها!

فلبس عمر، رضي الله عنه، جديداً، ومات شهيداً... مصداقاً لهذا القول النبوي.

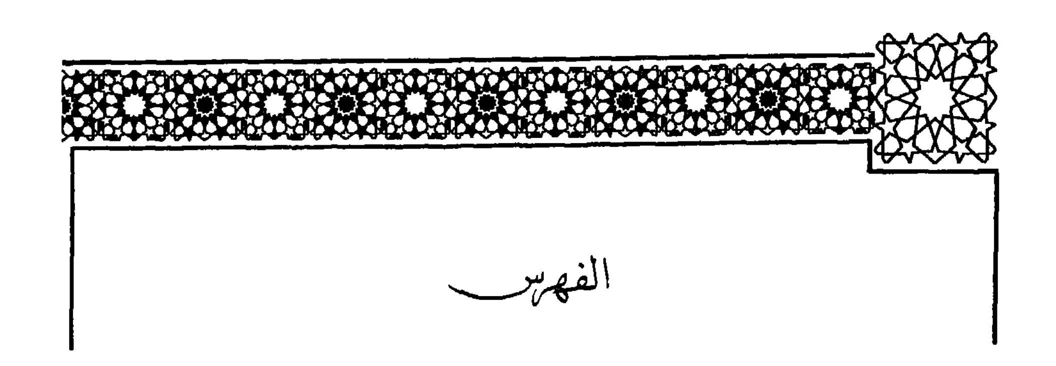
والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود بنحوه، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٣٤٣).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٨٩/٢) وابن حبان (٢١٨٣).



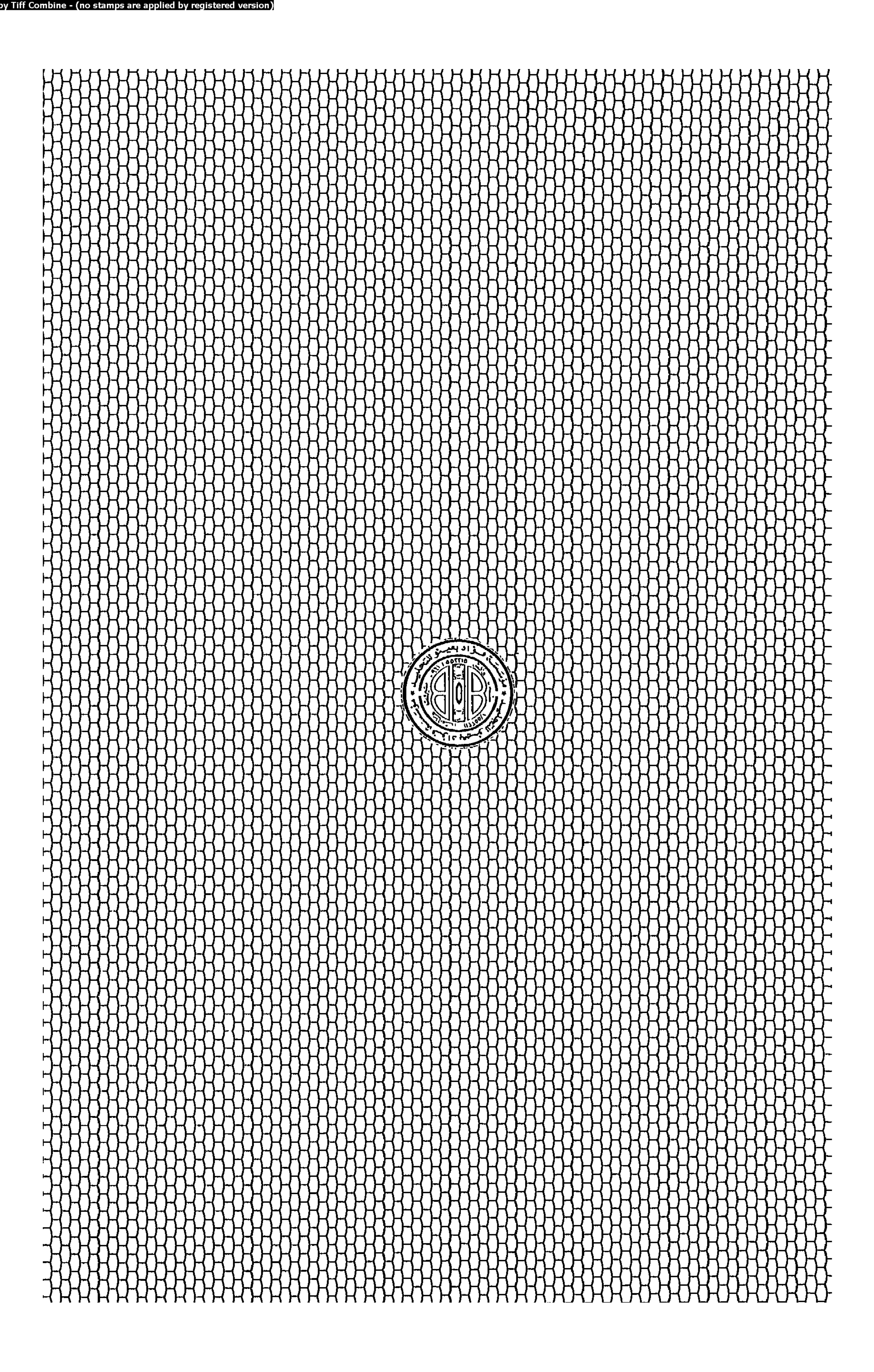
الفهرس

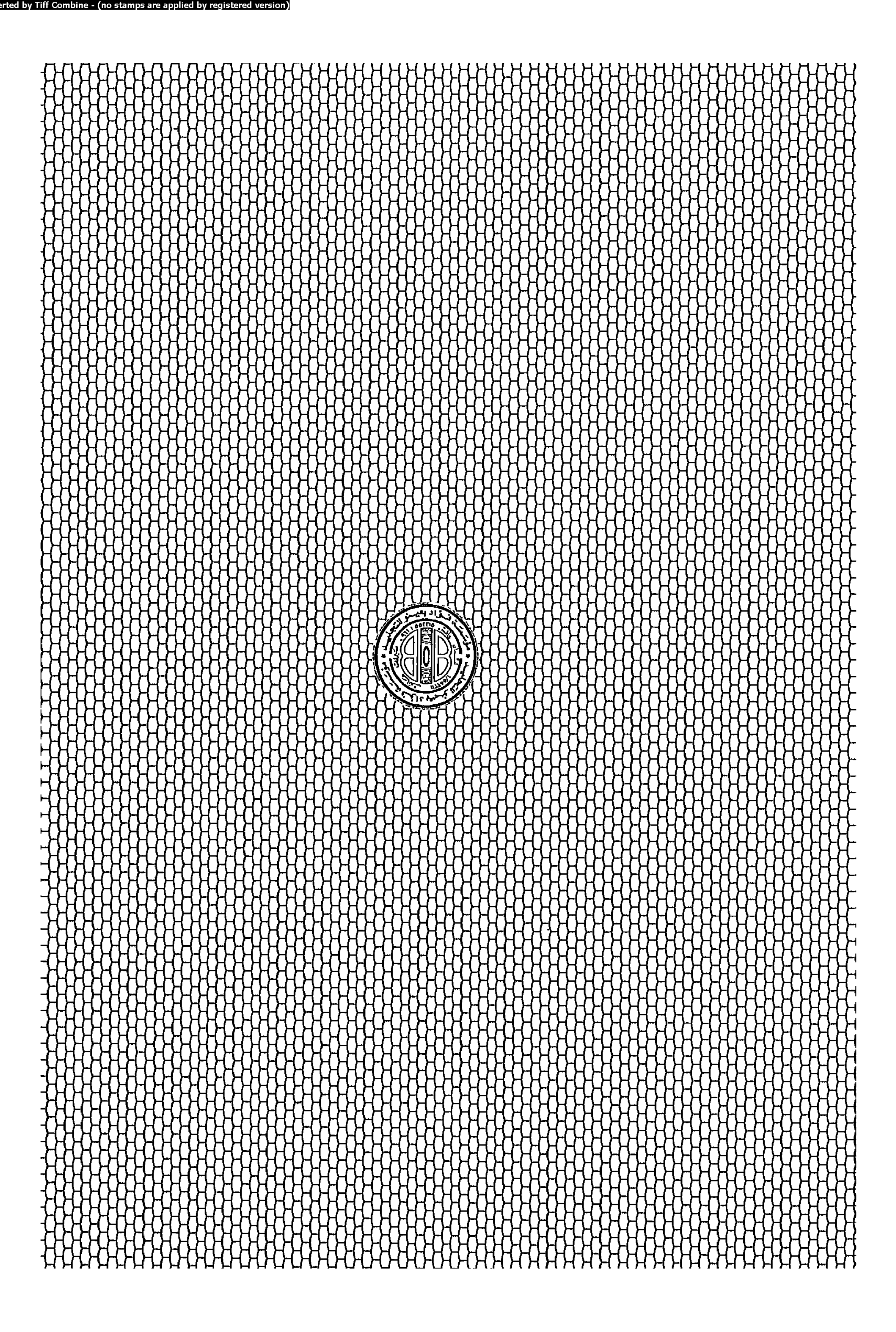
الموضوع	الصفحة

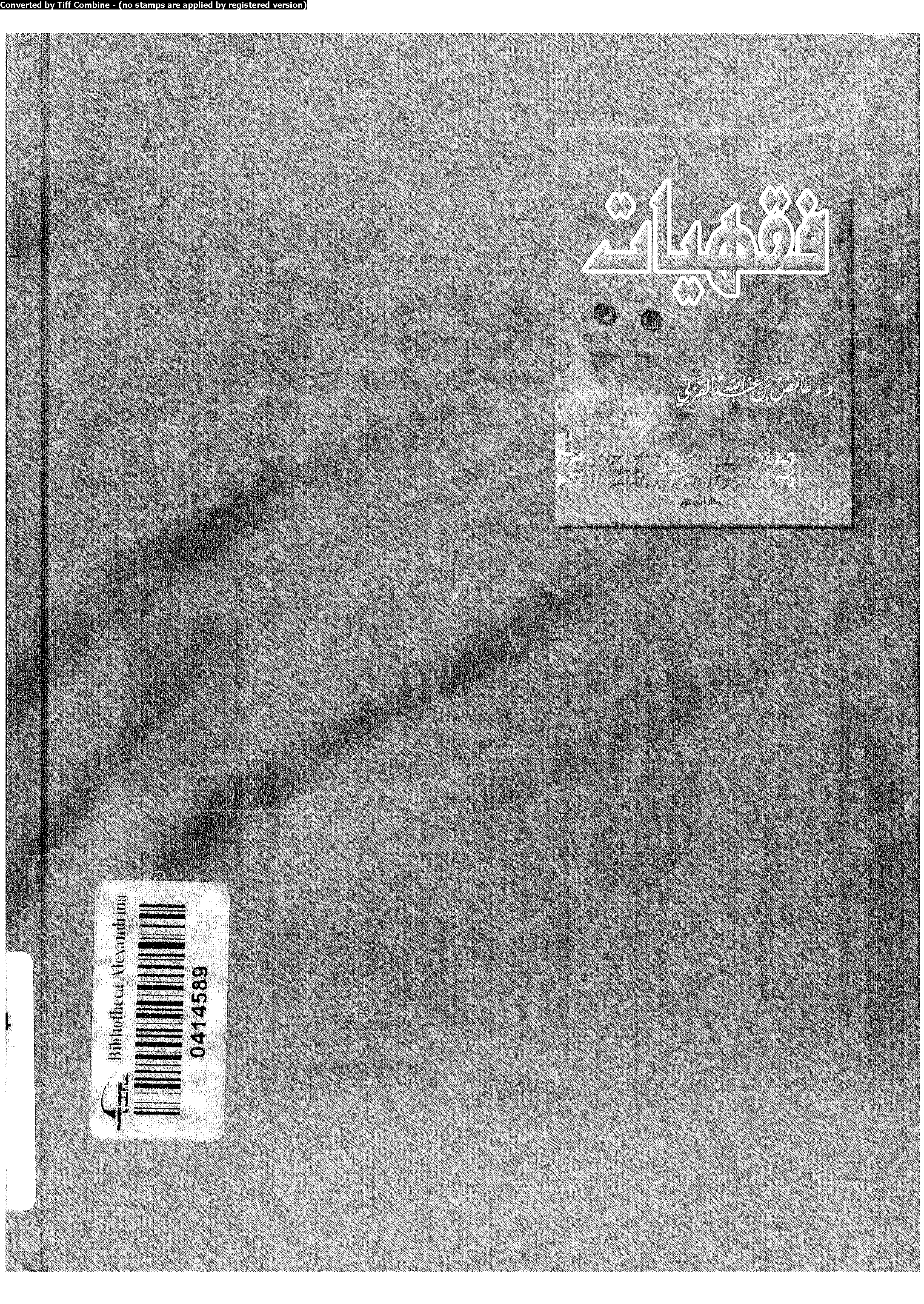
الموضوع	الصفحة










فقهيات
د. عائض بن عبدالله القرني
دار ابن حزم
Bibliotheca Alexandrina
0414589